

# الدَّرُّرُ النَّبَائِسُ فِي شِزَارِ الْكِنَائِسِ

بدرالدين القرافي  
(1009 هـ / 1601 م)

بسم الله الرحمن الرحيم، على قدر علمي في هذا الكتاب، والله اعلم بالصواب

الحق في الإجماع، والملائمة، وتبديدها (الفرق) واقع كما في كتاب  
 - والله الذي هو من طرفي عقائد - وانحصار الكلام على سبب الصالحين  
 أنظر كتابه الواليع المسمى "المنهاج" وهو في الرد عليهم فاعلموا  
 رأيا به من غير أنهم القدر - وقد تبين من صحت ما ذكره للمعاينة في كتاب  
 خبير من الأئمة، بما أنا عليه، ومن سلك الكنايس في الرد عليهم  
 والعلامة في الكنايس، صدر الكتاب ١٧٢٢ من المائتين سنة، أربع الكنايس  
 ومع رجوع القدر من العلم، بما يتبين من الكنايس، ما تعارفا في الرد عليهم  
 الكنايس، وتبين من مسائل، والحق في الرد عليهم، ما كان في ذلك (الرد)  
 جميع كلامه، بما في الكنايس، مما هو الكنايس، في الرد عليهم، وهذا الرد، من طرفي  
 نهي الرد عليهم، وهو ما سألت في الكنايس، من يتوجه من طرفي الرد عليهم  
 أنا القدر في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم  
 القدر في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم  
 فاجتهد في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم  
 القدر في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم

٢١

إدراج الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم  
 في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم  
 في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم  
 في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم، في الرد عليهم

دراسة وتحقيق  
حسن حافظي علوي

# الدرر النفائس في شأن الكنائس

بدر الدين القرافي  
(1009 هـ / 1601 م)

دراسة و تحقيق  
حسن حافظي علوي

الطبع:

PHEDIPRINT  فيديبرانت  
الرباط الهاتف والفكس : 037 66 17 64

طبع هذا الكتاب بمساهمة C.R.J.M.

عنوان الكتاب : الدرر النفائس في شان الكنائس

المؤلف : بدر الدين القرأفي

الطبعة الأولى 2003

المحقق : حسن حافظي علوي

تصميم الغلاف : إلهام الهبزي

رقم الإيداع القانوني : 2003 / 1578


ردمك : 9954-423-19-2

دار أبي  
**قراق**  
للطباعة والنشر

10، شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط.

الهاتف: 037 20 75 83 - الفاكس: 037 20 75 89

البريد الإلكتروني: [E-mail:editbouregreg @iam.net.ma](mailto:editbouregreg@iam.net.ma)



## تقديم

يندرج هذا العمل ضمن مشروع بحث جماعي حول اليهود في كتابات الفقهاء المغاربة، يدعمه مركز الأبحاث حول يهود المغرب. ويعتبر كتاب "الدرر النفائس في شأن الكنائس" لبدر الدين القرافي (ت 1009 هـ / 16001م) ن باكورة أعمال مجموعة الأبحاث والدرسات حول يهود المغرب.

وقد قام الأستاذ حسن حافظي علوي بتحقيقه بجدارة وإتقان فلم يترك نسخة معروفة من الكتاب إلا وسعى إلى الإطلاع عليها. هكذا اعتمد على أربع نسخ توجد منها اثنتان بالخرانة العامة بالرباط، وثالثة بالخرانة الحسنية وأخرى بدار الكتب الوطنية بتونس. وقد مهد للتحقيق بدراسة تناول فيها ترجمة القرافي وعرف بالنسخ المعتمدة في التحقيق، ليتوقف مليا عند محتوى كتاب "الدرر" فبسط القول بشأن الاختلافات المتصلة بعنوان الكتاب، ليقف عند مسألة جوهرية، وهي أن العنوان يعكس مواقف من وجود الكنائس والبيع، وضعه فقهاء آخرون في تصرف واضح في عنوان بدر الدين القرافي الذي لزم وهو القاضي المالكي موقفا معتدلا أقرب إلى الحياد في أمر معابد أهل الذمة. وقد قام المحقق بمجهود طيب لتقريب مادة الكتاب من القارئ، ليضعه في سياق الوقائع المذكورة فيه، فعرف بدمياط وأحوالها، واستقصى ليس فقط آراء المالكية في موضوع الكنائس، بل ما ورد أيضا بشأنها في باقي المذاهب السنية تعميما للفائدة. وفي مجهود تحليلي إضافي

عمد المحقق إلى وضع جدول بنقول القرافي ومصادره وهو عمري تشريح دقيق لبنية النص يجعل الإفادة منه أمرا ميسرا، ثم ذيل كل هذه المباحث، بالتعريف بالمنهج المتبع في التحقيق، وهو ما ينم عن دراية واسعة بشروط الصنعة.

لو جاز لنا أن نضيف إلى ما سبق كلمة بشأن أحكام كنائس أهل الذمة لاستوقفنا موضوع جدير بالاهتمام، وهو أن إحداث الكنائس وترميمها في البلاد الإسلامية ليس متأخرا كما يمكن أن يفهم في سياق كتاب الدرر النفائس، فمنذ انتشار الإسلام في بلاد أهل الكتاب، أو تلك التي توجد بها جماعات من اليهود أو النصارى، طرحت مسائل تتعلق بأحكام أهل الذمة بشكل عام، ومنها ما يتعلق بمعابدهم بوجه خاص. وقد تناول الفقهاء المالكية هذا الموضوع، كما فعل غيرهم، وكانت محصلة ذلك، عددا كبيرا من الفتاوى الفقهية الموجودة في ثنايا كثير من كتب النوازل كأحكام ابن سهل والمعيار المعرب للونشريسي وجامع مسائل الأحكام للبرزلي والجواهر المختارة للزياتي والمعيار الجديد للوزاني وغيرها، وإلا ففي كتاب المحقق لائحة شاملة لمصادر هذا الموضوع، تضم بعض تلامذة الإمام مالك كابن القاسم وابن الماجشون، وتوضح أن النصوص التي اعتمد عليها القرافي تغترف من معين المذهب المالكي، لكنها لم تغفل آراء بعض الشافعية.

وعلى الرغم من أن كتاب "الدرر النفائس" هو في الواقع جواب عن فتوى تهم كنائس دمياط بمصر التي سقطت في يد

الصلبيين، وأحدثت فيها الكنائس المرة تلو الأخرى فإن النقول التي أوردها القرافي في الموضوع، لا تكاد تختلف عن تلك التي رجع إليها فقهاء آخرون حينما استفتوا في قضايا مشابهة تتصل بكنائس القدس والقاهرة وتونس وقرطبة ومكناس وتوات.

محمد فتحة

جامعة محمد الخامس





### 1- التعريف بالمؤلف

محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبد الرحمن الشهير ببدر الدين القرافي. كان مولده، على ما قال في "فهرسته": يوم 27 رمضان 939هـ / 22 أبريل 1533م أو في السنة التي قبلها! وهو ما أكده في الترجمة التي خص بها جده لأمه العلامة محمد بن عبد الكريم بن أحمد الدميري في "توشيح الديباج" قال: "وجدي هذا هو الذي لقبني بدر الدين وذلك أنني ولدت ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة، وبلغني من طريق أن السنة إنما هي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة، وتكلم الناس في تلك الليلة أنها ليلة القدر فقال: لا ألقبه إلا بدر الدين"<sup>2</sup>.

قال محقق كتاب "توشيح الديباج": "هذه الرواية تعتبر المصدر الوحيد لسنة ميلاده، وقد اعتبر المؤرخون سنة 939 هـ السنة الصحيحة، والقرافي نفسه، في النسخة التي بين أيدينا، بقي متردداً، إلا أنه يميل إلى السنة التي ذكرنا، فقد كتب بعد سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة بالهامش: وذكر سنة تسع سبق قلم ثم شطب عليها"<sup>3</sup>.

أخذ بدر الدين القرافي عن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المغربي الشهير بالتاجوري "الموطأ" و"التهذيب" و"الرسالة"<sup>4</sup>.

1 أحمد بابا التتبيكتي: نيل الابتهاج ص: 342. والبغدادي: هدية العارفين 236/2.

2 بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص: 211.

3 مقدمة تحقيق توشيح الديباج، ص: 8.

4 توشيح الديباج، ص: 120.

وعن عبد الرحمن بن علي الأجهوري "مختصر الشيخ خليل" وقال في ترجمته له: "وكان أعرف من رأينا بالفقه"<sup>5</sup>. وأخذ عن زين بن أحمد بن موسى الجيزي<sup>6</sup> الكثير من العلوم العقلية والنقلية.

وروى الحديث عن جماعة أجلهم الولي الصالح البقية جمال الدين يوسف بن الشيخ زكرياء، والعلامة خاتمة المحدثين النجم الغيطي، والولي الصالح أبو عبد الله بن أبي الصفا بن الأستاذ محمد البكري الحنفي، والمعمر بهاء الدين الشنشوري، ومحمد بن أحمد الفيثي، والنور القرافي، ومحمد التتائي<sup>7</sup>.

قال الكتاني: "ورأيت في زاوية أبي الجعد في مجموعة لفخرها أبي عبد الله محمد صالح بن المعطي الشرقي إجازة للبدر المذكور، كتبها لعم جد المذكور ولي الله محمد المعروف بالمكناسي بن الشيخ الكبير الشأن أبي عبيد محمد الشرقي بتاريخ 1003. مضمنها أنه يروي الموطأ عن زين بن أحمد الجيزي، عن الناصر اللقاني وشمس الدين اللقاني، كلاهما عن البرهان إبراهيم اللقاني، عن الحافظ ابن حجر. ويروي الصحيح عن جمال يوسف بن القاضي زكرياء، والنجم الغيطي، والناصر اللقاني، ويرويه الأخير عن الحافظ عثمان الديمي، عن الحافظ ابن حجر. وأخذه اللقاني أيضا عن القلقشندي، ويرويه الديمي عن أحمد بن طريف الشاوي، عن العراقي والهيثمي بأسانيدهم"<sup>8</sup>.

5 الأجهوري بجيم بعد الهمزة، ثم هاء مضمومة، ثم الراء وياء، نسبة إلى أجهور قرية بالجهة الشرقية لمصر توشيح الديباج، ص: 117.

6 الجيزي بجيم مكسورة ثم تحتية نسبة إلى بلد تجاور روضة مصر، توشيح الديباج، ص: 101.

7 نيل الابتهاج، ص: 342. وكفاية المحتاج 241/2. وخلاصة الأثر 258/4 وفهرس الفهارس 216/1.

8 فهرس الفهارس 216/1.

تولى قضاء المالكية، وكان على ما قيل أمثل قضاة<sup>9</sup>.  
وأورد محقق كتاب "توشيح الديباج" رواية المحبي القائلة إن  
القرافي تولى القضاء بمصر نحو الخمسين سنة<sup>10</sup> وعلق عليها  
بقوله: "وإذن يتضح لنا أن القرافي قد اشتغل بالقضاء وهو صغير،  
في سن السابعة عشرة، وهذا دليل على نبوغه واستعداده، ولا  
يستبعد أن يكون ذلك كذلك إذ ينحدر من عائلة علم وقضاء"<sup>11</sup>.

اختلفت الروايات في تاريخ وفاته، وأجمع أغلب من ترجم  
له على القول إن وفاته كانت في رمضان عام 1009/ مارس 1601،  
وجعلها بعضهم في السنة التي قبلها<sup>12</sup>.

## 2 - مؤلفاته

ألف بدر الدين القرافي مؤلفات كثيرة في اللغة وفي الفقه  
المالكي والحديث. وله فهرسة ذكرها له المحبي في "خلاصة  
الأثر" وأبو سالم العياشي في "إتحاف الأخلاء بأسانيد الأجلاء"،  
ووقف عليها الكتاني في مكتبة رواق المغاربة بالأزهر<sup>13</sup>.  
واعتمدها عصريه أحمد بابا في ترجمته له. قال: "شرح مختصر  
الشيخ خليل" بشرح عظيم في أسفار سماه: "عطاء الله الجليل

9 نيل الإبتهاج، ص: 342. وكفاية المحتاج 241/2.

10 المحبي: خلاصة الأثر 259/4.

11 مقدمة تحقيق توشيح الديباج، ص: 12- 13.

12 نيل الانتهاج، ص: 342. وكفاية المحتاج 241/2 ومحمد بن الطيب القادري: النقاط الدرر، ص:

35. وضبط كارل بروكلمان تاريخ وفاته على النحو الآتي: 22 رمضان 1009 / الثلاثاء 28 مارس

1601 تاريخ الأدب العربي القسم الثامن (12 - 13 أ)، ص: 175. ونقل محقق كتاب توشيح الديباج

عن المحبي قوله: إن وفاته كانت نهار الخميس 12 رمضان سنة 1008 وهو ما يوافق يوم الاثنين

27 مارس 1600 وليس يوم الخميس، المحبي: خلاصة الأثر 262/4 ومقدمة تحقيق توشيح

الديباج، ص: 8، وهو ما ذهب إليه الكتاني أيضا في فهرس الفهارس 21/1. ورجحه محقق كتاب

النقاط الدرر في الهامش رقم: 1 من الصفحة رقم: 35.

13 فهرس الفهارس 216/1.

الجامع لما عليه من شرح جميل، على مختصر خليل"، جمع فيه بهرام والمواق وحلولو والبسطامي وحاشية ابن غازي. وله حاشية على القاموس المحيط للفيروز آبادي سماه "القول المأنوس بتحرير ما في القاموس". وله في اللغة أيضا: "بهجة النفوس بين الصحاح والقاموس" و"التحرير الفريد في تحقيق التوكيد والتأكيد"، وتعليق على أوائل ابن الحاجب لم يكمل، وذيل على الديباج فيه نيف وثلاثمائة شخص فيه خمس كراريس<sup>14</sup> سماه: توشيح الديباج وحلية الابتهاج. وشرح الموطأ، وشرح التهذيب، قصد فيه تعيين المشهور خصوصا ما ذكره أبو الحسن في التقييد من الخلاف"<sup>15</sup>.

وذكر كارل بروكلمان جملة من مؤلفاته وهي: "رسالة في جواب سؤال"، و"رسالة في مخرج حديث لولاك ما خلقت الأفلاك" و"الدرر المنيفة في الفراغ على الوظيفة" و"الجواهر المنتثرة في هبة السيد لأم الولد والمدبرة" و"تحقيق الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب على الحضانة"<sup>16</sup> و"إحكام التحقيق بأحكام التعليق" و"الدرر النفاس في شأن الكنائس" و"توالي المنح في أسماء تمار النخل ورتبة البلح"<sup>17</sup> و"تحرير القول الشافي في حديث فضل آية الكرسي في نقل الكشاف"<sup>18</sup>.

14 وفي كفاية المحتاج في أربعة كراريس .

15 نيل الانتهاج، ص: 342. وكفاية المحتاج 241/2 و خلاصة الأثر 259/4 ومحمد بن الطيب القادري: النقاط الدرر، ص: 35. و مقدمة تحقيق توشيح الديباج ، ص: 17 وكشف الظنون، ص: 762 ومعجم المؤلفين 601/3.

16 وعنوانه عند الطيب بن محمد الفاسي هو: أداء الأمانة بالتزام ما اشترط من إسقاط الحضانة"قال: وهو في نحو كرستين. أنظر ترجمة القرافي كما نقلها ناسخ الدرر النفاس من فهرسة الطيب بن محمد الفاسي، وصدر بها لنسخة من كتاب توشيح الديباج، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع يحمل رقم: 2563 د، ص: 1 أ.

17 هذا هو عنوان هذه الرسالة كما هو مثبت في النسختين اللتين وقفت عليهما منها وبه أثبتها العلامة الطيب بن محمد الفاسي في فهرسته . أنظر نص الرسالة ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط رقم: 2438 د ص: 6 - 7 ومجموع رقم: 194 د ص: 22 - 24. وأوردها بروكلمان على النحو الآتي: "طوال المنح في أسماء تمار النخل ورطوبة البلح".

18 تاريخ الأدب العربي، القسم الثامن (12 - 13 أ)، ص: 175 - 176 .

وذكر العلامة الطيب بن محمد الفاسي في فهرسته، بعد أن عدد مؤلفات القرافي المذكورة أعلاه، أن له كتاب: "هداية السالك لمعرفة شرح مدونة الإمام مالك" وكتاب: "شرح المدونة"<sup>19</sup>.

وله أيضا: "شرف البدر بضياء ليلة القدر" ألفه سنة 1579/987 جمع فيه أقوال أهل التفسير في سورة القدر، ورتبها على سبعة أوجه، و" الدر الفريد في الكلام على مواضع من كلام الله المجيد وما لبعض المفسرين مما يحتاج إلى نظر شديد لعون الله الحميد"<sup>20</sup>.

وله "توشيح الديباج وحلية الابتهاج" الذي حققه أحمد الشتيوي، ونشر بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1983.

### 3 - موضوع الدرر النفائس

تقع هذه الرسالة في مقدمة وفصلين وخاتمة. ألفها صاحبها إثر إحداث كنيسة بدمياط. قال في المقدمة محمدا أسباب تأليفه لها: "وبعد، فقد جرت حادثة للاعتناء بقدرها أمر خطير، وللافتات بشأنها خطب كبير، وهي مسألة الكنائس الحادثة بدمياط، والكلام في الكنائس الحادثة بعد الإسلام في الأراضي المأخوذة عنوة من أيدي الكفار، وفي رم المنهدم من القديم منها".

جمع القرافي في هذه الرسالة كلام علماء المالكية، وألمح في أحيان قليلة إلى أقوال الشافعية دون غيرهم، في الإبقاء على

---

19 أنظر ترجمة القرافي كما نقلها ناسخ الدرر النفائس من فهرسة الطيب بن محمد الفاسي، وصدر بها لنسخة من كتاب توشيح الديباج، مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع يحمل رقم: 2563 د، ص: 11.

20 مقدمة تحقيق توشيح الديباج، ص: 19.

الكنائس، وهدمها، وإحداثها، ورم ما رث أو خرب منها. واقتصر على النقل في غالب الأحيان، ولم يشارك في الرأي الفقهي إلا في النادر، بل إن مشاركته فيه لم تتجاوز تأييد وترجيح آراء سابقه من أعلام المالكية، وبعض الشافعية، على حد سواء.

ارتكزت آراء الفقهاء في موضوع الكنائس على الأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، وعلى الوضعية التي آلت إليها الأرض بعد الفتح، من أراض عنوية وصلحية، وما اختطه المسلمون من الأمصار، وما كان لهم من العهود على غيرهم، وما أذن به الإمام لأهل الذمة.

سأعمل على بسط مضمون هذه الرسالة من خلال المباحث

التالية:

- مضمورات عنوان الدرر النفائس.
- التطور الدلالي لكلمتي الكنيسة والبيعة في اللغة العربية.
- التعريف بدمياط.
- استعراض آراء الفقهاء المالكية في الكنائس ببلاد الإسلام وفيه مباحث:

- الأحاديث والآثار الواردة في موضوع الكنائس.
- إحداث الكنائس ورم ما خرب منها.
- الحالات التي توجب هدم الكنائس.
- الحالات التي توجب الإبقاء عليها.
- آراء المذاهب الثلاثة الأخرى من حنفية وشافعية وحنبلية في موضوع الكنائس.
- مصادر القرافي في الدرر النفائس ونقول المتأخرين عنه.
- المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة.

## أ - مضمرات عنوان الدرر النفائس

ورد عنوان هذه الرسالة، فيما وقفت عليه من النسخ، بثلاث صيغ مختلفة وهي: "الدرر النفائس في شأن الكنائس" وهي الصيغة الأكثر تداولاً في كتب التراجم، وبها وسمت كل من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط<sup>21</sup> ونسخة دار الكتب الوطنية بتونس<sup>22</sup> وبها أوردها كارل بروكلمان<sup>23</sup> وهي التي أثبت في العنوان. و"الدرر النفائس في بنيان الكنائس"، وهي الصيغة التي عنونت بها نسخة الخزانة العامة بالرباط<sup>24</sup>. و"الدرر النفائس في هدم الكنائس" وهو العنوان الذي عنونه بها العلامة الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي(ت1701/1113) في فهرسته.

لماذا هذا الاختلاف في العنوان؟ أعتقد أن وراءه موقف الفقهاء من الحكم الشرعي في مسألة الكنائس ببلاد الإسلام. فمن كان مع الإبقاء على القديمة منها، أو مع إحداث أخرى جديدة بأمر الإمام، تحاشى استعمال كلمة الهدم، واستعاض عنها بالشأن أو البنيان. ومن كان يرى أن أهل الذمة تمردوا على الأحكام الشرعية، فنقضت ذمتهم بذلك، استعمل كلمة الهدم. وإذا كان في كلمة الهدم تصريح واضح بموقف صارم حيال وجود الكنائس ببلاد الإسلام، فإن كلمتي الشأن والبنيان، على ما في معناهما الظاهر من الاعتدال، تضرمان معاني أخرى توحى بتأرجح مستعمليهما في الموقف المعادي للكنائس ببلاد الإسلام بين التصريح والتلميح.

21 رقم: 12249.

22 رقم: 14680.

23 تاريخ الأدب العربي، القسم الثامن(12 - 13 أ)، ص: 175 - 176.

24 رقم: 2563.د.

وقبل بسط ذلك يحسن بنا التذكير بأن آراء الفقهاء في مسألة الكنائس تحكمت فيها عدة معطيات أهمها: الوضعية التي آلت إليها الأرض بعد الفتح، وارتباط الفقيه المفتي بخدمة الدولة، أو عدم ارتباطه بها.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى: لا يخفى أن الحديث عن المناطق التي فتحها المسلمون عنوة، والمناطق التي فتحوها صلحا، يعتبر من الأمور الشائكة للغاية. ومرد ذلك إلى تضارب الروايات التاريخية حول طبيعة فتح أغلب البلاد المفتوحة من جهة، وضياح عقود الصلح الأصلية، التي تحدد ما إذا كان يحق لأهل الذمة الإبقاء على كنائسهم القديمة ورم ما انهدم منها، أو إحداث أخرى جديدة، من جهة ثانية. وهذا ما جعل هامش التأويل يتسع جدا كلما أثرت مسألة الكنائس ببلاد الإسلام.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية: فقد خلصت في دراسة سابقة لم تنشر بعد<sup>25</sup> إلى أن كل الذين أيدوا محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 1503/909) في فتواه بهدم كنائس توات ينتسبون إلى أهل التصوف والصلاح. اتفق كل من ترجموا لهم على القول: إنهم ممن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وإنهم قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحضوا الناس على الجهاد في خطب الجمع، ولم تكن لهم رئاسة دنيا بل رئاسة دين، ولم يشتغلوا بوظيفة مخزنية، ولا جمعتهم صلة بذوي النفوذ. أما الذين عارضوه فهم ممن تولوا خطة القضاء والفتيا بكل من فاس وتلمسان وتونس أو غيرها من البلاد. وعليه، فإن المؤيدين ينتمون إلى نوع معين من الفقهاء، هم فقهاء طريق الآخرة بتعبير الغزالي

25 يتعلق الأمر بمقال بعنوان: "المؤيدون لفتوى محمد بن عبد الكريم المغيلي في هدم كنائس اليهود

بتوات".



في الإحياء. وانطلاقاً من هذه الخلاصة، فقد تحكمت في رأي من خاض من الفقهاء في موضوع الكنائس ببلاد الإسلام طبيعة العلاقة التي جمعتها بأولي الأمر. فمن كان منهم يشغل وظيفة مخزنية، أقر لأهل الذمة بحقوقهم في العيش بأمان في كنف الإسلام، مقابل أداء الجزية، وعدم القيام بما ينقض ذمتهم، وجعل حمايتهم من اختصاص السلطان. أما من لم يرتبط بالخدمة، ولم يشغل خطة من الخطط، فاعتبرهم ناقضين للذمة، ولم يقر لهم بأي حق من الحقوق الدينية والدينية تبعاً لذلك<sup>26</sup>.

و الحال في موضوعنا أن القرافي كان قاضياً للمالكية مدة خمسين سنة. ولعل اشتغاله بالقضاء هو الذي جعله يجنح إلى الاعتدال في فتواه في كنائس دمياط كما سنبينه في حينه، وجعله يختار لرسالته التي بين أيدينا عنوان "الدرر النفائس في شأن الكنائس"، ولم يستعمل كلمات من قبيل الهدم مثلاً كما فعل غيره<sup>27</sup>. لأن كلمة "شأن" الواردة في العنوان، هي أقل حدة من كلمة "الهدم"، وتخفي وراءها نفحة من الاعتدال، لكن فيها أيضاً معاني مضمرة توجي بغير معناها الظاهر. ولعل اختيار القرافي لها هو محاولة منه وسم كتابه بعنوان لا يتضمن حكماً شرعياً في النازلة موضوع الكتاب، والمحاولة من الحيلة كما يقال.

26 ولعل خير مثال على ما نقول موقف العلامة أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الماوسي البيطوي الفاسي المتوفى سنة 1491/896 من فتوى محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت1503/909) في هدم كنائس اليهود بتوات. فقد أفتى في هذه النازلة بفتويين متناقضتين قال في أولهما: "لا تقر كنائس للذميين بتوات وغيرها، إلا أن يكون ذلك شرطاً لهم في عقود جزيبتهم، فيوفى لهم بما عهد لهم في جزيبتهم" المعيار 225/2 وقال في الثانية: "ما وجد من الكنائس مبنيًا قد تطاول زمن بنائه فلا يتعرض لهدمه. ومدن الصحراء كلها راجعة إلى الاختطاط، فإن شرط الذميون اتخاذ كنيسة لهم، جاز ذلك، إن كان مصلحة ذلك أعظم من مفسدته" المعيار 226/2 - 227. ولتأرجح رأي هذا الفقيه بين تأييد الهدم مرة والاعتراض عليه مرة أخرى، في نفس النازلة، علاقة بتوليه خطة القضاء بفاس بعد الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد القوري (ت1467/872).

27 يتعلق الأمر بأحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري الذي ألف كتاباً في موضوع الكنائس سماه: "إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة" وسيأتي الحديث عن هذا الكتاب أسفله.

فإذا ما تأملنا مختلف معاني الكلمات التي استعملها القرافي في عنوان رسالته موضوع هذا التحقيق فإننا نقف على مضمرات نسوقها كما يلي:

فكلمة "الدرر" هي إحدى صيغ الجمع لكلمة "درة".  
والدرة: الولوة كما هو معلوم، تجمع على درّ ودرر ودرات. غير أن من معاني كلمة درر بفتح الدال والراء: قصد الطريق، يقال نحن على درر الطريق أي على قصده. فيجوز أن يكون القرافي قد استعمل الدرر بهذا المعنى<sup>28</sup>.

أما كلمة "النفائس" فهي جمع صريح لكلمة "نفيس" التي تعني المال الكثير. والشيء النفيس كما هو واضح، هو الشيء الذي يتنافس فيه ويرغب فيه، ويقابله الخسيس. وإذا كان الخسيس في اللغة هو الدني والرذل، وما يقل ثمنه، وما دون نصاب السرقة، فإن من معانيه عند الفقهاء من يخدم الظلمة، وإن كان ذا مروءة. وقد يندرج الإفتاء بجواز اتخاذ أهل الذمة للكنائس ببلاد الإسلام في باب خدمة الظلمة عند بعض الفقهاء. فيجوز أن يكون القرافي قد استعمل النفائس بمعنى ما يتنافس فيه ويرغب فيه، أو بمعنى الضد لمعنى الخسيس عند الفقهاء<sup>29</sup>. خصوصاً وأن أهل الذمة لا يتمردون على الأحكام الشرعية، على حد زعم كثير من الفقهاء، إلا بحماية أرباب الشوكة لهم، أو لارتباطهم بخدمة السلطان.

أما كلمة شأن فمعناها الأكثر تداولاً: الأمر والحال. يقال: ما شأنك؟ أي ما أمرك؟ وما حالك؟ لكن من معانيها أيضاً الخطب<sup>30</sup>

28 مادة در، محيط المحيط.

29 مادة نفس وخسس، محيط المحيط.

30 الخليل بن أحمد الفراهدي: كتاب العين، 287/6. ولسان العرب 230/13.

فيقال ما شأنك؟ أي ما خطبك؟<sup>31</sup>. والخطب أيضا هو المخطوب أي المطلوب، يقال خطبت الأمر كما يقال طلبته. لكن المعنى الغالب على الخطب هو الأمر المكروه دون المحبوب، ومن معانيها أيضا: ما عظم من الأمور والأحوال. وعليه، يجوز أن يكون القرافي قد استعمل الشأن بمعنى من معاني الخطب المذكورة أعلاه، أو استعمله بمعنى ما عظم من الأمور والأحوال. فيكون معنى عنوان كتابه على الذي سبق هو: ما يجب أن يكون عليه المسلمون في قصد الطريق، الذي هو طريق الحق، بإزالة خطب الكنائس. وقد يكون معنى هذا العنوان أيضا: ما يجب أن يكون عليه المسلمون حيال أمر عظم واستفحل وهو أمر الكنائس.

أما استعمال كلمة "البنيان" بدل الشأن في عنوان نسخة الخزانة العامة بالرباط، فينم عن اعتدال واضح، يعادل أو يفوق اعتدال القرافي الذي استعمل كلمة الشأن. لأن البنيان مصدر بنى<sup>32</sup> وهو الحائط، وما يبنى، وهو نقيض الهدم<sup>33</sup>. ومن ثم، فإن الذي استعمل هذه الكلمة، هو مع الإبقاء على الكنائس القديمة، بل ويفهم من المعنى الظاهر المتبادر لكلمة البنيان أنه مع الإحداث أيضا.

أما كلمة "الهدم" التي انفرد باستعمالها العلامة الطيب بن محمد الفاسي (ت1701/1113) في عنوان "الدرر النفائس"، فهي تعبير صريح عن موقفه من الكنائس. لأن معنى هدم البنيان يهدمه هدمًا

31 مادة شأن ، محيط المحيط.

32 البناء أيضا مصدر بنى، ولا يستعمله الفقهاء بمحمول معناه اللغوي، لأنه يعني عندهم عدم تجديد التحريمة، وإتمام ما بقي من الصلاة التي سبق للمصلي البدء فيها بالتحريمة الأولى، ويقابله الإستئناف، مادة بنى محيط المحيط.

33 الفيومي:المصباح المنير 63/1 و القونني: أنيس الفقهاء، ص:218 ولسان العرب 603/12 و94/14. ومادة بنى، محيط المحيط.

نقضه وأسقطه. وهدم بفتح الهاء وتشديد الدال شدد للمبالغة. لكن من معاني الهدم أيضا المهدر من الدماء، يقال: دمه هدم، أي هدر. فلا يستبعد أن يكون الطيب بن محمد الفاسي قد استعمل هذه الكلمة، بمحمول معناها الظاهر وبمعناها الخفي معا، أي استعمل الهدم بمعنى نقض البناء، وبمعنى إباحة نقضه، ما دام هدم الدماء هو هدر الدماء<sup>34</sup>.

## ب - التعريف بدمياط

تقع دمياط بين تنيس والقاهرة على زاوية بين بحر الروم ومصب النيل، في الموضع المسمى الأشتوم، حيث الطول 53° ونصف وربع، والعرض 31° وربع وسدس<sup>35</sup>. وهي مدينة قديمة فتحها المسلمون عنوة على عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وجاء في الحديث عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يا عمر إنه سيفتح على يديك بمصر ثغران: الإسكندرية ودمياط. فأما الإسكندرية فخرابها من البربر، وأما دمياط فهم صفوة من شهداء من رابطها ليلة كان معي في حظيرة القدس مع النبيين والشهداء}<sup>36</sup>.

اشتهرت دمياط بجودة منسوجاتها. قال الحسن بن إبراهيم بن زولاق (ت 997/387): "يعمل بدمياط القصب<sup>37</sup> البلخي<sup>38</sup> من كل فن، والشرب<sup>39</sup> لا يشارك تنيس في شيء من عملها، وبينهما

34 مادة هدم، محيط المحيط.

35 ياقوت الحموي: معجم البلدان، 2/ 540.

36 ياقوت الحموي: معجم البلدان 2/ 537.

37 ثياب رفاق ناعمة من كتان، الواحد قصبي، مادة قصب، محيط المحيط.

38 نسبة إلى بلخ، وهي بلد من أعمال خراسان، مادة بلخ، محيط المحيط.

39 هو الثوب المصبوغ، مادة شرب، محيط المحيط.

مسيرة نصف نهار، ويبلغ الثوب الأبيض بدمياط، وليس فيه ذهب، ثلاثمائة دينار، ولا يعمل بدمياط مصبوغ ولا بتتيس أبيض"<sup>40</sup>.

كما اشتهرت دمياط بغلاء ثمن منسوجاتها. ذكر محمد بن إبراهيم بن يحيى الكتبي الشهير بالوطواط (ت 1318/718) أن ما يعمل بها يباع الذراع منه من عشر دراهم إلى عشر دنانير<sup>41</sup>. وقال ياقوت الحموي (ت 122/626): "أخبرني بعض وجوه التجار وثقاتهم أنه يبيع في سنة 1105/498 حلتان دمياطيتان بثلاثة آلاف دينار، وهذا مما لم يسمع مثله في بلد. وبها الفرش القلموني من كل لون: المعلم والمطرز ومناشف الأبدان والأرجل"<sup>42</sup>.

كما يعمل بدبيق، وهي إحدى قرى دمياط، الثياب الرفيعة. وإليها تنسب الثياب المثقلة، والعمائم الشرب الملونة، والديبقي العلم المذهب. وكانت العمائم الشرب المذهبة تعمل بها، ويكون طول كل عمامة منها مائة ذراع. وفيها رقات منسوجة بالذهب، فتبلغ العمامة من الذهب خمسمائة دينار، سوى الحرير والغزل. وحدثت هذه العمائم وغيرها في أيام العزيز بالله بن المعز سنة 976/365 إلى أن مات في شعبان سنة 996/386<sup>43</sup>.

ونظرا لما للكيفية التي فتحت بها دمياط من علاقة بالحكم الشرعي المتعلق بموضوع إحداث الكنائس بها، ورم ما رث منها، فإننا سنورد رواية فتحها بكل تفاصيلها، كما أوردها المؤرخون، عسى أن تساعدنا على فهم ما انتهى إليه رأي القرافي في شأن

40 ابن زولاق من خلال ياقوت الحموي: معجم البلدان 537/2 وأنظر كذلك المقدسي: أحسن

التقاسيم، ص: 185. وناصر خسرو: سفر نامه 77/1.

41 الوطواط: مباحج الفكر، ص: 136.

42 ياقوت الحموي: معجم البلدان 537/2.

43 المقرئزي: الخطط 226/1.

الكنيسة التي أحدثت بها في عهده، والتي كانت وراء تأليفه لهذه الرسالة.

قال محمد بن عمر الواقدي (ت 823/207): "قال الراوي وأنت إليه - يعني عمرو بن العاص - أهل رشيد والمحلة ودميرة وسمنهود ودمنهور وأبيار والبحيرة وصالحوه على بلادهم. ثم بعث المقداد بن الأسود ومعه أربعون فارسا... وأمرهم بالمسير إلى دمياط... وكان بها خال الملك المقوقس، وكان عسكره إثني عشر ألفا، وكان قد حصن البلد. ولما نظر إلى قلة الصحابة ضحك. وكان ولده هريرا فارسا مشهورا في جميع بلاد النيل، فخرج إلى الصحابة وطلب البراز. فخرج إليه ضرار بن الأزور وحمل عليه فطعنه وقتله، فحمل على عسكر دمياط، فالجأهم إلى سور البلد" <sup>44</sup>.  
ثم دخل المسلمون بعد ذلك دمياط بإعانة من أحد أهلها <sup>45</sup>.

وقال أبو العباس أحمد بن علي المقرئ (ت 1441/845): "لما قدم المسلمون إلى أرض مصر كان على دمياط رجل من إخوان المقوقس <sup>46</sup> يقال له الهاموك. فلما افتتح عمرو بن العاص مصر، امتنع الهاموك بدمياط، واستعد للحرب. فأنفذ إليه عمرو بن العاص المقداد بن الأسود في طائفة من المسلمين، فحاربهم الهاموك، وقتل ابنه في الحرب. فعاد إلى دمياط، وجمع إليه أصحابه فاستشارهم في أمره. وكان عنده حكيم قد حضر الشورى فقال أيها الملك: إن جوهر العقل لا قيمة له، وما استغنى به أحد إلا هدهاه إلى سبيل الفوز والنجاة من الهلاك. وهؤلاء العرب من بدء أمرهم لم ترد لهم راية، وقد فتحوا البلاد وأذلوا العباد، وما لأحد عليهم قدرة، ولسنا بأشد من جيوش الشام،

44 الواقدي: فتوح الشام 86/2..

45 نفسه، 87/2.

46 هو خاله في رواية الواقدي الواردة أعلاه وفي روايات أخرى غيرها.

ولا أعز وأمنع، وإن القوم قد أيدوا بالنصر والظفر، والرأي أن تعقد مع القوم صلحا تنال به الأمن وحقق الدماء وصيانة الحرم، فما أنت بأكثر قوة من المقوقس. فلم يعبأ الهاموك بقوله وغضب منه فقتله. وكان له ابن عارف عاقل، وله دار ملاصقة للسور، فخرج إلى المسلمين في الليل، ودلهم على عورات البلد، فاستولى المسلمون عليها، وتمكنوا منها. وبرز الهاموك للحرب، فلم يشعر بالمسلمين إلا وهم يكبرون على سور البلد وقد ملكوه. فعند ما رأى شطا بن الهاموك المسلمين فوق السور، لحق بالمسلمين، ومعه عدة من أصحابه، ففت ذلك في عضد أبيه، واستأمن للمقداد، فتسلم المسلمون دمياط، واستخلف عليها. وسير بخبر الفتح إلى عمرو بن العاص. وخرج شطا وقد أسلم إلى البرلس والدميرة وأشموم طناح، وحشد أهل تلك النواحي، وقدم بهم مددا للمسلمين وعونا لهم على عدوهم. وسار بهم مع المسلمين لفتح تبتيس، فبرز لأهلها وقاتلهم قتالا شديدا حتى قتل رحمه الله في المعركة شهيدا بعدما أنكى فيهم، وقتل منهم. فحمل من المعركة، ودفن في مكانه المعروف به خارج دمياط. وكان قتله في ليلة الجمعة النصف من شعبان، فلذلك صارت هذه الليلة من كل سنة موسما يجتمع الناس فيها من النواحي عند شطا ويحيونها، وهم على ذلك إلى اليوم<sup>47</sup>.

وعلى هذا تكون دمياط قد فتحت عنوة. وتكون كنائسها التي كانت بها زمن الفتح قد هدمت بعد ضرب الجزية على أهلها. وهذا هو الحكم الشرعي فيها على رأي المالكية. أو تم الإبقاء عليها وحولت إلى مساكن للمسلمين، على رأي غيرهم. أما ما وجد بها من الكنائس بعد الفتح، فهو في عداد المحدث بأمر الإمام. وهو ما جوزه بعض الفقهاء للإمام تغليباً للمصلحة، أي إذا كانت منفعتة أعظم من مفسدته كما سيأتي.

47 المقرئزي: الخطط 213/1 - 214.

تعرضت دمياط إلى الاحتلال من طرف الصليبيين مرات عديدة، كما سنوضحه بعد حين. وتكرر إحداث الكنائس ونقضها بها، كلما احتلها النصارى أو استردها المسلمون. فتعددت وضعية الكنائس بها، واستعصى أمر معرفة القديم من المحدث، واتسع هامش الاختلاف بين الفقهاء فيما يجوز هدمه من تلك الكنائس، وما يجوز الإبقاء عليه منها من الناحية الشرعية.

فقد نزل الروم على دمياط لأول مرة بعد فتح المسلمين لها سنة 709/90 وأسروا واليها خالد بن كيسان، وبعثوا به إلى ملكهم، فأنفذه إلى الوليد بن عبد الملك من أجل الهدنة التي كانت بينه وبينه. وفي خلافة هشام بن عبد الملك نازلوها ثانية، في سنة 739/121 في ثلاثمائة وستين مركبا، فقتلوا البعض من أهلها. كما نازلوها أيام الفتنة بين الأمين والمأمون<sup>48</sup>.

وفي سنة 853/238 هجم الروم عليها في يوم عرفة فملكوها، وقتلوا بها جمعا كثيرا من المسلمين، وسبوا ستمائة امرأة، كما سبوا الأطفال وأهل الذمة<sup>49</sup>. فخرج إليها عنيسة بن إسحاق الضبي والي الخليفة المتوكل العباسي على مصر، حتى إذا اقترب منها غادرها الروم إلى الأشتوم، ولم يتبعهم عنيسة. فقال يحيى بن الفضيل للمتوكل:

أترضى بأن يوطأ حريمك عنوة  
حمار أتى دمياط والروم رتب  
مقيمون بالأشتوم يبغون مثل ما  
فما رام من دمياط سيرا، ولا درى  
فلا تنسنا، إنا بدار مضيعة

وأن يستباح المسلمون ويحربوا  
بتنيس، منه رأي عين وأقرب  
أصابوه من دمياط، والحرب ترتب  
من العجز ما يأتي وما يتجنب  
بمصر، وإن الدين قد كاد يذهب

48 المقريزي: الخطط 1/ 214.

49 السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: 347 والذهبي: سير أعلام النبلاء 36/12 وابن تغري بردي:

النجوم الزاهرة 2/ 294.



فأمر المتوكل ببناء حصن دمياط، وشرع في بنائه يوم الاثنين 3 رمضان من سنة 239/5 فبراير 854<sup>50</sup>. ثم هاجم الروم دمياط في سنة 245/859 وصدّهم عنها يزيد بن عبد الله والي مصر بعد عنبة بن إسحاق الضبي<sup>51</sup>.

ولما عمت الفتن بلاد مصر بعد موت كافور الإخشيدي، هاجم الروم دمياط في 10 رجب من سنة 357/968 في بضعة وعشرين مركبا، فقتلوا وأسروا مائة وخمسين من المسلمين<sup>52</sup>.

وفي سنة 546/1151 خلت دمياط من السكان بعد أن عم الوباء بها، ووقع فيها فناء لم يعهد مثله. قال أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشافعي (ت 665/1267): "أحصي المفقود منهم في سنة 545/1150 سبعة آلاف شخص، وفي سنة 546/1151 مثلهم، فصار الجميع أربعة عشر ألفا. وخلت دور كثير من أهلها، وبقيت مغلقة لا ساكن فيها ولا طالب لها"<sup>53</sup>.

وفي أيام الخليفة الفائز بنصر الله عيسى، ووزيره طلائع بن رزيك، نزل على دمياط نحو ستين مركبا في جمادى الآخرة من سنة 550/ غشت 1155. بعث بها لوجيز بن روجار ملك صقلية، فعاثوا وقتلوا ونزلوا تئيس ورشيد والإسكندرية، وأكثروا فيها الفساد<sup>54</sup>.

---

50 المقرئزي: الخطط 1/214 وياقوت الحموي: معجم البلدان 2/538 والذهبي: سير أعلام النبلاء 36/12

51 ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 2/208 - 209.

52 المقرئزي: الخطط 1/214.

53 أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين، ص: 272.

54 المقرئزي: الخطط 1/214.

ولما ضعف أمر الفاطميين في أيام العاضد تملك النصارى السواحل الشامية. وظهر بالشام نور الدين محمود بن زنكي، واجتهد في قتال الصليبيين، واستخلص ما استولوا عليه من البلاد. وجهاز أسد الدين شيركوه بعساكر لأخذ القاهرة فحاصرها نحو شهرين، واستجد العاضد بالنصارى المحتلين لدمياط<sup>55</sup>.

وفي وزارة الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب للعاضد، وصل الفرنج إلى دمياط في شهر ربيع الأول من سنة 560/يناير - فبراير 1165 وهم فيما يزيد على ألف ومائتي مركب. فخرجت العساكر من القاهرة، وقد بلغت النفقة عليهم زيادة على خمسمائة ألف دينار وخمسين ألف دينار. فأقامت الحرب مدة خمسة وخمسين يوماً، وكانت صعبة شديدة على الناس، اتهم فيها عدة من أعيان مصر بممالات النصارى ومكائبتهم. وقبض عليهم الملك الناصر - يعني يوسف صلاح الدين - وقتلهم<sup>56</sup>.

وفي رواية أخرى كان هذا الهجوم على دمياط في صفر 560/دجنبر - يناير 1165، وأن الروم نزلوا عليها بالعدة المذكورة أعلاه، وأحاطوا بها برا وبحرا. فبعث صلاح الدين بابن أخيه تقي الدين عمرو في العساكر إليها، وأتبعه بالأمير شهاب الدين الحازمي، وأمدهما بالأموال والميرة والسلاح. واشتد الأمر على أهل دمياط بفعل محاصرة الروم لهم. ثم كتب صلاح الدين إلى نور الدين محمود بن زنكي صاحب الشام في طلب النجدة، ويعلمه بأنه لا يمكنه الخروج من القاهرة إلى لقاء الفرنج خوفاً من قيام المصريين عليه. فجهز إليه العساكر شيئاً بعد شيء. ثم خرج نور الدين من دمشق إلى بلاد الفرنج، وأغار على سواحلها واستباحها.

55 الجبرتي: عجائب الآثار 26/1 وابن العماد: شذرات الذهب 203/2 والذهبي: سير أعلام النبلاء

416/20

56 الجبرتي: عجائب الآثار 27/1 والمقرئزي: الخطط 214/1 - 215.

فلما علم الفرنج بذلك، خافوا على بلدهم من نور الدين، فرحلوا عن دمياط في 25 ربيع الأول 560/9 فبراير 1165، بعد ما غرق لهم نحو الثلاثمائة مركب، وقتل رجالهم بفناء وقع فيهم، وأحرقوا ما ثقل عليهم حملة من المنجنيقات وغيرها<sup>57</sup>.

وفي صفر من سنة 565/نوفمبر 1170 حاصر النصارى دمياط خمسين يوماً، وضيقوا عليها، فاستجد صلاح الدين بنور الدين شاه بن عز الدين ملك الشام، ولما استعصت عليهم رحلوا عنها<sup>58</sup>.

ولما قتل العاضد عمل صلاح الدين على تطهير مصر من البدع وأثار التشيع. وأخذ في استخلاص ما تغلب عليه النصارى من السواحل، كما استخلص بيت المقدس بعدما خضع للصليبيين نيافاً وإحدى وتسعين سنة. وأزال ما أحدثه النصارى بالبلاد من الكنائس، ولم يزل كذلك إلى أن توفي سنة 589/1193<sup>59</sup>.

ولشدة تكالب الروم على دمياط، ولكثرة ما حاصروها في العصر الوسيط، تم التفكير في تحصينها وسد مداخلها من جهة البحر. فشرع في بناء برجين بالمدخل سنة 577/1181 وشدت إليهما سلسلة عظيمة من حديد تمنع دخول المراكب إلى مينائها. وأحيط بها سور قياسه أربعة آلاف وستمئة وثلاثين ذراعاً، ورتبت

---

57 المقرئزي: الخطط 215/1 وابن كثير: البداية والنهاية 7/6 وابن الأثير: الكامل في التاريخ 23/10.

58 ابن كثير: البداية والنهاية 260/12 والذهبي: سير أعلام النبلاء 416/20 وأبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين 139/2 وابن الأثير: الكامل في التاريخ 22/10 والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى 355/7 والذهبي: العبر في خبر من غير 189/4.

59 الجبرتي: عجائب الآثار 27/1.

المقاتلة على البرجين. فبلغت النفقة على ذلك ألف ألف دينار. ثم أحيطت بخندق في سنة 1192/588<sup>60</sup>.

وفي سنة 1210/607 هاجم الروم دمياط في نحو مائتي مركب، وأقاموا يعبثون في السواحل شهرا، وهم يقتلون ويأسرون. ثم نزلوا إلى البر وأخذوا قرية نورة، وكان للمسلمين معهم معارك<sup>61</sup>.

وفي شعبان 610/يناير - فبراير 1213 أخذ النصارى دمياط بعد أن عجز الكامل عن صدهم، فطلب أهلها من النصارى الأمان، على أن يخرجوا منها بأهلهم وأموالهم، فأمنوهم، حتى إذا فتحوا لهم الأبواب ودخلوها غدروا بهم، وحكموا فيهم السيف قتلا وأسرا، وبناتوا في الجامع يفجرون بالنساء، ويفتضون البنات، وأخذوا المنبر والمصحف وبعثوا بهما إلى البابا<sup>62</sup>.

وفي شهر ربيع الأول من سنة 615/يونيو 1218 قصد الروم دمياط في جيش عظيم قوامه نحو السبعين ألف فارس وأربعمائة ألف راجل. في وقت كان فيه الملك العادل: أبو بكر بن أيوب منشغلا بمحاربة الصليبيين بالشام. قال المقرئزي: "ونزلوا عليها في يوم الثلاثاء 4 ربيع الأول من سنة خمس عشرة وستمائة الموافق لثامن حزيران"<sup>63</sup>. وخيموا تجاهها في البر الغربي، وأحاطوا معسكرهم بخندق، وأقاموا عليه سورا. وشرعوا في قتال برج دمياط، حتى ملكوه في 27 شعبان من سنة 616/7 نونبر 1219.

60 المقرئزي: الخطط 215/1.

61 المقرئزي: الخطط 214/1 وابن العماد: شذرات الذهب 24/3.

62 ابن العماد: شذرات الذهب 66/3 وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 238/6.

63 رابع ربيع الأول من السنة المذكورة أعلاه هو يوم الخميس وليس يوم الثلاثاء، أما ما يوافقه فهو يوم 31 أيار (مايو) وليس يوم الثامن من حزيران (يونيو) كما في النص أعلاه. أنظر المقرئزي: الخطط 215/1.

ثم تصدى لهم الملك الكامل، بعد أن صار إليه ملك مصر إثر وفاة والده الملك العادل. وطلب النجدة من ملوك عصره، فتلقى دعماً كبيراً. وانتصر عليهم في رجب 617/ شنتبر 1220 في وقعة البرلس، وقتل منهم عشرة آلاف، وأجأهم إلى دمياط. ثم ضيق عليهم بها، بعد أن بنى عليها مدينة المنصورة من أجل رد غاراتهم المتكررة عليها. وفي صيف سنة 618/1221 ارتفعت مياه النيل كثيراً، فقطع المسلمون جسوره، وطغى الماء على معسكر النصارى، وحال بينهم وبين دمياط قاعدة أعمالهم، فاضطروا إلى طلب الصلح من الملك الكامل، وسلموا له دمياط في 19 رجب 618/7 شنتبر 1221<sup>64</sup>. وكان أخوه الملك المعظم بن الملك العادل قد هاجم في تلك الفترة بيت المقدس فخربها وباع ما كان فيها من الحلي<sup>65</sup>.

قال المقرئزي: "وكانت مدة نزول الفرنج على دمياط إلى أن أقلعوا عنها سائرين إلى بلادهم ثلاث سنين وأربعة أشهر وتسعة عشر يوماً. منها مدة استيلائهم على مدينة دمياط سنة وعشرة أشهر وأربعة وعشرين يوماً"<sup>66</sup>.

ولما انتصر الملك الصالح أيوب على الصليبيين بالقرب من غزة في سنة 642/1244 واستخلص مدينة القدس، التي كان قد سلمها لهم الملك الكامل في سنة 621/1224 حول الصليبيون أنظارهم نحو القطر المصري. وأتى إليه لويس التاسع ملك فرنسا في جيش عظيم، وحاصر دمياط. وصادف ذلك مرض ملك مصر الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل، فكان يعطي

64 ابن العماد: شذرات الذهب 72/3 و79 والذهبي: سير أعلام النبلاء 232/22 وياقوت الحموي: معجم البلدان 177/5 و212 وابن كثير: البداية والنهاية 79/13 - 80 و121 وفريد بك المحامي: تاريخ الدولة العثمانية، ص: 77.

65 الجبرتي: عجائب الآثار 27/1 والمقرئزي: الخطط 216/1 - 218. وياقوت الحموي: معجم البلدان 539/2 - 540.

66 المقرئزي: الخطط 219/1.

وأمره لمحاربة الفرنسيين وهو ملازم للفراس مدة أربعة عشر شهرا. ثم تخلى عنه في تلك المدة أحد أهم قادة جيشه وهو الأمير فخر الدين يوسف بن شيخ الشيوخ، فغادر أهل دمياط مدينتهم بعد علمهم بذلك. ودخلها الفرنسيون من غير قتال في 23 صفر من سنة 7/647 يونيو 1249 واستولوا على ما بها من الأسلحة وآلات الحرب والأقوات والأموال والأمتعة. ومات الملك الصالح ليلة الأحد 14 شعبان من سنة 22/647 أكتوبر 1249. وأخفت زوجته شجرة الدر خبر موته إلى أن حضر من الشام ولده المعظم توران شاه في أوائل المحرم من سنة 748/أبريل 1250 وخلفه على ملك مصر، فانتصرت جيوشه على الفرنسيين بالقرب من المنصورة، وأخذوا الملك لويس التاسع أسيرا مع كثير من الأمراء، في حين تحصن من سلم من جنده بدمياط<sup>67</sup>.

ولما ثارت المماليك البحرية، وهم المماليك الذين كان الملك الصالح قد اتخذهم لحرسته، بالمعظم توران شاه وقتلوه، وولوا مكانه شجرة الدر زوجة أبيه الملك الصالح، أطلقوا سراح ملك فرنسا مقابل تسليم دمياط، فأجابهم أتباعه المحاصرون بها إلى ذلك يوم الجمعة 3 صفر 7/648 مايو 1250<sup>68</sup>. ونزل ملك فرنسا إلى البحر مع من بقي من رجاله في اليوم التالي عائدين إلى بلادهم، وبذلك انتهت الحروب الصليبية<sup>69</sup>.

---

67 المقرزي: الخطط 1/220 وابن كثير: البداية والنهاية 13/177 وابن الأثير: الكامل في التاريخ

474/10 وفريد بك المحامي: تاريخ الدولة العثمانية، ص: 82.

68 ابن خلدون: العبر 5/315 - 416 والمقرزي: الخطط 1/222 - 223 والجبرتي: عجائب

الآثار 1/222 وابن العماد: شذرات الذهب 3/237 والقلقشندي: مآثر الإنافة 2/93.

69 فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العثمانية، ص: 83.

ثم اتفق المماليك البحرية على تخريب مدينة دمياط خوفاً من عودة الفرنج إليها مرة أخرى، فسيروا إليها الحجارين والفعلة، فوقع الهدم في أسوارها يوم الاثنين 18 شعبان من سنة 15/648 نونبر 1250، حتى خربت كلها، ومحيت آثارها، ولم يبق منها سوى الجامع. وصار في قبليها أخصاص على النيل، سكنها الناس الضعفاء وسموها المنشية<sup>70</sup>.

ولما استبد الملك الظاهر بيبرس البندقداري الصالحى بملك مصر، بعد قتل الملك المظفر قطزاً، أمر في سنة 1261/659 بردم فم بحر دمياط. فخرج من القاهرة عدد كبير من الحجارين، وقطعوا كثيراً من القرابيص، وألقوها في النيل عند مصبه في البحر الأبيض المتوسط شمال دمياط، حتى ضاق، وتعذر دخول المراكب منه إلى المدينة. قال المقرئزي: "وهو إلى اليوم على ذلك، لا تقدر مراكب البحر الكبار أن تدخل منه، وتتلّف فيه إذا حاولت ذلك"<sup>71</sup>. ثم أضاف: "وأما دمياط الآن - أي في منتصف القرن 15/9 - فإنها حدثت بعد تخريب مدينة دمياط، وعمل هناك أخصاص. وما برحت تزداد إلى أن صارت بلدة كبيرة ذات أسواق وحمامات وجوامع ومدارس ومساجد، ودورها تشرف على النيل الأعظم، ومن ورائها البساتين، وهي أحسن بلاد الله منظرًا"<sup>72</sup>.

وهدمت كنائس دمياط، فيما هدم من كنائس البلاد المصرية، في عهد الناصر محمد بن قلاوون، لما ثارت العامة بالكنائس في يوم الجمعة 6 ربيع الآخر من سنة 16/720

70 الجبرتي: عجائب الآثار 27/1 والمقرئزي: الخطط 223/1 والوطواط: مباحج الفكر، ص: 137 وقال ابن كثير أن تخريبها كان في سنة 1249/647، البداية والنهاية 181/13.

71 المقرئزي: الخطط 224/1.

72 المقرئزي: الخطط 224/1.

مايو 1320<sup>73</sup> وهدموا كنيسة الزهرى، وكنيسة يوحنا التي كانت بالحمراء وكانت معظمة عند النصارى من قديم الزمان، وكنيستان بجوار السبع سقايات، وكنيسة بحارة الروم، وكنيسة بالبندقانيين، وكنيستان بحارة زويلة، وكنيسة المعلقة بقصر الشمع. هدموا كل ذلك والناس في صلاة الجمعة. فخرج قادة السلطان الأمير أيد غمش والأمير بيبرس الحاجب والأمير إلياس الحاجب كل منهم في عدة وافرة، وقد أمرهم الملك بقتل من قدروا عليه من العامة بحيث لا يعفى عن أحد، فلم يظفروا إلا بمن عجز عن الحركة بما غلبه من السكر بالخمير الذي نهبه من الكنائس<sup>74</sup>.

كما هدمت في نفس اليوم كنيستان بدمنهور الوحش، وأربع كنائس بالغربية، وثلاث كنائس بالشرقية، وست كنائس بالبهنساوية، وبأسيوط ومنفلوط ومنية الخصيب ثمان كنائس، وبأسوان خمس كنائس، وبالأطحية كنيسة، وبسوق وردان من مدينة مصر وبالمصاصة وقصر الشمع من مصر ثمان كنائس، وأقام دير البغل ودير شهران مدة ليس فيهما أحد<sup>75</sup>.

كان وراء عملية هدم كنائس مصر والقاهرة سنة 1320/720 جهة دينية منظمة، قامت بالدعاية لعملها في السر بشكل محكم، واختارت الوقت المناسبة لذلك، وأوكلت أمر التنفيذ إلى أتباعها المخلصين على أن يشاركونهم في ذلك بعض العوام، حتى ينسب الفعل كله إلى العامة. وعلى الرغم من أننا لا نعرف بالتحديد هذه الجهة، فإن ما وصلنا من أخبار هذه الثورة يساعد على القول إن الذين كانوا وراءها هم الصوفية.

73 ذكر المقرئزي أن هدم الكنائس الذي وقع ببلاد مصر كلها في عهد الناصر محمد بن قلاوون كان في يوم الجمعة 9 ربيع الثاني 720 هـ الخطط 2/ 513. ويوم التاسع من الشهر المذكور يوافق يوم الأحد وليس يوم الجمعة.

74 المقرئزي: الخطط 2/ 512 - 513.

75 نفسه، ص: 517.



فليس من قبيل الصدفة في شيء أن تعرف الدعوة إلى هدم الكنائس طريقها إلى المساجد الجامعة في شكل تنبؤات للمجاذيب والفقراء. قال المقرئزي: "وكان الأمر في هدم هذه الكنائس عجبا من العجب، وهو أن الناس لما كانوا في صلاة الجمعة، من هذا اليوم بجامع قلعة الجبل، فعندما فرغوا من الصلاة، قام رجل موله وهو يصيح من وسط الجامع: اهدموا الكنيسة التي في القلعة، اهدموا، وأكثر من الصياح المزعج، حتى خرج عن الحد، ثم اضطرب. فتعجب السلطان والأمراء. ورسم لنقيب الجيوش والحاجب بالفحص عن ذلك فمضيا من الجامع إلى خرائب التتر من القلعة، فإذا فيها كنيسة قد بنيت فهدموها، ولم يفرغوا من هدمها حتى وصل الخبر بواقعة كنائس الحمراء والقاهرة، فكثير تعجب السلطان من شأن ذلك الفقير، وطلب فلم يوقف له على خبر" <sup>76</sup>.

ثم أضاف: "واتفق أيضا بالجامع الأزهر أن الناس لما اجتمعوا في هذا اليوم لصلاة الجمعة أخذ شخصا من الفقراء مثل الرعدة، ثم قام بعدما أذن قبل أن يخرج الخطيب، وقال: اهدموا كنائس الطغيان والكفرة نعم الله أكبر فتح الله ونصر. وصار يزعج نفسه ويصرخ من الأساس إلى الأساس. فحذق الناس بالنظر إليه، ولم يدروا ما خبره؟ وافترقوا في أمره. فقائل: هذا مجنون وقائل: هذه إشارة لشيء. فلما خرج الخطيب أمسك عن الصياح، وطلب بعد انقضاء الصلاة فلم يوجد. وخرج الناس على باب الجامع فرأوا النهاية ومعهم أخشاب الكنائس وثياب النصارى وغير ذلك من النهوب، فسألوا عن الخبر فقيل: قد نادى السلطان بخراب الكنائس، فظن الناس الأمر كما قيل، حتى تبين بعد قليل أن هذا الأمر، إنما كان من غير أمر السلطان" <sup>77</sup>.

76 المقرئزي: الخطط 2 / 513.

77 المقرئزي: الخطط 2 / 513.

وقام رجل من الفقراء في قوص أيضا بعد صلاة الجمعة وقال: يا فقراء اخرجوا إلى هدم الكنائس. وخرج في جمع من الناس فوجدوا الهدم قد وقع في الكنائس، فهدمت ست كنائس كانت في قوص وما حولها في ساعة واحدة<sup>78</sup>.

كما طال الهدم كنائس الإسكندرية في يوم الأحد الموالي ليوم الجمعة الذي هدمت فيه كنائس القاهرة. وكان عدد ما هدم منها بالإسكندرية أربع كنائس. كما هدمت كنائس دمنهور. قال المقرئزي: "وتواتر الخبر من الوجه القبلي والوجه البحري بكثرة ما هدم في هذا اليوم وقت صلاة الجمعة وما بعدها من الكنائس والأديرة في جميع إقليم مصر كله ما بين قوص والإسكندرية ودمياط<sup>79</sup>. فاشتد حنق السلطان على العامة خوفا من فساد الحال. وأخذ الأمراء في تسكين غضبه، وقالوا: هذا الأمر ليس من قدرة البشر فعله، ولو أراد السلطان وقوع ذلك على هذه الصورة لما قدر عليه، وما هذا إلا بأمر الله سبحانه وبقدره لما علم من كثرة فساد النصارى وزيادة طغيانهم، ليكون ما وقع نقمة و عذابا لهم"<sup>80</sup>.

78 نفسه، نفس الصفحة.

79 الكنائس التي كانت بدمياط هي أربع كنائس للسيدة ولميخائيل وليوحنا المعداني ولماري جرس. الخطط المقرئزية 519/2.

80 المقرئزي: الخطط 513/2. وقد عرفت القاهرة بعد مضي شهر من حوادث هدم المسلمين لكنائس النصارى جملة من الحرائق كانت من تدبير بعض الرهبان انتقاما لهدم كنائسهم. واستمرت تلك الحرائق إلى أن علم بأن الأمر من تدبير نصارى مصر، فألقي القبض على المتورطين فصلبوا، وامتنح كل نصارى مصر بعد ذلك. قال المقرئزي: ونودي في القاهرة: من وجد نصرا نيا فله ماله ودمه. وكان النصارى يلبسون العمامم البيض فنودي في القاهرة ومصر من وجد نصرا نيا بعمامة بيضاء حل له دمه وماله، ومن وجد نصرا نيا ركبنا حل له دمه وماله. وخرج مرسوم بلبس النصارى العمامة الزرقاء، وأن لا يركب أحد منهم فرسا ولا بغلا، ومن ركب حمارا فليركبه مقلوبا، ولا يدخل نصرا نيا الحمام إلا وفي عنقه جرس، ولا يتزى أحد منهم بزى المسلمين، ومنع الأمراء من استخدام النصارى، وأخرجوا من ديوان السلطان، وكتب لسانر الأعمال بصرف جميع المباشرين من النصارى، وكثر إيقاع المسلمين بالنصارى حتى تركوا السعي في الطرقات وأسلم منهم جماعة كثيرة. وكان اليهود قد سكت عنهم في هذه المدة، فكان النصرا نيا إذا أراد أن يخرج من منزله يستعير عمامة صفراء من أحد من اليهود ويلبسها حتى يسلم من العامة. الخطط المقرئزية 214/2 - 216.

يستفاد مما ذكر أعلاه أن دمياط فتحت عنوة على يد المقداد بن الأسود، وأنها احتلت أثناء خضوعها للنفوذ الإسلامي من قبل النصارى مرات عديدة، وأن النصارى أحدثوا الكنائس بها في فترات سيطرتهم عليها، وأنها خلت من السكان لما حل بها الوباء في سنة 1150/546 وسنة 1151/546. ثم خربها المماليك البحرية في سنة 1250/648 حتى لا يعود الروم إلى احتلالها، وأتى تخريبهم لها على كل شيء فيها، ما عدا الجامع المعروف باسم جامع فاتح<sup>81</sup>. وعليه، فإن الحكم الشرعي في كنائسها غاية في التعقيد، ولم يقف القرافي، على حد قوله، على نص لعلماء المذهب المالكي فيه. قال: "فإن قلت: إذا تكرر أخذ الكفار أرضا من المسلمين، ثم تعاد إليهم قهرا على الكفار، وفي كل مرة يحدث الكفار الكنائس، كما هو الواقع في دمياط، هل يحكم على كل كنيسة تجدد بعد أخذ المسلمين أنها قديمة؟ أم المراد من كونها قديمة تقدمها على البعثة؟ قلت: الظاهر المتبادر أن القديم ما كان سابقا على الأخذ، ولم أقف على نص في ذلك بعينه في كلامهم"<sup>82</sup>.

## ج - التطور الدلالي لكلمتي الكنيسة والبيعة في اللغة العربية

نصطلح اليوم على مكان تعبد النصارى، الذي هو في اللغة الفرنسية Eglise، بالكنيسة، ونسمي مكان تعبد اليهود، الذي هو في اللغة الفرنسية Synagogue، بالبيعة، أي عكس ما كان عليه الأمر تماما فيما سلف من الأزمنة. وهو ما يؤكد أن هاتين الكلمتين

81 ينسب هذا الجامع إلى فاتح بن عثمان الأسمر التكروري الذي قدم إلى دمياط من مراکش، وترهد بها، ومنها طارت شهرته بالصلاح إلى كل البلاد المصرية، وتوفي بها في 8 ربيع الآخر سنة

14/695 فبراير 1296، المقرئ: الخطط 226/1.

82 الدرر النفاث، ص: 152.

عرفتا تطورا دلاليا ملحوظا في اللغة العربية نسوقه حسب تسلسله الزمني على النحو الآتي.

في "كتاب العين" للخليل بن أحمد الفراهدي (ت 791/175):  
البيعة كنيسة النصارى وجمعها بيع. واستشهد الفراهدي على ذلك  
بالآية الكريمة: {ولو لا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت  
صوامع وبيع وصلوات ومساجد} <sup>83</sup>.

وفي "المطلع" لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي  
الحنبلي (ت 1309/709): "الكنائس واحدها: كنيسة، وهي معبد  
النصارى كصحيفة وصحائف. والبيع: جمع بيعة بكسر الباء. قال  
الجوهرى: البيعة للنصارى. فعلى هذا، الكنائس والبيع من  
المترادف. قال الزجاج: البيع بيع النصارى، والصلوات كنائس  
اليهود. فعلى هذا، الكنائس لليهود، والبيع للنصارى. وعلى هذا،  
يكون متباينا وهو الأصل" <sup>84</sup>.

وفي "لسان العرب" لابن منظور: محمد بن مكرم (ت  
1311/711) "كنيسة اليهود، وجمعها كنائس، لفظة معربة أصلها:  
كنشت بضم الكاف وكسر النون وسكون الشين والتاء" <sup>85</sup>. وفي  
موضع آخر من نفس الكتاب: "البيعة بالكسر، كنيسة النصارى،  
وقيل كنيسة اليهود، والجمع بيع" ثم استشهد بالآية الكريمة رقم: 40  
من سورة الحج الواردة أعلاه <sup>86</sup>. وقال في تفسيرها: "قال  
الأزهري: فإن قال قائل: فلم جعل الله هدمها من الفساد؟ وجعلها  
كالمساجد؟ وقد جاء الكتاب العزيز بنسخ شريعة النصارى

83 سورة الحج: الآية : 40 وكتاب العين 265/2.

84 المطلع على أبواب المقتع 224/1 - 225.

85 لسان العرب 199/6.

86 نفسه 26/8 .

واليهود؟ فالجواب في ذلك: أن البيع والصوامع كانت متعبدات لهم، إذ كانوا مستقيمين على ما أمروا به، غير مبدلين ولا مغيرين. فأخبر جل ثناؤه أن لولا دفعه الناس على الفساد ببعض الناس، لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان. فبدأ بذكر البيع على المساجد، لأن صلوات من تقدم من أنبياء بني إسرائيل وأمهم كانت فيها قبل نزول الفرقان، وقبل تبديل من بدل. وأحدثت المساجد، وسميت بهذا الاسم بعدهم، فبدأ جل ثناؤه بذكر الأقدم، وآخر ذلك الأحداث لهذا المعنى"<sup>87</sup>.

وفي "مختار الصحاح" للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 1321/721): "البيعة: كنيسة النصارى"<sup>88</sup>.

ويسمى متعبد النصارى في بعض كتب اللغة بالقلية بفتح القاف وكسر اللام وتشديد الياء وفتحها. وقد ترد القلية بمعنى الصومعة<sup>89</sup>. قال ابن منظور: "كذا وردت في عهد عمر، واسمها عند النصارى القلاية، وهي تعريب كلاذة، وهي من بيوت عبادتهم"<sup>90</sup>. وقول ابن منظور "هكذا وردت في عهد عمر" يعني عهد الخليفة عمر بن الخطاب إلى نصارى الشام الذي ورد فيه: "إنا لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا قلية"<sup>91</sup>.

87 لسان العرب 26/8.

88 مختار الصحاح، ص: 29.

89 الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيها بالانقطاع عن الناس. الديمهوري: إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة، ص: 13.

90 لسان العرب 201/15 وانظر كذلك الجزري: النهاية في غريب الأثر 105/4.

91 أنظر نص العهد العمري أسفله وكذلك لسان العرب 118/2 والنهاية في غريب الأثر 139/1 وغريب الحديث للخطابي 73/2 والفاوق في غريب الحديث 220/3.

اعتمد الفقهاء على آراء اللغويين في معنى الكنيسة والبيعة، فكانت الكنيسة، عندهم هي مكان تعبد اليهود. قال أبو الحسن الصغير الزرويلي (ت 1319/719) شارح "المدونة": "الكنيسة هي موضع تعبد اليهود"<sup>92</sup> وهذا هو الرأي الذي اعتمده القرافي في "الدرر النفائس". كما استعمل أبو عبد الله محمد بن الحاج (ت 1135/529) كلمة البيعة بمعنى متعبد النصارى في فتواه الخاصة بالنصارى المعاهدين<sup>93</sup>.

وقال شيخ الأزهر الدمنهوري: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف المعروف بالمذاهبي (ت 1778/1192): "الكنيسة متعبد اليهود، والبيعة بكسر الباء متعبد النصارى. وكانت الكنيسة والبيعة في الأصل يطلقان على متعبدهما، ثم غلبا في الاستعمال على ما تقدم. وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما، ويخصون اسم الدير بمتعبد النصارى"<sup>94</sup>.

واستمر هذا الخلط في المعنى في اللغة العربية إلى عهد قريب. فهذا بطرس البستاني (1819م - 1883م) يقول: "إن الكنيس المخلاة"<sup>95</sup> ومتعبد اليهود. والكنيسة متعبد النصارى أو اليهود أو الكفار. معرب عن إكليسيا باليونانية، ومعناها جماعة. ويحتمل أن تكون عربية تصغيرها كنيسة. وقد تطلق الكنيسة عند النصارى على جماعة المؤمنين جمع كنائس. وأما المولدون فيسمون متعبد اليهود بالكنيس ومتعبد النصارى بالكنيسة ومتعبد الإسلام بالجامع، ومتعبد الوثنيين بالهيكل، والكل مأخوذ من معنى الاجتماع"<sup>96</sup>.

92 الدرر النفائس، ص: 154.

93 جامع مسائل الأحكام، ص: 169 ب والمعيار 215/2.

94 إقامة الحجة الباهرة، ص: 12.

95 هي جوالق صغير يوضع فيه الشعير ويعلق برأس الدابة لتأكل منه، مادة خل، محيط المحيط.

96 مادة كنس، محيط المحيط.

وببلاد الأندلس حيث كان المسلمون أكثر احتكاكا بالنصارى ولهم معهم مواجهات دائمة من جهة، ويعيش بين ظهرانيهم عدد مهم من اليهود من جهة ثانية، وقع التمييز في التسمية بين الكنيسة والبيعة، منذ وقت مبكر، بشكل يطابق كل المطابقة ما عليه استعمالنا لهما اليوم. فكانت الكنيسة تعني متعبد النصارى، في حين كان متعبد اليهود يسمى سنوغة والجمع سنوغات أو سنوغة والجمع سنوغات، وهي ترجمة حرفية لكلمة Synagogue. وقد ترد هذه التسمية بالعين بدل العين المعجمة كما هي الحال في آخر الكتاب الثاني من أحكام ابن سهل أبو الأصبغ عيسى (ت 1093/486) قال: "عن ابن لبابة وأصحابه قال: ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا سنوغات"<sup>97</sup>. كما ترد محرفة في بعض الفتاوى على النحو الآتي: شندغة والجمع شندغات كما هي الحال في المعيار الجديد للمهدي الوزاني<sup>98</sup>.

وعليه، فإن المعنى المتداول لكل من لفظة الكنيسة والبيعة في اللغة العربية اليوم هو نتاج لاحتكاك هذه اللغة باللغات اللاتينية. ما دام حاصل أقوال القدماء فيهما: أن الكنيسة هي متعبد اليهود، أو متعبد اليهود ومتعبد النصارى في ذات الآن. وأن البيعة هي متعبد النصارى، وهي والكنيسة عند بعضهم من المترادفات.

## د - الأحاديث والآثار الواردة في الكنائس

### د - 1 الأحاديث

كل الأحاديث التي وردت في موضوع هدم الكنائس وإحداثها ورم ما رث منها رواها ابن حبان (ت 965/354) في كتابه الذي ألفه في

97 الدرر النفاوس، ص: 113.

98 المعيار الجديد 110/3.

شروط أهل الذمة. وأوردها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 839/224) في "كتاب الأموال"<sup>99</sup>. وهذان الإمامان من طبقة أئمة الحديث الخمسة المشهورين.  
وهذه الأحاديث هي:

روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {أهدموا الصوامع وأهدموا البيع}.

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: {لا تحدث كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما هدم منها}.

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: {لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة}.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا تكون قبلتان في بلدة واحدة} ذكره أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت 889/275) في السنن. وأخرج البغوي: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن (ت 859/244) نحوه في المسند بلفظ: {لا تصلح قبلتان في أرض واحدة}.

وروى ابن حبيب: عبد الملك (ت 852/238) عن ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز (ت 828/213) قال: "سمعت

---

99 أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ص: 104 وما بعدها.



مالكا يقول: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية} <sup>100</sup>.

تهم هذه الأحاديث ما يحكم به في الكنائس ببلاد المسلمين دون بلاد غيرهم لتعبيره صلى الله عليه وسلم بقوله: "في الإسلام" وبقوله: "فيكم" خطابا للمسلمين وبقوله: "في دار الإسلام". وحمل الفقهاء المطلق على المقيد، وقاسوا ما في هذه الأحاديث على ما اختطه المسلمون، وما ملكوه عنوة، واستثنوا من ذلك بلاد الصلح، لأنها لأهل الصلح وليست للمسلمين.

### د - 2 الآثار

وأما الآثار فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا كنيسة في دار الإسلام" ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 839/224).

وروى سالم بن عبد الله (ت 724/106) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة. ذكره أبو الوليد يونس بن بدران (ت 1226/623).

### د - 3 العهد العمري

يعد هذا العهد من أهم الآثار التي اعتمد عليها الفقهاء في موضوع هدم الكنائس. وهو عهد شرطه نصارى الشام على أنفسهم حين صالحوا عبد الرحمن بن غنم الأشعري (ت 697/78) وبعث به هذا الأخير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعرف

100 وردت هذه الأحاديث في مقدمة مؤلفات وفتاوى كل الذين ألفوا أو أفتوا في موضوع الكنائس، ككتاب الأموال، ص: 104 والمعيار 2/236 وإقامة الحجة الباهرة في هدم كنائس مصر والقاهرة، ص: 27 وجواب التنسي على فتوى المغيلي المعيار 2/235 وما بعدها والجواهر المختارة 1/32 - 33 والدرر النفائس، ص: 101 - 104.

عند جمهور الفقهاء بالعهد العمري، نسبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب، وعليه معولهم، على اختلاف مذاهبهم، حيثما تكلموا عن أهل الذمة، وكل ما يهم عيشتهم في كنف المسلمين، وما يجب عليهم الالتزام به في مجال المعاملات، وما ينقض ذمتهم من الممارسات الدينية والدنيوية. ولئن كان ما يهم موضوعنا من هذا العهد هو الفصل الأول منه فقط فإننا سنسوق بنوده هنا كاملة تعميماً للفائدة.

سأل نصارى الشام الخليفة عمر الأمان في النفس والمال والولد وشرطوا على أنفسهم في هذا العهد ما يلي:

- أن لا يحدثوا في مدائنهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، وأن لا يجددوا ما خرب منها.
- ولا يمنعوا أحداً من المسلمين أن ينزل كنائسهم في ليل ولا نهار.
- ويوسعوا أبواب كنائسهم للمارة وأبناء السبيل.
- وينزلون من مر بهم من المسلمين ثلاث ليالٍ ويطعمونهم.
- ولا يأوون في كنائسهم ولا في منازلهم جاسوساً.
- ولا يكتموا غشاً للمسلمين.
- ولا يعلموا أولادهم القرآن.
- ولا يظهروا شرعهم، ولا يدعون إليه أحداً. ولا يظهروا صلبانهم، ولا كتبهم، في شيء من طريق المسلمين وأسواقهم، ولا يضربوا بنواقيسهم إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا سعاتينهم، ولا باغوئهم ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم.

- ولا يمنعوا أحدا من ذوي قرابتهم الدخول في الإسلام إن أرادوه.

- وأن يوقروا المسلمين، ويقومون لهم من مجالسهم، إن أرادوا الجلوس.

- ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر. وأن يجزوا مقادير رؤوسهم، ويلزمون زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم.

- ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يتكلموا بكلامهم.

- ولا يركبوا بسروج، ولا يتقلدوا السيوف، ولا يتخذوا شيئا من السلاح، ولا يحملوه معهم.

- ولا ينفقوا على خواتمهم بالعربية.

- ولا يبيعوا الخمر.

- ولا يتخذوا من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين.

- ولا يطلعوا على منازل المسلمين.

ولما قرأ الكتاب عمر رضي الله تعالى عنه زاد فيه: "ولا نضر بأحد من المسلمين". وختموا هذا العهد بقول: "شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان. فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق".

وكتب الخليفة عمر رضي الله تعالى عنه إلى عبد الرحمن بن غنم: أن امض ما سألوه، وألحق به حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم: أن لا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين، ومن ضرب منهم عمدا فقد خلع عهده" انتهى.

لما أورد القرافي نص هذا العهد قال: قال أحمد بن يحيى الوائشريسي (ت 1508 / 914) في كتابه "المعيار المعرب": وقد

ذكر هذه القصة من أئمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليه الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة. فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشي (ت 1126/520) في "سراج الملوك"، والشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن عيسى بن المناصف (ت 1223/620) في كتابه "الإتجاد" والحافظ أحمد بن محمد بن خلف القرشي الغرناطي (من أهل القرن 13/7)، وذكر بعضها الحافظ سليمان بن موسى المعروف بسالم الكلاعي (ت 1237/634). وذكرها من الشافعية الزبير بن أحمد بن المنذر (ت 929/317)، وأبو بكر أحمد بن علي بن بدران (كان حيا سنة 1087/480). ومن الظاهرية علي بن أحمد بن حزم (ت 1064/456).

#### 4 - آراء المالكية في الكنائس

##### أ - إحداث الكنائس بأرض الصلح

قسم الفقهاء المالكية الأرض باعتبار إحداث أهل الذمة للكنائس بها ثلاثة أقسام: أرض الإسلام، وأرض العنوة، وهي أرض إسلام أيضا، وأرض الصلح. والعنوة بفتح العين، وهي المأخوذة من أيدي الحربيين قهرا. لا تقبل النقل للملك بسبب من أسبابه، فيمتنع فيها الابتياح والإقطاع.

أما الأرض المختطة<sup>101</sup> وهي أرض إسلام بامتياز، فهي الأرض المعطاة. وقد اختلف في تفسير معناها. فمرة يرد الإختطاط بمعنى البناء والتأسيس، أي البلد الذي أذن الإمام في بنائه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع غيرهم. فيكون الإختطاط على هذا هو عطية

101 اختط البلد رسم بناءها والخطة العطية، قال الجوهري: الخطة بالكسر: الأرض يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامة الخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارا. مادة خطط، محيط المحيط والمعيار 2/221.

الإمام لأهل الجزية موضعاً يبنون فيه، ويبيح ذلك لهم. ومرة يرد بمعنى البلد الذي أخذه المسلمون عنوة ثم سكنه المسلمون مع أهله.

وأما أرض الصلح فعلى وجهين:

- الأول: يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين.

- والثاني: أن تكون الرقبة لهم وعليهم خراج.

وأرض الصلح هي التي اتفق المالكية على جواز إحداث الكنائس بها<sup>102</sup>.

سنل مالك (ت 179/ 795) عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثه في الإسلام، وعن إعطاء المسلمين العراص لأهل الذمة يبنون فيها الكنائس، فأجاب: "أرى أن تغير وتهدم، ولا يتركوا، وذلك لا خير فيه".

قال أبو الوليد بن رشد (ت 520/ 1126) في "البيان" عند شرحه لهذه المسألة: هذا مثل ما في "المدونة"، ولا خلاف أعلمه فيها. وقول مالك: "إن أعطوهم العراص" يعني إن أعطوهم العراص عطاء تاماً، أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس، يسأل فيه عن حكم ما إذا ملكوا رقبة موضع، وهو المراد بقوله: "أعطوهم العراص" أو ملكوا منفعتهم، وهو المراد بالقول: "أكروها" منهم فبنوا في كل منها كنيسة. وملك المعطى إنما يكون إذا كانت العطية لغرض آخر لا على بناء الكنيسة<sup>103</sup>.

وقال عبد الرحمن ابن القاسم (ت 191/ 806): ولهم أن يحدثوا فيما صالحوا عليه. وليس لهم ذلك في بلد العنوة، لأنها فيء لهم، ولا تورث عنهم، ولو أسلموا لم يكن فيها شيء. وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط والبصرة وأفريقية والكوفة

102 المعيار 240/2 - 245.

103 المعيار 243 /2.

وشبهها من مدائن الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به. لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح يبيعونها ويتوارثونها.

وقال غيره: كل بلد افتتحت عنوة وأقر أهلها فيها، على أن تكون الأرض لهم وللمسلمين الخراج، فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقرروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة.

وفي آخر الكتاب الثاني من "أحكام ابن سهل" أبو الأصبغ عيسى (ت 1093/486) عن ابن لبابة وأصحابه قال: "ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شروعات<sup>104</sup> في مدائن المسلمين، وبين ظهرانيهم"، ويقصد هنا بـ"مدائن المسلمين" المدن التي اختطها المسلمون.

وروى محمد بن حبان (ت 965/354) عن إبراهيم النخعي (من أكابر التابعين) أنه قال: "جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ونحن بأرض العدو يقول فيه: لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، صالحوا عليه. ولا تحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار".

وروى أبو عبيدة بن الجراح (ت 675/55) ومحمد بن حبان، واللفظ له، عن عكرمة مولى ابن عباس (ت 723/105) أنه قال: سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل للعجم أن يحدثوا في أمصار العرب شيئاً؟ فقال: "أيا مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمرًا، ولا يدخلوه خنزيرًا، ولا يضربوا فيه بناقوس".

104 ترد أيضا برسم شروعات مفردا شناعة أنظر أعلاه المبحث الخاص بالتطور الدلالي لكلمتي كنيسة وبيعة في اللغة العربية.

ومعنى قوله: "مصرته العرب" مدنته العرب<sup>105</sup>. وإن كان التمييز عند الفقهاء: على وجوه منها:

- البلاد يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن.
- وكل أرض لم يكن لها أهل فاخطها المسلمون ونزلوها كالكوفة والبصرة.
- وكل قرية فتحت عنوة، فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم<sup>106</sup>.

فهذه أمصار المسلمين التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى اتخاذ الكنائس، وإظهار الخمر، وتربية الخنزير، وضرب الناقوس. قال عبد الملك بن الماجشون (ت 828/213): "ولا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا حريمه ولا في عمله، إلا إن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار ليس بينهم مسلمون، فلا يمنعوا من بنائها بينهم، ولا من إدخال الخمر إليهم، ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك".

كما لم يجز ابن الماجشون للإمام أن يصالحهم بشرط أن يمكنوا من إحداث الكنائس. قال: "وإن شرطوا أن لا يمنعون من إحداث الكنائس، وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فنهي رسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك أولى بالإتباع والانقياد. ويمنعون من ذلك من حريم الإسلام، ومن قراهم التي قد سكنها المسلمون، فلا عهد في معصية الله". ولم يجز الصلح بشرط إحداث الكنائس إلا في بلدهم الذي يسكنه المسلمون معهم قال: "هذا في الصلح. وأما العنوة، فلا يمكنون من إحداث كنيسة، وإن كانوا منغزلين عن بلاد الإسلام".

105 مصر المكان جعله مصرا. يقال مصر الأمصار كما يقال مدن المدائن، والمصر الحاجز بين الشينين والحد بين الأرضين، والكورة أي المدينة والصقع وكل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات، جمع أمصار ومصور. مادة مصر، محيط المحيط.  
106 المعيار 2/239.

وخالفه أبو عبد الله محمد بن الحاج (ت 1135/529)، وجوز للإمام إعطاء أهل الذمة موضعا يبنون فيه كنيسة تغليبا للمصلحة لما سئل عما طلبه النصارى الواصلون من العدو من بناء بيع أو كنائس في موضع استقرارهم، وكيف إذا حبسوا شيئا عليها؟.

فأجاب: "هؤلاء النصارى وصفوا بالمعاهدين<sup>107</sup> وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب. مباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شرائعهم، ويمنعون من ضرب النواقيس، لأن أمير المسلمين أمر بنقلهم من جزيرة الأندلس للخوف منهم والحذر للمسلمين. ورأيت لبعض المالكيين نحوه وهو الصحيح عندي. وتميزت هذه المسألة عما اختلف العلماء فيه قديما وحديثا من المالكية وغيرهم، فلم أر لذكر اختلافهم هنا وجها. أما حكم أحباسهم عليها، قيل لا يجوز لهم إلا ما يجوز للمسلمين منها. وروي عن ابن القاسم (ت 806/191)، وبه أقول، وهو أصح في النظر"<sup>108</sup>.

كما جوز أبو الحسن الصغير (ت 1319/719) إحداث أهل الذمة للكنائس بأمر الإمام إذا كان هذا الأمر مصلحته أعظم من مفسدته. وفسر المصلحة بقوله: "كما لو كانوا عارفين بالبناء والغرس والإحياء، ولا يحسن ذلك المسلمون ولا يتفرغون له كما في خير، فتغلب هذه المصلحة رعايا لحصول العمارة. وكما لو كان نزولهم يقتضي تحصيل أموال عظيمة يستعان بها على حرب العدو. وكما لو كان إقرارهم أو نزولهم مع المسلمين يوجب وهنا

107 يقصد بالنصارى المعاهدين النصارى الذين اختاروا العيش في كنف المسلمين بالأندلس حتى إذا قام ملك قشتالة ابن رذمير بحملته على الأندلس سنة 1125/519 وصدرا من سنة 1126/520 أمده المعاهدون بالعرف والأقوات فتأكد بذلك تعاوتهم معه. فاستفتى أمير المسلمين علي بن يوسف (حكم ما بين سنة 500 هـ / 1107 وسنة 537 هـ/ 1142) الفقهاء في شأنهم فأفتاه القاضي أبو الوليد ابن رشد بتغريبهم إلى العدو. وفتوى ابن الحاج هي في موضوع إقامة هؤلاء المعاهدين للكنائس بالمغرب الأقصى.

108 جامع مسائل الأحكام، ص: 169 ب والمعيار 215/2.



وضعفا من أهل الحرب، كما فعل المرابطون حين نقلوا المعاهدين إلى بر العدو، وطلبوا حينئذ بناء متعبداتهم فأفتاهم أبو عبد الله محمد بن الحاج (ت 1135/529) بالجواز تغليباً لمصلحة توهين أهل الحرب. كما في الفتوى التي أوردناها أعلاه.

وقال أبو الحسن اللخمي (ت 1085/478) ما نصه: "اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في بلاد العنوة إذا أقر فيها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال. فقال ابن القاسم: ليس لهم ذلك. وقال غيره: لهم أن يحدثوا ذلك في أرض العنوة إذا أقروا فيها. وظاهر قولهما أن القديم منها يترك".

وحاصل قول مالك في إحداث أهل الذمة للكنائس أن ليس لهم الإحداث إلا بإعطاء في أرض الإسلام. والخلاف بين ابن القاسم والغير في أرض العنوة المقر فيها أهلها. وعلماء المذهب المالكي متفقون على منع الإحداث فيما اختطه المسلمون، بناء على صريح قول ابن القاسم (ت 806/191) في الأرض المختطة: "ليس لهم الإحداث إلا بالإعطاء".

أما إذا كان أهل الذمة قد أعطوا عهداً، ففي الإبقاء والإحداث ثلاثة أقوال، وهي مأخوذة مما في "المدونة" و"الواضحة":

أولاً: قول ابن القاسم: تترك القديمة في العنوية ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية إلا مع الإعطاء.

ثانياً: قول الغير، وهو مثله: إلا أنه لا يشترط في الإحداث في العنوية الإعطاء.

ثالثاً: قول عبد الملك بن حبيب (ت 852/238) تهدم القديمة ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية مطلقاً أعطوه أم لم يعطوه.

قال أحمد ابن زكري (ت 1493/899): والمختلف فيه مما ذكر من أرض العنوة، والمختطة، وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين، فقال ابن رشد (ت 1126/520): "لهم الإحداث إن شرطوه". ونقل ابن أبي زيد (ت 996/386) عن عبد الملك بن حبيب (ت 852/238) في "النوادر" قوله: "ليس لهم الإحداث وإن شرطوه".

وقال ابن عبد البر (ت 1070/463) في "الكافي" ليس لأهل العنوة إحداث كنيسة، ولا يمنعون من كنائسهم التي عوهدوا عليها، ولا يجوز لهم إحداث، فيما اختطه المسلمون. ثم أضاف: "وقد قيل إنهم إذا كانوا ساكنين مع المسلمين في موضع لهم فيه كنيسة واحدة فينتقلون متعاونين، فإنهم يكونون على ما كانوا عليه، ولا يمنعون من كنيسة واحدة، إلا أن يشترط ذلك عليهم"<sup>109</sup>.

وذهب خليل بن إسحاق (ت 1348/749) في "المختصر" إلى خلاف ما قاله هؤلاء، وأقر لأهل الذمة بحق إحداث الكنائس بأرض العنوة إن شرطوا. قال: "وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط ذلك". قال القرافي: "والأقرب أنه مشى مع اللخمي، وذلك أنه أشار إلى قول ابن القاسم في الأرض العنوية التي أقر فيها أهلها بقوله: "وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط"، وأشار إلى قول مالك في بلاد الإسلام، التي فسرها أبو الحسن الصغير، تبعاً لغيره من شراحها، بأرض العنوة بقوله: "لا يبلى الإسلام"، لكنه لم يتعرض لزيادة القيد الواقع في قول الإمام مالك: "إلا أن يكون لهم عهد أعطوه".

وقال سليمان بن خالد البساطي (ت 1384/786) بعد مناقشته لرأي خليل بن إسحاق في الإحداث: "لا يشك أن الإبقاء أخف من الإحداث".

ومنع علماء الإسلام أهل الجزية من اتخاذ بيت يكون مجتمعاً لصلاتهم، وبنوا منعهم على منع إحداث الكنائس في أرض العنوة. وقالوا: "لا يجوز للمسلم أن يكرري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار". وقد أفتى في نازلة في هذا الموضوع محمد ناصر الدين اللقاني (ت 1551/958) هذا نصها:

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد، فقد سئلت عن واقعة حدثت بالقاهرة المحروسة وهي: أن طائفة من اليهود اتخذوا بيتاً من بيوتهم مجتمعاً لصلاتهم، فصاروا يجتمعون فيه، ويصلون فيه جماعة. فهل يمنعون من ذلك؟ أو يمكنون منه؟

فأجبت وبالله التوفيق. قال الشيخ أبو الحسن الصغير (ت 1319/719) شارح "المدونة": "الكنيسة هي موضع تعبد اليهود" انتهى. وعلى هذا فلا يمكنون من إحداث ذلك، ويمنعون منه، لأن ذلك إحداث كنيسة ببلاد الإسلام. ونصوص المذهب متظافرة على منعه، وعدم التمكين منه. ثم لو فرض أن أحداً لا يسميه كنيسة، فنقول: حكمه حكم الكنيسة أيضاً في المنع، وعدم التمكين منه. فقد قال محمد بن إبراهيم العوفي (ت 1270/665) شارح "المدونة" أن أرض العنوة لما كانت للمسلمين ليس لأهل العنوة فيها شيء، وإقرارهم فيها ليس بالذي يخرج الأرض عن ملك المسلمين، فلا يجوز لهم أن يحدثوا في أرض ليست لهم ما هو محرم عند مالكها ومخالف لمقصوده. فقله: "لا يجوز لهم أن يحدثوا في أرض ليست لهم ما هو محرم عند مالكها" يعم المنع من إحداث مجتمع لصلاتهم بكل تقرير."

كما لم يجز العلماء لأهل الذمة أن يشترطوا بناء الكنائس في عقود بيع الأرض التي يشترونها من المسلمين. قال مفتي تونس

محمد بن قاسم الرصاع (ت 1489/894): "وليس للمسلمين أن يبيعوا الأراض المملوكة أو المبتدعة للكنائس بوجه، ولا مانع لهم من شراء ما يبنونه لسكناهم، إذ هم يؤدون الجزية، وهم تحت ذمة المسلمين" <sup>110</sup>.

ولما رغب أهل الذمة بفاس في إحداث حمام بحارتهم في شوال من سنة 1252/يناير - فبراير 1836 على عهد السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام، قاس أغلب فقهاء العصر جوابهم في هذه النازلة على حكم الشرع في إحداث أهل الذمة ما لم يكن لهم قبل ببلاد الإسلام. وأفتوا بعدم تمكينهم من بناء الحمام، وبعدم الزيادة في بنياتهم لا سعة ولا ارتفاعا، وأن لا يجابوا إلى ما طلبوا جملة وتفصيلا، لأنه إذا فتح هذا الباب عسر جدا سده. وقد أفتى بهذا كل من قاضي الجماعة بفاس عبد الهادي بن عبد الله الحسني ومحمد بدر الحسني وأبو الحسن علي التسولي وعبد القادر بن أحمد الكوهن ومحمد بن عبد الرحمن وعبد الواحد بن سوادة وأحمد ابن محمد المرنيسي وعبد السلام بن الطايح بوغالب ومحمد بن أحمد الشفشاوني الحسني. وخالفهم الفقيه العربي بن الهاشمي الزرهوني، وأفتى بجواز إحداث أهل الذمة للحمام بملاحهم، فكان جوابه سببا في نكبه <sup>111</sup>.

وبناء على الذي سبق، فإن إحداث الكنائس ببلاد الإسلام، أي بأرض المسلمين وأرض العنوة والأرض المختطة، متفق على

110 المعيار 229/2.

111 بعث العربي بن الهاشمي الزرهوني بجوابه هذا إلى السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام، فأحالته السلطان على الفقيه أبي الحسن علي التسولي للنظر فيه، وبعد أن كتب التسولي رده على فتوى الزرهوني، أمر السلطان حراسه بتأديب الزرهوني ونفاه إلى مدينة الصويرة. انظر ما كتبناه حول هذا الموضوع أسفله وانظر كذلك المعيار الجديد 3 / 119 وما بعدها .

منعه إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. وقول: "إلا أن يكون لهم أمر أعطوه" فسره الشراح بإذن الإمام. قال أبو حفص العطار (ت 1036/427): إنما يكون ذلك الإعطاء عند الفتح لا بعده، يعني في العنوة، وأما بلد المسلمين فالمعتبر وقت النزول بها. فلو لم يعط لهم ذلك عند الفتح أو النزول لم يكن لهم إحداث، ولو أذن لهم فيه بعد ذلك<sup>112</sup>.

ومن أمثلة الوفاء لأهل الذمة بما أعطوا من العهود ما ذكره أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي (ت 1443/847) عن إحداث النصارى بتونس لكنيسة بفندق لهم، فأنكر العلماء عليهم ذلك، فاستظهروا بالعهد الذي في عقد نزولهم بتونس، فوجد به أنه لا يحال بينهم وبين بناء بيت لتعبدهم وهذا نص كلامه:

"وقعت مسألتان بتونس: أحدهما: بناء النصارى منزها حتى علا على أجزاء مدرسة التوفيق، فكلمت في ذلك شيخنا الإمام رحمه الله - يقصد ابن عرفة (ت 1401/803) - وذكرت له ما تقدم للطرطوشي (ت 1126/520) فنظره وقال: ذكره عن الشافعية. فقلت له: ليس في المذهب ما يخالفه؟ فتعافل عن ذلك... فيحتمل أن يكون أنه رأى أنه لا يسعف بهدمه، لكونهم بمكنة من السلطان، أو رآه أمرا محتملا فترك تغييره". ومنه أيضا أنهم زادوا كنيستهم وعلوها كثيرا، وذلك محدث، فإما أن يكون أيضا في عهودهم، أو بنوها حصنا لاختلاف الدول خشية العامة، أو وقع التعافل عنهم. والمسألة الأخرى: حدثوا بعض كنيستهم في فندقهم وعلوا عليها شيئا يشبه الصومعة، فطلبوا لذلك، فأتوا بكتاب العهد فوجد فيه أنهم لا يحال بينهم وبين أن يبنيوا فيه بيتا لتعبداتهم، واعتذروا عن رفع

البناء الذي يشبه الصومعة أنه للضوء، فبعث القاضي إليه من نظره، فإن كان فيه ناقوس غيره، فوجده كما ذكره" <sup>113</sup>.

أما البلاد التي لهم أن يحدثوا فيها الكنائس فهي البلاد الصلحية، أي التي صولحوا عليها، ولم تنزع منهم. قال ابن القاسم (ت 806/191): "وأما أهل الصلح فلا يمنعون من أن يحدثوا الكنائس، لأنها بلادهم". ولهم أن يحدثوا الكنائس إن شرطوا، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم، وهذا هو رأي المالكية ما عدا ابن الماجشون (ت 828/213).

### ب - رم الكنائس والزيادات فيها

اعتمد علماء المالكية، وكذلك علماء المذاهب الأخرى، فيما قالوه في رم الكنائس بأرض العنوة، على ما اشترطه نصارى الشام على أنفسهم حين صالحهم عبد الرحمن بن غنم (ت 697/78) خصوصا ما جاء في عهدهم: "وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها". كما اعتمدوا على قول الحسن البصري (ت 739 / 121): "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب".

قال ابن الماجشون (ت 828/213) في كتاب ابن حبيب بعد أن أقر بعدم الإحداث وبهدم القديم في أرض العنوة: "ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون شرط لهم ذلك. ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك، ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا أن يشترطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة فيها، كانت الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة".

113 البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ص: 171 أ.

قال أبو حفص العطار (ت 1036/427): "يمنع النصارى من أن يرفعوا في بناء الكنائس، أو يبذلونها، إن كانت بالطوب فلا يبذلونها بالحجارة، ويمنعون من جمال ظاهرها في كل حال". ولما أراد أحد اليهود تجديد بناء كنيسة بالقيروان لمكنته من السلطان، منعه أبو الحسن القاسبي (ت 1013/403) ولما تكلم عن الحكم الشرعي في عدم جواز تبديل مواد البناء، وتزيين واجهات الكنائس ورفع البنيان قال: "ولا يمنعون من إتقان السيسان، ومن رفع الباب إذا طلعت عليه الأرض، ولا ما حملوها به من داخلها".

وقال محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت 1336/736) في كتابه: "الذهب في قواعد المذهب" بمنع الرم في الكنائس التي لم تنقض بالبلاد العنوية التي افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج.

وظاهر كلام خليل بن إسحاق (ت 1348/749) في "المختصر" التمييز في رم الكنائس بين أن يكون أهل الجزية قد شرطوا ذلك فيجوز، وبين عدم وجود الشرط فلا يجوز. هذا كل ما يتعلق برم الكنائس بأرض العنوة. أما رم الكنائس القديمة، في أرض الصلح فجانز، لأنه إذا كان لأهل الجزية الحق في الإحداث فأحرى الرم.

وانفرد شمس الدين محمد بن أحمد القرافي (ت 1436/867) بقول: "لا يعاد ما انهدم من الكنائس، ولا يرم في أرض عنوية ولا صلحية، ولو ثبت وجود أصلها حين العهد، إذ لو فرض فلا بد من العهد على الترميم، والعهد على إبقاء ما هو موجود لا يستدعي إحداثا، والترميم إحداث، فضلا عن الإعادة، ولو وقع، وجبت إزالته، بل قال بعض أصحابنا: "لا يوفى للصليحي فضلا عن العنوي باشتراك الإحداث لبطلانه".

وقد تلخص مما مر أن رأي المالكية في رم الكنائس والزيادة فيها هو عدم جواز الزيادة الظاهرة أو الباطنة. ومنع الرم في الكنائس القديمة بأراضي العنوة، إلا أن يكون أهل الجزية قد شرطوا ذلك، فيوفى لهم، وجواز الرم إنما يكون في الأراضي الصالحة.

### ج - هدم الكنائس بأرض العنوة

مذهب علماء المالكية، ومعهم علماء الإسلام أجمعين، أن تهدم الكنائس والبيع في أرض العنوة. قال الطرطوشي (ت 1126/520) في "سراج الملوك": "أما الكنائس فأقر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر أن لا يظهر صليب خارجاً من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه".

وكان عروة بن محمد عامل سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز على اليمن يهدمها بصنعاء.

وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز (99-717/101-719). قال أبو بكر أحمد بن علي بن بدران (كان حياً سنة 1087/480): مذهب عمر بن عبد العزيز أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة.

وقال ابن الماجشون (ت 828/213) في كتاب ابن حبيب: "أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت". وروى أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح (ت 675/55) مثله.



وقال عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت 1332/732) في كتابه "العمدة في الفقه": "ولا تبقى كنائس بلادهم المأخوذة عنوة". وقال في شرحه لكلامه: "هذا إن كانت بلادهم فتحت عنوة، وجب هدم ما بها من كنيسة، وبيعة، ودار نار، لأنها صارت في حكم الإسلام. وإن رحلوا عن بلادهم إلى دار الإسلام لم يمكنوا من شيء من ذلك".

وملخص فهم أبي الحسن اللخمي (ت 1058/478) للمدونة أن الكنائس القديمة تترك على حالها. وهو مخالف لما في كتاب "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لعبد الله بن نجم الدين ابن شاس (ت 1210/610) وكتاب "الذخيرة في الفقه" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي (ت 1285/684) وكتاب "الذهب في قواعد المذهب" لمحمد بن عبد الله بن راشد (ت 1336/736) و"عمدة الناسك وإرشاد السالك" وهو المعروف بالإرشاد و"العمدة في الفقه" وكلاهما لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت 1332/732) حيث ساوى أصحابها بين القديمة والحديثة في نقض الكنائس.

قال في "الجواهر": "لو ملكنا رقبة بلد من بلادهم قهرا، ليس للإمام أن يقر فيها كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم قهرا". ومثله في "المذهب".

وقال في الذخيرة ما نصه: "البحث السابع فيما يلزمهم، يعني أهل الذمة، بمقتضى عقد الجزية، وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الكنائس: فلا يمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون أو ملكوها عنوة، ويجب نقض كنائسها".

## د - الإبقاء على الكنائس القديمة في أرض الصلح

تعني الكنائس القديمة عند الفقهاء الكنائس الموجودة قبل وضع المسلمين أيديهم على الأرض التي هي فيها. والحكم فيها "أن القديم منها يبقى ويترك" على ما ذكره أبو الحسن اللخمي (ت 1058/478) لما حكى خلاف ابن القاسم (ت 806/190) والغير في أرض العنوة. وقال عبد الله بن نجم الدين محمد بن شاس (ت 1210/610) في "الجواهر": "لا يتعرض لكنائسهم".

واعتبر أحمد بن زكري التلمساني (ت 1494/899) فتوى محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 1503/909) بهدم كنائس توات ظلما لأهل الذمة. وقال: "وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعا". وبنى رأيه على أن المالكية قضوا بملك الحائز موضعاً مدة الحيابة بشروطها. ثم أضاف: "لا يهدم من الكنائس ما وجد مبنياً إلا إذا ثبت تعدي أهل الذمة. وما وجد مبنياً قد تطاول زمن بنائه، فلا يتعرض لهدمه، لأنهم محمولون على أن ذلك أمراً أعطوه، حتى يثبت تعديهم في بنائهم. فإن ثبت ذلك وجب هدمه، لأن دوامه كابتدائه. وإن لم يثبت ذلك، وجب حمل أمره على السلامة من التعدي، وأن ذلك أمر أعطوه فثبت لهم ووجب بقاؤه"<sup>114</sup>.

قاس ابن زكري جوابه هذا على جواب سبق أن أفتى به في نازلة تهم كنائس بيت المقدس وردت عليه من هناك. قال: "إن بيت المقدس استفتحته الصحابة صلحاً من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ. وما استفتح صلحاً، للصلحي الإحداث على مذهب المدونة. فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح؟ وقد طلب صاحب السؤال تسجيله في كل بلد، إلى أن يصل، فسجل علي، وسافر

حامله في طرائد البنادقة في هذه السنة. وأما كنائس البلاد الصحراوية - يعني كنائس توات - فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والإختطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية، ولا سبيل إلى هدم ما وجد فيها من الكنائس، إلا إذا ثبت أن أهل تلك البلاد ملكوا الذميين الأرض، على أن يبنوا فيها الكنائس. واثبات هذا، هو المتفق على منع الإحداث به، وعلى وجوب الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك. وأما سواه لا يصلح معه الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه العدوان والظلم لأهل الذمة" 115.

وقد درج العلماء هنا على اعتماد ما جاء في المدونة من عدم التعرض للكنائس القديمة والإبقاء عليها في أراضي الصلح. قال القرافي: "ولا يخفاك أن الاعتبار عند أهل المذهب إتباع طريق "المدونة" وشيوخها. واللخمي وغيره من الشيوخ الذين سلموا مقالته من شراح "المدونة"، قد درجوا على إبقاء القديمة". وقال ابن رشد: "نسبة المدونة إلى المذهب كنسبة أم القرآن إلى الصلاة يستغنى بها عن غيرها ولا يستغنى غيرها عنها".

### هـ - حاصل أقوال المالكية في الكنائس

حاصل أقوال المالكية في الكنائس في أرض العنوة أن الذي عليه المدونة جواز إحداث الكنائس بالشرط، وإبقاء الكنائس القديمة. وهو خلاف ما عليه المختصرات من عدم جواز الإحداث، وإبقاء القديمة، ومنع الرم فيها.

115 المعيار 2 / 228 وهذا ما أفتى به أيضا القاضي أبو مهدي عيسى الماوسي (ت 1490/896)

في جوابه عن نفس النازلة، أنظر المعيار 226/2.

أما في أرض الصلح فلاهل الذمة أن يحدثوا الكنائس،  
والمسألة هنا إجماعية عند المالكية.

وفيما يتعلق بالرم والزيادات في كنائس الأرض العنوية  
قال ابن الماجشون (ت 828/213): "ويمنعون من رم كنائسهم  
القديمة إذا رثت، إلا أن يكون شرط لهم ذلك. ويمنعون من الزيادة  
الظاهرة والباطنة. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك،  
ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا أن  
يشترطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة فيها،  
كانت الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة".

ورم المنهدم من الكنائس القديمة، في الأرض الصلحية  
جائز، لأنه إذا كان لهم الإحداث في هذا النوع من الأراضي  
فأحرى الرم. وقد تلخص مما مر أن الذي جرى عليه المالكية هو  
منع الرم في القديمة في أراضي العنوة وجوازه في الصلحية إن  
شروطوا.

أما فيما يتعلق بالهدم في أرض العنوة فمذهب المالكية  
وعلماء الإسلام أجمعين أن تهدم الكنائس والبيع في أرض العنوة.  
قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: "أما أهل العنوة فلا يترك  
لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت". وروى أبو عبيدة  
بن الجراح (ت 675/55) مثله. وسار على نهجهما ابن شاس في  
"الجواهر" والشهاب القرافي في "الذخيرة" وابن راشد في  
"المذهب" وابن عسكر في "الإرشاد" و"العمدة".

ويتم الإبقاء على الكنائس القديمة في الأرض الصلحية لما  
عليه "المدونة" ونصه: "إن القديم منها يبقى ويترك".

## 5 - آراء غير المالكية في الكنائس

### أ - آراء الحنيفة

قسم الحنفية أنواع البلاد إلى أربعة أقسام: القرية، والمصر الذي مصره المسلمون، والبلدة القديمة، وهي نوعان: البلدة التي فتحها الإمام عنوة، والبلدة التي فتحها صلحا.

**القسم الأول:** وهو القرية: يمنع إحداث كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو بيت صنم فيها، ما لم تكن القرية خاصة بأهل الذمة، فيجوز فيها الإحداث. وروى عن أبي حنيفة النعمان (ت 767/150) أن الإحداث خاص بالأمصار دون القرى. وما روي عنه محمول على قرى الكوفة، لأن أكثر أهلها أهل ذمة. والصحيح عند الحنفية الرأي الأول، والخلاف المشار إليه هو في غير أرض العرب، أما في أرض العرب فيمنعون من ذلك في القرى والأمصار من غير خلاف<sup>116</sup>.

**القسم الثاني:** المصر الذي مصره المسلمون. والتمصير عندهم على وجوه كما عند المالكية، وأراؤهم فيه سواء، وحكمه منع الإحداث<sup>117</sup>. ومفاده: أن كل كنيسة في الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم وإما بنحوه، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة بعده، لأن القديم منها يجوز أخذه، والمحدث يهدم<sup>118</sup>.

116 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 13 - 14.

117 نفسه، ص: 16 - 17.

118 نفسه، ص: 19 - 20.

قال شيخ الأزهر الدمنهوري (ت 1192/1778)، وهو حنفي المذهب: "وإذا مصر المسلمون برية فيها دير أو كنيسة ووقع ما كان فيها داخل السور ينبغي أن لا يهدم، لأنه كان مستحقاً للأمان قبل، وصنع السور. فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك، فإنها كانت في الضواحي وأدير عليها السور وأحاط بها. وعلى هذا فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم، لأنها إن كانت في الأمصار قديمة فلا شك أن الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وأبقوها. وبعد ذلك ينظر إن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم أبقوها مساكن لا معابد، فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب. وإن عرف أنها فتحت صلحا، حكمنا بأنهم أبقوها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار"<sup>119</sup>.

وناقض قوله هذا في موضع آخر من كتابه حين قال: "وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة، فما كان محدثاً وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها جميعاً، لأن هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فما كان قبل الفتح قديماً يتخير الإمام في إبقائه وهدمه، فيفعل منه ما هو أصلح... وكنائس القاهرة واجب الإزالة، ولا يحل لشخص يؤمن بالله واليوم الآخر الإفتاء بجواز الإبقاء فضلاً عن الإفتاء بجواز الإحداث"<sup>120</sup>.

**القسم الثالث: المصير الذي مصرته العجم، وفتحه المسلمون عنوة، كالفسطاط المسماة بمصر العتيقة. وحكمها كالتي قبلها في عدم جواز إحداث شيء مما ذكر. فإن كان بها كنائس**

119 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 22.

120 نفسه، ص: 20.

قديمة، فإنها تبقى مسكنا يستغله المسلمون، ولا تجعل معبدا كما كانت، فيمنعون من الاجتماع بها لعبادتهم<sup>121</sup>.  
قال الدمهوري: "قال في الفتح: واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد: فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة، وذكر في الإجارة أنها لا تهدم، وعمل الناس على هذا، فإننا رأينا كثيرا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر أحد بهدمها"<sup>122</sup>.

**القسم الرابع:** مصر تحت يد العجم، ففتحها الإمام صلحا. فإن صالحهم على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج، جاز لهم إحداث الكنائس، وإن صالحهم على أن الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية، فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح. فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعون من ذلك، والأولى أن لا يصلحهم عليه، وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث، ولا يتعرض للقديمة<sup>123</sup>.

يستنتج مما تقدم في رأي الحنفية أن حكم إحداث الكنائس ونحوها هو الامتناع في الأقسام الأربعة. فهي مطلوبة الإزالة في القسمين الأولين، وتغير مسكنا في القسم الثالث. أما في القسم الرابع فالحكم على ما يوقع عليه الصلح. وأما إبقاء القديم منها، وهو ما قبل الفتح، فهو جائز فيها مع جعل المكان مسكنا في الأقسام الثلاثة الأولى، وعدم إظهار الشعائر في القسم الأخير.

121 الدمهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 18 - 19.

122 الدمهوري، ص: 21 - 22.

123 نفسه، ص: 20 - 21.

وأما رأي الحنفية في الإعادة بعد الهدم والترميم عند الإشراف على الانهدام فذلك إنما يجوز في الأخير من الأقسام، أي في المصر الذي بيد العجم وفتحته الإمام صلحا، ووقع الصلح على أن تبقى الكنائس معابد، مع عدم إظهار الشعائر. ولهم أن يببنوا ما انهدم في محله من غير زيادة، أو نقل من محل إلى آخر، ولا يببنون ما كان باللبن بالأجر، ولا ما كان بالأجر بالحجر، ولا ما كان بالجريد وخشب النخيل بالنقي والساج<sup>124</sup>. ولا يحدثوا بياضا لم يكن، ولا زخرفة ولا تزيينا، وظاهر كلام بعضهم أنها لا تعاد إلا باللبن والطين<sup>125</sup>.

## ب - آراء الشافعية

أنواع البلاد عند الشافعية ثلاثة:

أولا: البلدة الإسلامية: وهي عندهم البلدة التي بناها المسلمون، ومثلها ما أسلم عليها أهلها كاليمن. وحكم هذا النوع الأول من البلاد امتناع إحداث الكنائس فيه ونحوها من كل مجتمع للعبادة كالبيعة والصومعة وبيت النار وبيت الصنم، ووجوب هدم ما أحدث، ولو لم يشترط عليهم هدمه، والصلح على تمكينهم باطل. وما وجد من ذلك، ولم يعلم إن كان أحدث بعد إحداث البلدة، أو الإسلام عليها، أو فتحها، أو وجد عندها، يبقى لاحتمال أنه كان بيرية أو قرية واتصل به العمران، وكذا يقال فيما يأتي في الصلح<sup>126</sup>.

124 النقي: الرمل والساج: الطين.

125 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 23 - 24.

126 نفسه، ص: 44.



ثانيا: البلدة التي فتحت عنوة حكمها كحكم التي قبلها، يمتنع إحداث المعدوم فيها، ويهدم الموجود لملك المسلمين لها بالاستيلاء وحكم الرم مرتبط بوجوب الهدم، أي أنه ممنوع، لأن جوازه فرع جواز الإبقاء<sup>127</sup>.

ثالثا: البلدة التي فتحها المسلمون صلحا كبيت المقدس، فللصلح أربع صور:

- الأولى: أن يكون الصلح مطلقا.

- الثانية: أن يكون بشرط أن يكون البلد للمسلمين، ولم يشترط الإحداث في مسألة المنع، ولا الإبقاء في مسألة الهدم، فالحكم امتناع الإحداث ووجوب الهدم أيضا.

- الثالثة: أن يكون الصلح بشرط أن يكون البلد لهم ويؤدون خراجة.

- الرابعة: أن يكون بشرط أن يكون البلد للمسلمين مع شرط الإحداث أو الإبقاء.

ففي هاتين الصورتين الأخيرتين لا يمنعون من الإحداث، ولا تهدم كنائسهم، وإن كان لا يجوز ذلك، فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشراب الخمر. فلو شرطوا الإبقاء فقط في الصورة الأخيرة، منعوا من الإحداث، ولهم ترميم ما لهم إبقاؤه وإعادته بعد الانهدام من غير زيادة<sup>128</sup>.

127 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 44.

128 نفسه، ص: 44 - 45.

## ج - آراء الحنبلية

أنواع البلاد عند الحنبلية ثلاثة، تماما كالشافعية:

**الأولى:** البلدة الإسلامية، وهي البلدة التي أحدثت في دار الإسلام، وحكمها امتناع إحداث الكنائس ونحوها فيها، ووجوب هدمها إذا أحدثت.

**الثانية:** البلدة التي فتحت عنوة وحكمها امتناع إحداث شيء من الكنائس ونحوها فيها. وما كان قائما وقت الفتح لا يجب هدمه، بل يجوز إبقاؤه مع عدم إظهار شيء من شعائرهم فيه. ويمنعون من رم ما انهدم، أو هدم ظلما، ولو هدمت كلها. كما يمنعون من الزيادة لا من رم الشعث<sup>129</sup>.

**الثالثة:** البلدة التي فتحت صلحا، وللصلح عندهم حالتان:  
**الأولى:** أن يقع الصلح على أن الأرض لأهل الجزية وللمسلمين الخراج عنها، فلهم إحداث ما يختارون.  
**الثانية:** أن يقع الصلح على أن البلد للمسلمين فلهم الإحداث بالشرط فقط<sup>130</sup>.

## 6 - مصادر القرافي في الدرر النفائس

اعتمد القرافي في تأليفه لهذه الرسالة على جملة من الفقهاء المالكية من أهل المغرب وعلى قلة من مالكية وشافعية المشرق، ولم يشر إلى رأي كل من الحنفية والحنبلية. كما اعتمد على

129 المنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 50.

130 نفسه، ص: 51.

الأحاديث والآثار الواردة في هذا الموضوع. أما الأحاديث والآثار فقد أوردناها أعلاه، فلتنظر في محلها. وأما ما اقتبسناه من آراء الفقهاء فسنورد هنا قائمة بأسماء الشيوخ، وما اعتمده من مؤلفاتهم وفق الخطوات الآتية: أئمة الحديث، فقهاء المشرق من المالكية، فقهاء الشافعية، ثم فقهاء بلاد المغرب. وذلك لتأكيد حكم سبق وأن ألمحنا إليه أعلاه وهو أن القرافي أكثر من النقل في هذه الرسالة ولم يجتهد إلا قليلا، وأنه لم يشارك في الرأي الفقهي سوى بالترجيح والمقابلة والتأييد.

#### أ - مصادره في الحديث

العلم	تاريخ وفاته	المصدر	كم مرة اعتمده
أبو عبيد القاسم بن سلام	839/224	كتاب الأموال	04
محمد بن حبان	965/354	مؤلف في شروط أهل الذمة	04

وهذان الإمامان يعدان من طبقة أئمة الحديث الخمسة المشهورين.

#### ب - مصادره المشرقية

##### ب - 1 الشافعية منها:

العلم	تاريخ وفاته	المصدر	كم مرة اعتمده
ابن المنذر الزبير بن أحمد	929/317	؟	01
ابن بدران أبو بكر أحمد بن علي الحلواني	كان حيا سنة 1087/480	كتاب أحكام أهل الذمة	03

ب - 2 المالكية منها:

كم مرة اعتمده	المصدر	تاريخ وفاته	العلم
13	كتابه في الفقه	806/5191	ابن القاسم عبد الرحمن العتيقي
11	دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات	828/213	ابن الماجشون عبد الملك
02	أحكام القرآن أو كتابه في الخلاف	1000/390	ابن خويز منداد محمد بن أحمد
04	الجواهر	1210/610	ابن شاس عبد الله بن نجم الدين
01	شرح المدونة	1270/665	العوفي محمد بن إبراهيم
02	الذخيرة في الفقه	1285/684	الشهاب القرافي أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس
03	العمدة في الفقه والإرشاد	1332/732	ابن عسكر عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي

05	المختصر	1348/749	خليل بن إسحاق
01	شرح مختصر خليل	1384/786	البساطي سليمان بن خالد علم الدين
01	لم أقف له على تأليف كان مبرزا في الشروط والأحكام	1436/867	القرافي شمس الدين محمد بن أحمد
01	؟	حفيد سابقه لم أعثر له على ترجمة	ابن عتبة
01	شرح مختصر خليل	1550/957	الأجهوري عبد الرحمن بن علي
01	شرح خطبة مختصر خليل	1551/958	ناصر الدين اللقاني محمد بن حسن

ج - مصادرہ المغربية

كم مرة اعتمده	المصدر	تاريخ وفاته	العلم
05	الواضحة	852/238	ابن حبيب عبد الملك
02	العنبيية	869/255	العتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز
02	النوادر والزيادات على المدونة	996/386	ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني
01	تعليق على المدونة	1036/427	أبو حفص العطار عمر بن محمد
02	تعليق على كتاب ابن المواز وعلى المدونة	1048/440	التونسي أبو إسحاق إبراهيم بن حسن
01	التبصرة وهو تعليق على المدونة	1058/450	ابن محرز أبو القاسم القيرواني
02	الكافي في الفقه	1070/463	ابن عبد البر يوسف بن عمر
13	التبصرة	1058/478	أبو الحسن اللخمي
01	أحكام ابن سهل	1093/486	ابن سهل أبو الأصمغ عيسى

01	شرح المدونة أو المذهب في اختصار المدونة	1101/494	الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف
03	سراج الملوك	1126/520	أبو بكر الطرطوشي
06	البيان والتحصيل	1126/520	أبو الوليد محمد بن رشد
02	شرح الرسالة	1233/631	أبو محمد صالح
01	الاكتفاء	1237/630	سليمان بن موسى الكلاعي
02	جامع أحكام القرآن	1272/671	محمود بن أحمد القرطبي
01	تتبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب	من أهل القرن 13/7	أحمد بن محمد بن خلف القرشي الغرناطي
08	تقايد على التهذيب وشرح المدونة	1319/719	أبو الحسن الصغير الزرويلي
01	تقييد على المدونة	1334/734	علي بن عبد الرحمن بن تميم الطنجي اليفرنى
03	الذهب في قواعد المذهب	1336/736	محمد بن عبد الله ابن راشد البكري القفصي
05	مختصر ابن عرفة	1400/803	محمد بن عرفة الورغمي
01	رد المغالطات الصنعانية وهو أجوبة عن أسئلة وردت من صنعاء	1473/878	أحمد بن يونس بن سعيد بن يونس القسنطيني
01	جوابه على فتوى المغيلي في هدم كنائس توات	1490/896	عيسى بن أحمد الماواصي

06	جواب على فتوى المغيلي في هدم كنائس توات	1494/899	أبو العباس أحمد ابن زكري
03	جواب على فتوى المغيلي في هدم كنائس توات	1494/899	أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي
01	شرح المدونة ونوازل في الفقه	1494/899	علي بن طلحة الشوشاوي الرجراجي
05	المعيار	1508/914	أبو العباس أحمد بن يحيى الوانشريسي
01	شرح المدونة	1618/1027	أبو الحسن علي بن أحمد الصرصري

يتضح من خلال هذه الجداول أن مصادر القرافي مالكية بالأساس وأن المغربي منها أكثر من المشرقي. فمن أصل 132 إحالة، أحال القرافي على الشافعية أربع مرات، وأحال على المالكية 128 مرة: 46 منها لمالكية المشرق، وأكثر من نصف هذا العدد أحال فيه على علمين فقط هما ابن القاسم وابن الماجشون بما مجموعه 24 إحالة، و82 إحالة على مالكية المغرب. ولم يعقب على أقوال هؤلاء إلا في القليل النادر<sup>131</sup> وحين عقب اكتفى بمقابلة آرائهم بعضها ببعض، ولم يصرح برأيه إلا مرة واحدة، في فقرة واحدة، تتعلق بالحكم الشرعي في كنائس دمياط، التي هي موضوع تأليفه هذا.

131 عقب القرافي على العلماء الذين اعتمدهم عشر مرات، وعبر عن ذلك بقوله: "قلت" و ب: "فإن

قلت ... قلت".



قال: "فإن قلت: إذا تكرر أخذ الكفار أرضا من المسلمين، ثم تعاد إليهم قهرا على الكفار. وفي كل مرة يحدث الكفار الكنائس، كما هو الواقع في دمياط. هل يحكم على كل كنيسة تجدد بعد أخذ المسلمين أنها قديمة؟ أم المراد من كونها قديمة تقدمها على البعثة؟ قلت: الظاهر المتبادر أن القديم ما كان سابقا على الأخذ، ولم أقف على نص في ذلك بعينه في كلامهم" يعني كلام أعلام مذهب مالك.

وقوله: "إن القديم ما كان سابقا على الأخذ" فيه غموض كبير، وظاهر عبارته فيه أن ما بني من الكنائس بعد أخذ النصارى لدمياط يعد من القديم إذا جدد عند استعادة المسلمين لها. وهذا مخالف لرأي المالكية في هذا الموضوع ما دام المعتبر في العنوة عندهم هو وقت النزول بالبلد، أي أن القديم من الكنائس بالأرض العنوية هو ما كان موجودا قبل الفتح.

وحرري بنا أن نشير هنا إلى أن رسالة القرافي هاته قد حظيت باهتمام من أتى بعده من الفقهاء. فقد سبقت الإشارة أعلاه إلى أن العلامة محمد بن الطيب الفاسي أعجب بهذا التأليف. ولما كان مع الرأي القائل بهدم الكنائس تصرف في عنوانه ووسمه بـ: "الدرر النفائس في هدم الكنائس". واعتمدها شيخ الأزهر العلامة أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري المعروف بالمذاهبي (1101 - 1690/1192 - 1778)<sup>132</sup> بشكل مكثف في

132 كان مشاركا في كثير من العلوم. ولد بدمنهور الغربية وتوفي ببولاق. من مؤلفاته الكثيرة: "درة التوحيد" و"القول المفيد في درة التوحيد" و"إيضاح المشكلات من متن الاستعارات" و"إرشاد الماهر إلى كنز الجواهر" في علم الحروف والأسماء، و"طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والافتداء" على مذهب أبي حنيفة و"خلاصة الكلام على وقف حمزة وهشام" و"منتهى الإيرادات في تحقيق الاستعارات" و"حسن التعبير لما للطبيبة من التكبير" في القراءات العشر و"منهج السلوك إلى نصيحة الملوك" و"كشف اللثام عن مخدرات الأفهام" و"الكلام اليسير في علاج العقدة والبواسير"

كتابه الموسوم بـ: "إقامة الحجّة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة". نقلها كلها باعتبارها متضمنة لرأي المالكية في الكنائس<sup>133</sup>. وأحال على بداية نقوله عنها بقوله: "قال البدر في الدرر النفائس ما نصه" و"قال في الدرر ومن خطه نقلت"<sup>134</sup>. ذكر الدمنهوري شرط كتابه وهو: بيان حكم الكنائس بمصر والقاهرة المعزية، ومعها كل بلاد الإسلام، على ما هو معول عليه من المذاهب الأربعة. أما سبب تأليفه له فهو سؤال وجه إليه في موضوع إحداث كنيسة بالقاهرة صورته: "ماذا يقول المفرد العلم الجامع بين المذاهب المرضية لأشرف الأمم في إحداث الكنائس بمصر والقاهرة الشهيرة، بما اقتبسه من مشكاة الملة المطهرة المنيرة، وفي إعادتها بعد الانهيار، وفي ترميمها إذا أشرفت على الانهدام، أوضح لنا الجواب على المذاهب الأربعة"<sup>135</sup>.

والسبب في توجيه هذا السؤال إلى شيخ الأزهر أنه في سنة 1738/1151 شرع الذميون في بناء كنيسة بالقاهرة بجوار درب الحي، فأثار ذلك غضب المسلمين، ثم تدخلت السلطات ومنعتهم من ذلك. قال الدمنهوري: "ولما أخبرت بانكشاف هذه الغمة وزوال الحرج ببركة سيد المرسلين عن هذه الأمة، وبرد الكفرة أعداء الدين عن هذا المراد، شرعت في جواب هذا السائل ببيان طريق

و"منتهى التصريح بمضمون الصريح في علم التشريح" و"منظومة في الطب" بالإضافة إلى "إقامة الحجّة الباهرة" المذكور أعلاه. معجم المؤلفين 188/1.

133 نقل الدمنهوري خطبة كتاب "الدرر النفائس" وكل فصوله من الصفحة 27 إلى الصفحة 43، كما نقل الخاتمة كاملة من الصفحة 55 إلى الصفحة 60 فكان مجموع ما تشغله هذه النقول هو ثلث كتابه "إقامة الحجّة الباهرة".

134 الدمنهوري: إقامة الحجّة الباهرة، ص: 27 و 60.

135 نفسه، ص: 1.

المراد" <sup>136</sup>. وقد انتهى من تأليف كتابه هذا في 22 رمضان  
3/1151 يناير 1738 <sup>137</sup>.

عزا الدمنهوري كثرة الكنائس في مصر والقاهرة إلى كون  
الفاطميين الذين أسسوا القاهرة رافضة، مذهبهم الرافض وباطنه  
الكفر المحض. قال: "ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة  
يهوديا، ومرة نصرانيا أرمنيا، وقويت النصارى بسبب ذلك  
النصراني الأرمني، فبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة  
أولئك الرافضة" <sup>138</sup>.

وخلص الدمنهوري في كتابه هذا إلى القول إن القاهرة  
المعزية مدينة إسلامية أحدثت على يد المعز لدين الله الفاطمي، فلا  
يجوز إحداث شيء من البيع والكنائس فيها، وكذلك الشأن بمصر  
العتيقة التي هي الفسطاط <sup>139</sup>. فيجب هدم ما وجد من الكنائس  
فيهما. قال: "ومن أفتى بخلاف هذه النقول فهو مختل الدين  
والمعقول ... فيجب بإجماع المذاهب الأربعة على قاضي المسلمين  
أن يحجر على ذلك المفتي لجهله أو خيانتة في الدين" <sup>140</sup>.

## 7 - نسخ الدرر النفائس

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ:

---

136 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 2.

137 نفسه، ص: 60.

138 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 11 - 12.

139 نفسه، ص: 17.

140 نفسه، ص: 54.

**الأولى:** محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم: 2563.  
وهي التي اعتمدت كأصل في التحقيق، لسلامتها من الأخطاء  
والخروم، ورمزت إليها في المقابلة بحرف: ع 1.  
مقياسها: 22 × 17 سم.

مسطرتها: 21 سطرا، بمعدل 15 كلمة في السطر.  
الخط: مغربي دقيق مليح باللون الأسود، ورؤوس الكلام  
وأسماء بعض الأعلام باللونين الأحمر والزعفراني.  
وهذه النسخة هي ثانية مجموع يفهم مما كتب على غلافه  
الداخلي بقلم أزرق أنه يشتمل على ثلاثة مؤلفات هي:

- 1- ذيل الديباج لابن فرحون، وهو توشيح الديباج وحلية  
الإبتهاج لبدر الدين القرافي من الصفحة: 1 إلى الصفحة: 155.
- 2- "الدرر النفائس في بنیان الكنائس" لنفس المؤلف من  
الصفحة: 156 إلى الصفحة: 174 وهو المعني بهذا التحقيق.
- 3- "غاية الأمنية وارتقاء الرتب العليا في ذكر الأسباب  
الصقلية ذات الأنوار البهية السنية" تأليف عبد الواحد الفاسي (ت  
1798/1213). من الصفحة: 324 إلى الصفحة: 396.

غير أن واضع هذا الفهرس أغفل ذكر بعض التآليف  
الموجودة بين المؤلف الثاني "الدرر النفائس" والمؤلف الثالث  
الذي هو "غاية الأمنية" وهي:

- 1 - مؤلف ليس له عنوان: لمضمونه علاقة بموضوع  
"الدرر النفائس". يذكر مؤلفه في مقدمته أنه سيتحدث عن أهل  
الذمة، وما كانوا عليه في زمانه من استطالة على ضعفاء المسلمين  
بأقويائهم الذين ركنوا إلى النصارى ورضوا بأحكامهم، وتزييهم  
بزي المسلمين، من لبس سراويل الملف، والقفاطين، وفاخر  
الثياب، وركوبهم الخيل والبغال، ورفعهم لأصواتهم بفضاظة

وعنف على المسلمين، واستطالة بناياتهم على بنايات المسلمين. ويورد رسومات وشهادات لبعض الأئمة تتعلق بأهل الذمة حتى سنة 1632/1042. ثم يذكر أنه سيتحدث في هذا الكتاب عن حكم إحداهن أهل الذمة لحمام بالملاح بالمدينة البيضاء، أي بفاس الجديد، في فترة حكم السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام<sup>141</sup>. ويقول إنه لم يجد قط فيما وقف عليه من الكتب أحداً قد تعرض لهذا الموضوع من المالكية<sup>142</sup>. ثم يورد نص سؤال السلطان مولاي

141 وقعت هذه النازلة في شوال من سنة 1252/يناير - فبراير 1836 لما أراد أهل الذمة إحداث حمام بملاح المدينة البيضاء (فاس الجديد)، ووافقهم عليه السلطان أبو زيد عبد الرحمن بن هشام. حتى إذا لم يبق لهم على إتمامه إلا تركيب البرمة، أوقفهم بعض من له الأحكام، ومنعهم من إتمام ما أرادوه. ولما وصل إلى السلطان خبر ذلك أرسل وراءه وسأله عن الحامل على ذلك، فأقنعه بأن ليس من حقهم ذلك. فاستفتى السلطان علماء عصره في الموضوع بسؤال هذا نصه: "الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. السادات الأئمة الأعلام، ملة شريعة النبي عليه الصلاة والسلام، وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. جوابكم الشافي، ونصكم الواضح الكافي، في طائفة من أهل الذمة في حارة منفردين أرادوا إحداث حمام بحارتهم لا ضرر فيه على أحد من المسلمين. هل يمنعون من ذلك؟ أم يجابون إليه؟ مجموع محفوظ بالخرانة العامة رقم: 2563 د، ص: 207.

142 قال عمر بن عبد القادر الرشدي: لم يتعرض أحد من أئمة المذهب فيما علمت لذكر حكم إحداث أهل الذمة الحمام، ولا وقفت عليه في ديوان من دواوين المذهب المعتمدة في النوازل والأحكام، فلم أجده في تهذيب البراذعي، ولا في مختصر الإمام ابن عرفة الذي قيل في مؤلفه: "إذا قال القول غير موجود فهو غير موجود" ولا في مختصر ابن الحاجب ولا في التوضيح ولا في حواشي اللقاني عليه، ولا في شامل بهرام، ولا في مختصر أبي المودة خليل، الذي هو مدونة بل قدوة عالم جليل، ولا في شروحه ولا في حواشيه المعتمد عليهم، ولا في نوازل البرزلي، ولا في مختصر الشيخ أحلولوا، ولا في نوازل المعيار، ولا في الكتب المؤلفة في الأحكام المتعلقة بأحكام أهل الذمة، ولا في غير ذلك مما وقفت عليه من كتب الأعلام المعتمدة في النوازل والأحكام"، مجموع محفوظ بالخرانة العامة رقم: 2563 د، ص: 205 - 206.

عبد الرحمن بن هشام إلى علماء عصره في هذه النازلة<sup>143</sup>.  
وفتاوى بعض العلماء فيها، وعددها اثني عشرة فتوى تتفق كلها  
على عدم تمكين أهل الذمة من إحداث ذلك الحمام<sup>144</sup>. يقع هذا  
التأليف بين الصفحة: 175 والصفحة: 226، ومؤلفه هو عمر بن عبد  
القادر الرشدي.

2 - رد أبي علي التسولي على العربي بن الهاشمي  
الزرهوني في شأن قضية إحداث أهل الذمة لحمام بملاحهم من  
الصفحة: 220 إلى الصفحة: 227.

3 - "فهرسة الشيخ الفقيه العلامة أبو العباس أحمد  
المنجور" من الصفحة: 228 إلى الصفحة: 286.

4 - "كتاب نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم  
من حقوق آل بيت النبي الكرام" لابن السكاك من الصفحة: 287 إلى  
الصفحة: 323.

### الثانية: نسخة أخرى محفوظة بالخرانة العامة بالرباط

ضمن مجموع يحمل رقم: 1946 د.

مقياسها: 23 × 16 سم .

143 أنظر نص هذا السؤال في الهامش أعلاه.

144 ذكر عمر بن عبد القادر الرشدي البعض ممن أفتوا في هذه النازلة وهم: عبد الهادي بن عبد الله  
بن التهامي الحسني ومحمد بدر الدين الحسني وأبو الحسن علي التسولي وعبد القادر بن أحمد  
الكوهن، ومحمد الشهير بالسوسي ومحمد بن عبد الرحمن ومحمد العربي وعبد الواحد بن سودة  
وأحمد بن محمد المرينسي وعبد الرحمن بن عبد العزيز الطلو وعبد السلام بن الطابع أبو غالب  
ومحمد بن أحمد الشفشاوني الحسني. مجموع محفوظ بالخرانة العامة رقم: 2563 د، ص: 213.  
ومعلوم أن الفقيه العربي بن الهاشمي الزرهني خالف كل هؤلاء، وكتب إلى السلطان مولاي عبد  
الرحمن جوابا في ست ورقات قرر فيه أنهم لا يمنعون من الإحداث. قال عمر بن عبد القادر  
الرشدي: "وبالجملة فمن وقف على الجواب المذكور واستوعبه وتأمله في أجوبة أهل عصره، علم  
علم اليقين أن ما سلكه فيه إنما هو من تأويل القائلين وتحريف المبطلين. فلما أحضر جوابه بين يدي  
السلطان غضب غضبا شديدا عليه، وأرسل عشرة من حراسه إليه، فنزعوا قلنسوته وعمامته عن  
رأسه، وخلعوا خفيه من رجليه، وجعلوا الأسواط في عنقه، وذهبوا به وهم يضربونه بالأسواط على  
قفاه إلى أن وصلوا به إليه. فأمرهم يجعلوا الحديد عليه، ويسافروا به إلى الثغر الصوري حتى يقدم  
أهله وولده عليه فيطلق حينئذ، وبقي مستوطنا بالثغر المذكور إلى أن توفي رحمه الله. مجموع  
محفوظ بالخرانة العامة رقم: 2563 د، ص: 214.

مسطرتها: 19 سطرا بمعدل ثمان كلمات في السطر.  
الخط: مشرقي ديواني بالمداد الأسود ورؤوس الكلام بالأحمر.

رمزت إليها في المقابلة بـ ع 2.

نسب تأليف "الدرر النفائس" في هذه النسخة إلى محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي، المتوفى بالقاهرة في آخر جمادى الثانية من سنة 1193/14 يوليوز 1779<sup>145</sup>. وهو خطأ توهمه الناسخ بعد أن قرأ في آخر النسخة التي نسخ منها النسخة التي بين أيدينا ما يلي: "تمت بحمد الله وعونه على يد كاتبه الفقير محمد بن عبادة العدوي تلميذ شيخ العصر الشيخ علي الصعيدي العدوي<sup>146</sup> الذي اشتهر ذكره في الأفاق في يوم الأحد 13 رمضان سنة 1187 (28 نونبر 1773)". ثم قرأ عقب ذلك: "وقد نقلت نسختي هذه بيدي من خط الأستاذ الشيخ عبادة المذكور رحمه الله ورحم مشايخه وجميع العلماء والأولياء والصالحين وكان الفراغ من نسخها سحر ليلة الأحد الخامس عشر من شهر رجب سنة 1320<sup>147</sup> وأنا الفقير إليه [تعالى]<sup>148</sup> مصطفى بن أحمد الحكيم. أسأل الله سبحانه أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وإخواني المسلمين، الأحياء والميتين، بجاه سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد، المقام المحمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه،

145 فقيه، أصولي، محدث، نحوي، صوفي. من تأليفه: "حاشية على شذور الذهب لابن هشام" في النحو و"شرح على الحكم العطنانية" لابن عطاء الله السكندري، و"حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع" في أصول الفقه، و"حاشية على شرح ابن جماعة على منظومة ابن فرج الإشبيلي"، و"حاشية على مولد النبي صلى الله عليه وسلم لابن حجر الهيتمي". الجبرتي: عجائب الآثار 57/2 - 58 ومعجم المؤلفين 378/3.

146 لعله الذي سماه عمر رضا كحالة ب: إسماعيل مصلح الصعيدي العدوي وقال إنه كان حيا سنة 1188/1774 وإن من آثاره: "تقريرات على شرح السبط على الرحبية" في الفرائض. معجم المؤلفين 381/1.

147 الذي يوافق 15 رجب 1320 هو يوم الأربعاء 15 أكتوبر 1902 وليس يوم الأحد. 148 وردت هذه الكلمة مختصرة على النحو التالي: تع، أنظر الصحيفة الأخيرة من ع 2 أسفله.

كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"<sup>149</sup>. فحمل الناسخ التوقيع الأول على أنه للمؤلف والثاني للناسخ. وكتب على غلاف المجموع بالخط الديواني: "رسالة في الكنائس للشيخ عبادة العدوي". فيتبادر إلى ذهن المطلع على هذا المجموع لأول وهلة أن الأمر يتعلق بكتاب في الكنائس للشيخ عبادة المذكور، وهو في الحقيقة مجرد نسخة من "الدرر النفائس".

ومصطفى بن أحمد الحكيم الذي نسخ نسخته من نسخة محمد بن عبادة العدوي هو الفقيه الشافعي صاحب "مبادئ العلوم" والمتوفى سنة 1341/1923<sup>150</sup>. أما ناسخ النسخة التي بين أيدينا فلا نعرفه، وهو من أهل القرن العشرين.

وهذه النسخة هي في أول المجموع من الصفحة رقم: 1 إلى الصفحة رقم: 37. ويليهما كتاب "القول الفريد في معرفة التوحيد" للصفوي شمس الدين محمد دمرداش المحمدي الجركسي الحلوتي المتوفى سنة 1533/929<sup>151</sup>. من الصفحة رقم: 38 إلى الصفحة رقم: 65. وأخيرا نسخة من شرح أحمد بن محمد الدردير المالكي الخلوتي (1127 - 1201 / 1715 - 1786)<sup>152</sup> على الأسماء التي اختارها محمد وفا بن العارف الأكبر علي وفا في توسلاته في حزبه وهي: "يا مولاي يا واحد، يا مولاي يا دائم، يا علي يا حكيم" من الصفحة رقم: 66 إلى آخر المجموع.

---

149 ع 2: ص: 37.

150 معجم المؤلفين 855/3.

151 أنظر ترجمته في معجم المؤلفين 287/3.

152 أنظر ترجمته في معجم المؤلفين 242/1.



الثالثة: نسخة الخزائنة الحسنية بالرباط رقم: 12249.  
ورمزت إليها في المقابلة بحرف: ح.  
وهي في إحدى عشرة ورقة من القطع الصغير، مجموعة  
في ملف. أغلبها ممزق من الأسفل وفيه خروم كثيرة.  
مقياسها: 20 × 15.5 سم.  
مسطرتها: 23 سطرا، بمعدل 12 كلمة في السطر.  
الخط: مشرقي غليظ من الخط الديواني كله باللون الأسود.

اقتنى موسى بن محمد المكي بن ناصر الدرعي المتوفى  
عام 1796/1211<sup>153</sup> هذه النسخة من المشرق، بعد أن كانت في  
ملكية داود بن سليمان الخريتاوي المتوفى في جمادى الثانية 1170/  
فبراير - مارس 1756<sup>154</sup>. وصارت بعد موسى بن محمد المكي  
ابن ناصر الدرعي إلى ملكية أحمد بن محمد المهدي بن محمد  
العامر<sup>155</sup>. ففي الورقة الأولى منها كتب بالخط الديواني ما  
يلي: "ملكها الفقير داود سليمان الخريتاوي المالكي عفى عنه".  
وهذه الجملة فيها اضطراب كما هو واضح لأن الصواب أن تكون  
كما يلي: "ملكها داود بن سليمان الخريتاوي المالكي عفا الله  
عنه"<sup>156</sup>.

---

153 كان عالما مشاركا، له نظم بارع على أسلافه الناصريين نقل عنه كثيرا أبو العباس أحمد بن  
خالد الناصري في كتابه طلعة المشتري في النسب الجعفري، وله رحلة منظومة كذلك. توفي في  
التاريخ المذكور أعلاه بعد رجوعه من أداء فريضة الحج بأزرو ذاهبا إلى بلده درعة. فيكون قد  
اقتنى النسخة التي نحن بصدد الحديث عنها في حجتة هاته، قال ابن سودة: "وما ذكره صاحب  
"سلوة الأنفاس" من كونه هو المدفون بفاس بالزاوية الناصرية، وعليه درابزين سبق قلم، لأن ابن  
عمه محمد بن عبد السلام الناصري ذكر في رحلته الصغرى أنه دفن بأزرو "بتحاف المطالع"،  
ضمن موسوعة أعلام المغرب 2458/7.

154 هو داود بن سليمان بن أحمد بن محمد بن عمر بن عامر بن خضر الشورنوبي البرهاني  
المالكي الخريتاوي ولد سنة 1669/1080 وأخذ عن عدد من كبار عصره كالشيخ محمد الزرقاني  
والخرشي وطبقتيهما، وكان شيخا معمرًا، عاش حتى لحق الأحفاد بالأجداد، وكانت له عناية  
بالحديث الجبرتي: عجائب الآثار 298/1.

155 لم أقف له على ترجمة.

156 أنظر أسفله الصفحة الأولى من نسخة الخزائنة الحسنية الخاصة بتقايد التملك.

وفي مكان آخر من نفس الورقة كتب بالخط المغربي:  
"الحمد لله، ملك الله، بيد عبده موسى بن محمد المكي الناصري،  
لطف الله به آمين" وكتب بجواره بخط مغربي مغاير: "ثم في نوبة  
عبد ربه، أحمد بن محمد المهدي بن محمد العامر، كان الله له،  
وغفر ذنبه، بفضله وكرمه. آمين".

وورد في آخر هذه النسخة اسم الناسخ وتاريخ النسخ كما  
يلي: "وعلمه بيده الفانية، العبد الفقير إلى لطف مولاه الغني القدير،  
محمد بن غنيم بن سبع النفزاوي المالكي<sup>157</sup>. غفر الله له ولوالديه  
والمسلمين، آمين، آمين، آمين، آمين، يوم الأربعاء سادس  
عشري شهر جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وألف بخامس  
شوال سنة واحد وثمانين وتسعمائة"<sup>158</sup>.

وهذه الفقرة موقعة بتاريخين مختلفين: الأول: تاريخ نسخ  
النسخة التي بين أيدينا، وهو يوم 16 جمادى الأولى سنة 22/1082  
غشت 1671، الموافق ليوم السبت وليس يوم الأربعاء كما ذكر  
الناسخ أعلاه. والثاني: وهو خامس شوال من سنة 28/981 يناير  
1515. ويحتمل أن يكون هو التاريخ الذي أتم فيه القرافي تأليف  
"الدرر النفائس". لأنه ذكر أيضا بنفس اليوم والشهر في نسخة  
المكتبة الأحمدية المحفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس، التي  
سنذكر بياناتها بعد حين. كما يحتمل أن يكون تاريخ نسخ النسخة  
التي نقل عنها محمد بن غنيم بن سبع النفزاوي المالكي نسخته. لأن  
هذه النسخة تتفق مع نسخة دار الكتب الوطنية بتونس في الكثير من  
الجزئيات، كما هو واضح من خلال تتبع عملية المقابلة عبر هذا  
التحقيق.

157 لم أقف له على ترجمة.

158 ح: ص: 175.

**الرابعة:** نسخة المكتبة الأحمدية المحفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع يحمل رقم: 14680، من الورقة: 56 إلى الورقة: 69. ورمزت إليها في المقابلة بحرف: ت. وهذه النسخة لم أقف على الأصل منها، وإنما اعتمدت نسخة مصورة، أمدني بها الأستاذ جامع بيضا، فله مني جزيل الشكر.

مقياسها: 25 × 18 سم.

مسطرتها: 25 سطرا بمعدل 10 كلمات في السطر.

الخط: مغربي جميل غليظ واضح، بالأسود ورؤوس الكلام بالقلم المضغوط.

يتضمن هذا المجموع بالإضافة إلى "الدرر النفانس" جملة من مؤلفات بدر الدين القرافي وهي:

1 – "الدرة المنيفة في الفراغ عن الوظيفة" من الورقة: 1 إلى الورقة: 8.

2 – "الجواهر المنتثرة في هبة السيد لأم الولد والمدبرة" من الورقة: 9 إلى الورقة: 14.

3 – "الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة" من الورقة: 15 إلى الورقة: 38.

4 – "إحكام التحقيق في أحكام التعليق" من الورقة: 39 إلى الورقة: 55<sup>159</sup>.

وورد في آخر هذه النسخة ما يلي: "الخامس من شهر شوال سنة 981. وكان الفراغ من كتابته صبيحة الأحد عشر يوما من جمادى الأخيرة من عام ست وستين ومائتين وألف<sup>160</sup> على

159 أنظر مقدمة تحقيق توشيح الديباج، ص: 20 – 21.

160 الموافق ليوم 21 أبريل 1850.

ييدي أقل الوري طاعة، وأكثرهم ذنبا ومعصية، عبيد ربه، وأسير ذنبه، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله<sup>161</sup>، أمنه الله، وكان له في الدارين وأواه، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. آمين، آمين، آمين.

وتجب الإشارة هنا إلى أنه توجد نسخة ثانية من "الدرر النفائس" ضمن مجموع آخر محفوظ بالمكتبة الأحمدية بتونس، مكتوب بخط متوسط الجودة، ومتأخر النسخ، يحمل رقم: 16818<sup>162</sup>. ونسخة أو نسخ أخرى بالمكتبة الخديوية بمصر لم أقف عليها.

## 8 - المنهج المتبع في التحقيق

على الرغم من أنني لم أعتمد كل النسخ المعروفة من رسالة "الدرر النفائس" خاصة النسخة الثانية المحفوظة بدرا الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 16818 والنسخة أو النسخ المحفوظة في المكتبة الخديوية بالقاهرة تحت رقم أو أرقام: نس 5 ج 1، ن خ 19، ن ع 5410<sup>163</sup>. فإنني وفقت والحمد لله في ضبط نص "الدرر النفائس" ضبطا تاما بمقابلة النسخ الأربعة التي وفقت عليها، ومقارنة ما استعصت علي قراءته منها أو ما حرفته يد الناسخ، بالنصوص المماثلة في الموضوع التي أوردها قبل البدر القرافي أبو القاسم بن أحمد البرزلي (ت 1440/844) في "جامع مسائل الحكام" وأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 1508/914) في "المعيار" ثم أوردها بعدهم جميعا المهدي الوزاني (ت 1923/1342) في "المعيار الجديد".

161 لم أقف له على ترجمة.

162 أنظر مقدمة تحقيق توشيح الديباج، ص: 19.

163 مقدمة تحقيق توشيح الديباج، ص: 19 وتاريخ الأدب العربي العصر العثماني، القسم الثامن

(12 - 13) ص: 176

وقد سلكت في تحقيق هذه الرسالة الخطوات التالية:  
سهرت على نقل النص كما ورد في النسخة المعتمدة في  
التحقيق، وهي نسخة الخزانة العامة بالرباط التي تحمل رقم:  
2563 د، وقابلته بما ورد في غيرها. ووضعت الساقط والزائد  
المضاف من الكلمات والجمل إلى نص النسخة المعتمدة في  
التحقيق بين إشارة الزيادة [ ] ونبهت على ما فيها من الاختلاف  
في الهامش. ووضعت أرقام صفحات النسخة المعتمدة في  
التحقيق بين قوسين (...).

وكتبت بالقلم المضغوط أي القرآن الكريم والأحاديث  
النبوية الشريفة، ووضعتها بين قوسين متميزين {...}. وكتبت  
بالقلم المضغوط أيضا عناوين الكتب المذكورة في مقدمة التحقيق  
وفي نص الدرر، ووضعتها بين قوسين مزدوجين " ".  
واحتفظت بعناوين المباحث كما وضعها المؤلف. ووضعت النقاط  
والفواصل تبعا للقواعد العصرية. وأصلحت الأخطاء النحوية  
الواضحة التي قد يكون بعضها من صنع الناسخين وأثبتتها كما  
وردت في أصولها بالهامش. كما أصلحت بعض الكلمات العامية  
في المتن، وحرصت على إثباتها كما وردت في الهامش، حتى  
يتبين رسمها في الأصل من يهمل أمرها. وترجمت للأعلام الواردة  
في النص، وذكرت البعض من مصادر ترجمتهم في آخر كل  
ترجمة.

كما وضعت للنص فهراس: خرجت فيها الآيات القرآنية  
الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. والكتب المذكورة وأعلام  
الأماكن، وأعلام الرجال. واقتصر في ذلك على ما ذكر منها في  
المتن دون مقدمة التحقيق.  
والله من وراء القصد.

حسن حافظي علوي  
مراكش في 02/12/01



بسم الله الرحمن الرحيم صلوات على خير الانام وادبهم وسلم

الحمد لله الذي جعل الامام والامانة وبيوته ائمة الفروع والهم نعام وعلما  
و اذ الهم ومن به طوبى شعوان و الصلاه والسلام على حبيب المصطفى  
الذي نوره به نور الهم المستبين و اتم انصافه و علمه وادبه و عظمه فاعلم ان  
ما يتدبره و اظم اقتداره و قد سجد بغيره تسع مائة للامانة و بنده و طالب  
خبره و للافتيات بشانهما خطيب كبير و هي مسئلة الكفاية الاذنة بوساطة  
و التلاوة الكفاية الاذنة بعد السلام في الاراضي الماخزونة عن طريق الكفاية  
و مع السجود من الفهم بسعابتها و خبر الكفاية بها تعارفا و اياه اشعره  
بالفناء و تحبوا بدينه ما سئل و لم يطبق الهداية سالها دعائى ذلك (ال)  
جميع علاجها بانها الالهية مما هنالك على ان ما قاله به هذا الامر يستحق  
نحو او اسما و ووضوحها مع ان الكفاية فيه يستحق سفرة و مطير و خاتمة  
انما سفرة في ام از الاله على ذلك (الصلوة) قول في علاج سفرة و اعلم  
الفرع من هذا الامر (الصلوة) فيها اضم عليه الخشم و التمسك و الحيا  
فان التمسك و عتامة لذلك الخاتمة في اشاج و افعة اقاله و خلاصة ذلك  
الحقارة و بلان في الفهم و الجلال و الشاه و علمية و كل حال الاعمال

المسألة

اداع الله لك نور البصير و اتم لا تخسر (الصلوة) الله الحمد  
له في مشوره كما لا تتعلمها و اذ انزهها بالعلمية و فذراع العلم الايات  
بمع الاشارة الى المسئلة السور منها و اطل بها من العبادات ٥٧

الصحيفة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: 2563 د .

تكون المرونة الكلية بمعنى سوية تختص بقبوله أنهما وعلى قولنا لا يكون من  
أحراك ذلك ويمتعون منه لأن ذلك أحراك كنيسته ببلاد الأقطار وهو من الأدب  
تفاجيء على متغير وعدع التذكير منه ثم لا يجوز أن أحراراً أتوسم كنعنة منقولاً  
حكم الكنيسته أيضاً والتبع وعدع التذكير منه (وهو من مشارع المرونة الأرضي  
المتفرقة مما كان السلب لغيره لاهل العنقة في عاهته وافرارهم بها ليس بالبرهان  
الأرض من ملك العالم كما يجوز لهم أن يمتدوا إلى أرض ليست لهم بامعنى أنهم لم يمتدوا  
وقوله المقصود به عموم لا يجوز لدفع أن يمتدوا إلى أرض ليست لهم بامعنى أنهم لم يمتدوا  
باللهابيم المتبع من أحراك جمعة له كنعنة بل كنعنة قالوا في قوله من اجتمع من  
الكنيسته كنعان أهل الزمة لا يخرجوا ما لم يكونوا عليه عن اللغز في قوله وسيد  
وما صولوا عليه من الدنيا ليس كمن يريدوا به عداً لا يسلم اليه  
البرهان من هالكني . انغلاقه في اللغز قبلها في إيراد العوم والسنة في إيراد  
جمعه له كنعان بل في قوله من اجتمع العلماء أصانهم السلم كالأثوية والبرهان  
واللهابيم بهذا لا يجوز معها أحراك بعنة ولا كنيسته كما عرفت في قوله ولا يجمع أصانهم  
بأبصار أهل العلم وهو انتم كمالهم حكمي بعد ذلك في صورة أسمى الفلاد بعبارة ذلك  
ويخرج من قوله أيضاً على أن الجمعي في الصورة الأولى بل في قوله والسنة بعبارة أهل العلم  
البعين ناصر البرهان الغدال الثاني - امرام تعليلاً - فقلت في محطه وقد تلت  
تأمراً أن الزجر من عليه انتم انتم انتم على معنى من المثل عليه في المثل مع جملة  
الأحراك وسع الزجر في العنقة وتقوم اللادين بالعلم والبرهان أن الشعر في قوله أهل زيد أقبح  
حاله يقول كما جعل قوله من قال لهم ناراً فدخلوا منهم مسامحة وكرامه ونفعه بهم  
والبغنى نعم فيلاراً أثاراً وصفاً من إعقاباً ولهم الروى والرسالة في قوله من أثار للرئيس  
واللهابيم في أثاراً من . والخبر ليس في العالمين

الصحيفة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: 2563 د.



1  
بسم الله الملك الناصر  
3142

مناقب الدرر الثمينة في مشايخ  
الكنائس الشريف سيدنا ومولانا

محمد بن عبد الوهاب

الدين القرافي

الحمد لله

لسؤلوا اليه  
والسألين

أمن  
أمن

ملكها الفقير  
داود سلمان  
الخرنابوكي  
المالك  
عنه  
م

الصحيفة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم: 12249  
وهي خاصة بتقاييد التملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
 سبحان الله وبحمده ما نشركه من شيء مما يشركون  
 وقد جرت عادة منة لنا عتينا بفتن رها أعد خطير وللافتات  
 بشا فيها عذب كبير وما يمسيله الكنايس الحادة بدمياط والكلام في الكنايس  
 الحادة بعدة الاسلام في الاراضي الماخوذة عنوة من ايدي الكفار وفي زمن  
 المهند من القديم منها بنو بنو كشاف من ما تها من كان لزعماء التقوى  
 سالكا والحفظ د بينه ما سكا ولطريق الهداية سالكا وما في ذلك الي  
 جمع كلام علماء بنا المالكية فيما هنا لك عيان ما قالوه في هذا الزمان  
 يستدعي نظرا واسعا ووضوحا ساطعا والكلام فيه يستدعي صفة  
 وفصلين وخاتمة المقدمه في احوال الدليل على ذلك الفصل الاول  
 وكلامه متفق على اهل المذهب في هذا الامر الفصل الثاني في مقتضى  
 المختصرون عليه وما قاله المتقدمون مما قاله لك الحاشية  
 في استخراج واقعة الحال خلاصة كما مقال وبالله وبالعهدة والمخالفات  
 الرئاد وعليه وكما حال الاعتماد والمقتضى هذه اتم الام الله لك  
 نور البصيرة واحمدك بحسن السر من انه اللذة المحمدية لتوكل ثموم  
 كما لا ينها ظاهرة واموار هدايتك يا هرة وقد قلم العلماء الامان في الاعتراف  
 بسنة المسئلة المستور عنكم والطرقاتها من زمن العصاة التي لا تذكرها  
 كنهه

الصحيفة الثانية من نسخة الخزانة الحسينية بالرباط رقم:

. 12249

جعلوا الحمد ومن مال الصبر نارا واحلى من هم مسكين ودميا والوفى  
 دابهم ولا يبق منهم ديار اكنار وضار الرب اعفوني ولو اكدى  
 ولم يدخل بيتي صومنا ولمومنا والموصاة ولا تزد الظالمين  
 الا تارا امين امين امين والحرية رب العالمين  
 وعلمه بيك العاشية العبد الفقير الى لطف مولاه الغني اليك  
 محمد بن عتيق بن سبع البغدادي الماتري عفا الله له ولوالديه  
 والمسلمين امين امين امين امين  
 يوم الاربعاء سادس عشر شهر ربيع الاول سنة اثنين وثمانين والف

نسخة من كتاب سنة واحد وثمانين وثلثمائة

الصحيفة الأخيرة من نسخة الخزانة الحسينية بالرباط رقم: 12249 .

# كتاب عبد النبي

في شأن الكندي قال كعب بن

ومواها كمن شر عودنا قرين أنف في

أما تكريم أئمتنا ونبواتنا

ومجمعهم أئمتنا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وَبِي الرَّعَائِدِ

الكتاب الأشهر وأعدا منارة وشير بليدة  
 العيون والشمس تكريم ووضعنا له وانحدر لملكه ووجهه  
 وأوجه كواكب من أئمتنا عليه والسما على المنارة  
 التي من كبريائه الذي به إلى الله الملك العليم والاعتراف  
 أنصرت في الأئمة وضعه مد قسامة وأنته من أئمتنا  
 أفندت أو جعلت في جرحيت عداوة لعا غتاه  
 بعدد وجهه أئمتنا وطعتهات في الله تبارك وتعالى  
 يعني منه سنة الكندي الذي في في سنة من سيده في الأئمة  
 الكندي في الأئمة في عهد الأئمة في الأرياف والأساقفة  
 شوه في يوم الكفار وهي في الأئمة من الأئمة  
 منه في توثيق الأئمة من فلك من شدة من مد والتمسوى  
 من الكندي وضعه من في سنة من الكندي في الأئمة  
 من الكندي وبعثه في الأئمة في سنة من الكندي في الأئمة  
 من الكندي وبعثه في الأئمة في سنة من الكندي في الأئمة  
 من الكندي وبعثه في الأئمة في سنة من الكندي في الأئمة  
 من الكندي وبعثه في الأئمة في سنة من الكندي في الأئمة  
 من الكندي وبعثه في الأئمة في سنة من الكندي في الأئمة  
 من الكندي وبعثه في الأئمة في سنة من الكندي في الأئمة  
 من الكندي وبعثه في الأئمة في سنة من الكندي في الأئمة  
 من الكندي وبعثه في الأئمة في سنة من الكندي في الأئمة

الصحيفة الأولى من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقم:

.14680



بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي اعز الاسلام واعلامه  
 وشيد بنيانه القويم واظهر شعاعه وشامره  
 واذل الكفر وحزبه وارفع عوارضه والصلاة  
 والسلام على حبيب المصطفى الذي هدى  
 به الى الصراط المستقيم واعز انصاره وعلى  
 آله وصحبه ما نشره وايات دينه واظهر  
 اقتداره وبعد فقد جرت حادثة للاعتنا  
 بقدرها امر خطير وللتفات بشأنها خطب  
 كبير وبعين مسئلة الكنائس الحادثة بميماط  
 في الكلام في الكنائس الحادثة بعد الاسلام  
 في الاراضي الماخوذة عنوة من ايدي الكفار  
 وفي رقم المهدم من المقدم منها يتوجب كشف  
 مهايتها من كانت لزمام الكنائس ما لها وحفظ  
 دينه ما سكا والطريق الهدى لسالكه اعاني  
 ذلك الى جمع كلام علمائنا المالكية فيما هنالك  
 على ان ما قالوه في هذا المرام يستدعي نظرا  
 واسما ووضوحا ساطعا والى الكلام يستدعي  
 مقدمة ومصلين وخاتمة المقدمة في ابراز  
 الدليل على ذلك الفصل الاول في كلام مستدعي

اهل

نقلت نسختي هذه بيدي من خط الأستاذ  
الشيخ عبادة المذكور رحمه الله ورحم مثاين  
وجميع العلماء العاملين والوليا والصالحين  
وكان الفراغ من نسخها سحر ليلة الاحد  
الخامس عشر من شهر رجب سنة ١٣٤٠

وانا الفقير اليه بقم مصطفى بن احمد

الحكيم اسأل اسم سبحان ان

يفغري ولوالدي ومشايخي

والاخواني المسلمين

الاحياء والميتين

بجاء سيد

المرسلين سيدنا و مولانا محمد صاحب المعام

المحمود والحوض المورد صلى الله عليه وعلى

اله واصحابه كلما ذكره

الذاكرون وغفل

عن ذكره الغافلون

واخر دعوانا

ان الحمد لله

رب العالمين

م

الصحيفة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: 1946 د





نص

الدرر النفائس في شان الكنائس



بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله  
وصحبه وسلم]<sup>1</sup>

الحمد لله الذي أعز الإسلام وأعلى<sup>2</sup> مناره، وشيد بنيانه  
القويم، وأظهر شعائره وشعاره، وأذل الكفر وحزبه وأوضح  
عواره<sup>3</sup>. والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى الذي هدي به إلى  
الصراط المستقيم، وأعز أنصاره، وعلى آله وصحبه ما نشر الله  
رايات<sup>4</sup> دينه وأظهر اقتداره.

وبعد، فقد جرت حادثة للاعتناء بقدرها أمر خطير،  
وللالتفات بشأنها خطب كبير، وهي مسألة الكنائس الحادثة  
بدمياط<sup>5</sup> والكلام في الكنائس الحادثة بعد الإسلام، في الأراضي  
المأخوذة عنوة من أيدي الكفار، وفي رم المنهدم من القديم منها<sup>6</sup>.  
يتوجه<sup>7</sup> لكشف مهماتها من كان لزام النقوى مالكا، ولحفظ دينه  
ماسكا، ولطريق الهداية سالكا. دعاني ذلك إلى جمع كلام علمائنا  
المالكية فيما هنالك، على أن ما قالوه في هذا المرام، يستدعي نظرا  
واسعا، ووضوحا ساطعا. والكلام فيه يستدعي مقدمة وفصلين  
وخاتمة.

المقدمة<sup>8</sup> في إبراز الدليل على ذلك.

الفصل الأول في كلام متقدمي أهل المذهب في هذا الأمر.

<sup>1</sup> زيادة في ح.

<sup>2</sup> في ع و ع: 2ع: أعلا.

<sup>3</sup> في ح: عاره.

<sup>4</sup> في ح: راية.

<sup>5</sup> تقع دمياط على مصب النيل في البحر الأبيض المتوسط. ويضبط رسمها بدال مكسورة، بعدها ميم ساكنة، وياء بائنتين تحتها، بعدها ألف وطاء وهاء، والدال والطاء مهملتان. وأكثر المصنفين يعجم الدال منها. أنظر حول هذه المدينة، وما تعرضت إليه من هجمات على يد الصليبيين المبحث الذي خصصته للتعريف بها أعلاه في مقدمة التحقيق.

<sup>6</sup> في ع: فيها.

<sup>7</sup> في ح و ت: فتوجه.

<sup>8</sup> في ح: أما المقدمة.

الفصل الثاني [فيما] <sup>9</sup> اختصر <sup>10</sup> المختصرون عليه  
[المسألة] <sup>11</sup> وما قاله المتقدمون مخالفا <sup>12</sup> لذلك.  
الخاتمة في إنتاج واقعة الحال, و خلاصة ذلك المقال, وبالله  
ذي العزة والجلال الرشاد <sup>13</sup> وعليه في كل حال الاعتماد.

---

9 سقطت من ع.

10 في ح و ت: اقتصر.

11 سقطت من ح و ت.

12 في ع: مخالف.

13 في ت: الإرشاد.

## المقدمة

اعلم أدام الله لك نور البصيرة، وأمدك بحسن السريرة، أن الملة المحمدية، لم تزل شمس كمالاتها ظاهرة، وأنوار هداياتها<sup>14</sup> باهرة. وقد قام العلماء الأعيان في الاعتناء<sup>15</sup> ببيان المسألة المسؤول عنها وأطرافها، من زمن الصحابة إلى الآن (158). وذكروا [فيها من الأحاديث والآثار، ما يكشف عن وجوه مخدراتها الأستار. أما الأحاديث فروى أنس<sup>16</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم]<sup>17</sup> قال: {أهدموا الصوامع و[أهدموا]<sup>18</sup> البيع}. وروى عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى]<sup>19</sup> عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: { لا تحدث كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما هدم<sup>20</sup> منا}.

وروي [عن]<sup>21</sup> ابن عباس<sup>22</sup> رضي الله [تعالى]<sup>23</sup> عنهما أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]<sup>24</sup> قال {لا خصاء<sup>25</sup> في الإسلام

14 في ح: هدايتها.

15 في ع: الأعمار.

16 أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم خويدم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

17 سقط كل هذا من ح بسبب الخروم.

18 زيادة في ح و ت.

19 زيادة في ت.

20 في ح و ت: يهدم.

21 زيادة في ح.

22 عبد الله بن عباس الهاشمي من الطبقة الأولى من الصحابة. كان يقال له البحر والحبر وترجمان القرآن، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دعائه له: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". ذهب بصره في آخر عمره. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان جميلاً نبيلاً، مجلسه مشحون بالطلبة في أنواع العلوم. قال بعضهم: حج معاوية وابن عباس، فكان لمعاوية موكب بالولاية، ولابن عباس موكب بالرواية والدراسة. قال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأيته قلت لأجمل الناس، وإذا تكلم قلت أفصح الناس، وإذا حدثت قلت أعلم الناس. توفي بالطائف سنة 688/68 عن إحدى وسبعين سنة. (طبقات الحفاظ 18/1 وشذرات الذهب 75/1 ومولد العلماء ووفياتهم 183/1 و186).

23 زيادة في ح و ت.

24 في ع و ع 2 و ت: أنه قال. وفي ح: أن رسول الله قال. والتصلية زيادة من عندنا.

25 في ت: خصا. قال الدمنهوري في شرحه لهذا الحديث: "الخصا بالمد والكسر على وزن فعال مصدر خصاه، أي نزع خصيته. والمناسبة بين ذكر الخصا والكنيسة هي أن إحداهن الكنيسة في دار الإسلام إزالة لفحولية أهل داره، يعني كما لأن الخصا إزالة لفحولية الحيوان، إن كان الخصاء على

ولا بنيان كنيسة<sup>26</sup>}. وروى هذه الأحاديث ابن حبان<sup>27</sup> في كتابه الذي ألفه في شروط أهل الذمة، وأبو عبيد [القاسم]<sup>28</sup> بن سلام<sup>29</sup> في كتاب [الأموال]<sup>30</sup>.

وروي [عن]<sup>31</sup> [ابن عباس]<sup>32</sup> رضي

الله [تعالى]<sup>33</sup> عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تكون<sup>34</sup> قبلتان في بلدة واحدة). وسأقه ابن

حقيقته، وإن كان المراد به الامتناع عن النساء بملازمة الكنائس فالمناسبة ظاهرة. والمراد بقوله عليه السلام: "لا كنيسة" أي إحدائها، وهو بمعنى النهي، أي لا تحدث كنيسة في دار الإسلام، لأن إحدائها في دار الإسلام إزالة لفحولية أهل دار الإسلام، وأنه لا يجوز كإزالة فحولية الرجل بقطع مذاكيره. أحمد بن عبد المنعم بن يوسف المنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 17 - 18.

26 في ح: "لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة في الإسلام".  
 27 محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاد بن معيد التميمي، الشافعي. محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي واعظ، مشارك في الطب والنجوم وغيرهما. ولد ببست من بلاد سجستان سنة 884/270. وسمع عن علماء خراسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزيرة وغيرها. تولى قضاء سمرقند وتوفي ببلده سجستان بمدينة بست في شوال سنة 965/354. من تصانيفه الكثيرة "النقاة في أسماء رجال الحديث" "طبقات الأتقياء" و"مشاهير علماء الأمصار" وكتاب الصحيح المسمى بـ"التقاسيم والأنواع" و"روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" و"المسند الصحيح في الحديث" و"معرفة القبلة" و"الطبقات الأصبهانية". (معجم المؤلفين 207/3). (ترجمته في طبقات الشافعية 141/2 - 143 - البداية والنهاية 259/11 واللباب 273/1 والنجوم الزاهرة 342/3 - 343 والوافي 317/2 - 318 - والكامل في التاريخ 186/8 وتذكرة الحفاظ 125/3 - 129 ولسان الميزان 112/5 - 115 وشنرات الذهب 16/3 ومرآة الجنان 357/2 وميزان الاعتدال 39/3 ومفتاح السعادة 15/2 وهدية العارفين 44/2 و45).

28 سقطت من ح وفي ع 2: القاسمي.  
 29 أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، ولي القضاء بطرسوس ثمان عشرة سنة. استخرج أحاديث تتضمن ألفاظ لغوية ومعاني مشكلة، فوضع لها كتابا قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه وإعرابه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام كما فعل أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. وله كتاب الأموال الذي أحال عليه القرافي هنا. توفي القاسم بن سلام بمكة سنة 839/224. (أبجد العلوم 224/2 و294 وطبقات الحفاظ 182/1 وطبقات الفقهاء 182/1).

30 في ع 2: الأحوال وهو خطأ.  
 31 سقطت في: ع و ح.  
 32 سقطت من ع 2.  
 33 زيادة في ت.  
 34 في ت: يكون.

## المناصف<sup>35</sup> في كتاب الإجماع في [آداب]<sup>36</sup> الجهاد<sup>37</sup> وابن حبيب<sup>38</sup> عن ابن الماجشون<sup>39</sup> قال: "سمعت مالكا يقول:

35 أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن محمد بن محمد بن أصبغ بن عيسى بن أصبغ الأزدي، عرف بابن المناصف. ولد بالمهدية في رجب سنة 563 / أبريل 1168 ونشأ بتونس وبها درس. اشتغل بعقد الشروط بتمسسان، ثم استقضى ببلنسية وبها لقيه ابن الأبار سنة 1211/608 (التكملة 611/2 وابن عبد الملك: الذيل والتكملة قسم 345/1). كما استقضى بمرسية وطالت ولايته للقضاء بها، وسكن قرطبة. ذكر ابن سعيد أنه حج وأقام بمصر قليلا، ولم يذكر في أية سنة كان ذلك (المغرب في حلى المغرب 105/1) غير أننا نجد ابن المناصف يتمنى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاتمة نظمه الموسوم بـ: "الدرة السنية في المعالم السنية"، ونعرف أنه فرغ من تأليفه في صفر من سنة 614 / مايو - يونيو 1217. (تتبيه الحكام، ص: 8). استقر ابن المناصف بمراكش عاصمة الموحدين في تاريخ غير معروف. وتولى الخطبة بجامع الكتبيين (الذيل والتكملة قسم 345/1). وكانت وفاته بها غداة يوم الأحد 18 ربيع الآخر سنة 21/620 مايو 1223، ودفن خارج باب تاغزوت. (ترجمته في: التكملة 611/2 والذيل والتكملة 345/1 والمغرب في حلى المغرب 105/1 وبرنامج الرعيني ص: 128 ونيل الإبتهاج، ص: 229 والحلل السنسية 197/1 وشجرة النور 177/1 والأعلام 95/3 والإعلام 691/6).

36 في ح و ت: كتاب.

37 ويعرف أيضا بـ: كتاب الإجماع في أبواب الجهاد. وهو في تفصيل فرائض الجهاد وسننه، وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تتبيه الحكام ص: 12. والمعروف من هذا الكتاب نسخة بيتيمة محفوظة بخزانة ابن يوسف بمراكش.

38 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهة بن عباس بن مرداس السلمى يكنى أبا مروان. أصله من طليطلة، وانتقل جده سليمان إلى قرطبة، ثم انتقل ابن حبيب وإخوته في فتنة الرض إلى البيرة.

روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزيايد بن عبد الرحمن. ورحل إلى المشرق سنة 823/208 فسمع ابن الماجشون، ومطرفا، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وعبد الرحمن بن رافع الزبيدي، وابن أبي أويس، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن المبارك، وأصبغ بن الفرج، وأسد بن موسى، وجماعة سواهم. وانصرف إلى الأندلس سنة 831/216 وقد جمع علما عظيما، فنزل بلده لبيرة، وقد انتشر سموه في العلم والرواية. فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة، ورتبه في طبقة المفتين فيها، فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها في المشاورة والمناظرة، وكان الذي بينهما شين جدا، ومات يحيى قبله، فانفرد عبد الملك بالرئاسة. كان عبد الملك حافظا للغة على مذهب مالك، نبهها فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيم. وقد جمع إلى إمامته في الفقه التججج في الأدب، والتفنن في ضروب العلم، وكان نحويا لغويا نسبة إخباريا عروضا شاعرا محسنا مرسلا حادقا مؤلفا متقنا. ولما نعي على سحنون استرجع وقال: مات عالم الأندلس! بل والله عالم الدنيا! وهذا يرد ما روي عنه من خلاف هذا. وأثنى عليه ابن الموز بالعلم والفقه. وقال العتيبي - وذكر الواضحة -: رحم الله عبد الملك؛ ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا طالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره، وألف كتبا كثيرة حسانا في الفقه، والتاريخ والأدب منها: الكتب المسماة بـ: "الواضحة" في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها، و"الجامع" و"كتاب فضائل الصحابة" و"كتاب غريب الحديث" و"كتاب تفسير الموطأ" و"كتاب حروب الإسلام" و"كتاب المستجدين" و"كتاب سيرة الإمام في الملحدين" و"كتاب طبقات الفقهاء والتابعين" و"كتاب مصابيح الهدى".

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية } وقال: "يعني الكنائس والبيع". وهذه الأحاديث من أعلام

قال بعضهم: قسم ابن الفرضي هذه الكتب، وهذه الأسماء، وهي كلها يجمعها كتاب واحد لأن ابن حبيب إنما ألف كتابه في عشرة أجزاء:

الأول: تفسير الموطأ حاشا الجامع. الثاني: شرح الجامع. الثالث والرابع والخامس: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين. والعاشر: طبقات الفقهاء. ومن تأليفه: كتاب "إعراب القرآن" وكتاب "الحسبة في الأمراض" وكتاب "الفرانض" وكتاب "السخاء واصطناع المعروف" وكتاب "كراهية الغناء" وكتاب في النسب وفي النجوم وكتاب "الجامع" وكتاب "الرغائب" وكتاب "الورع في العلم" وكتاب "الورع في المال" وغيره، ستة أجزاء وكتاب "الربا" وكتاب "الحكم والعمل بالجوارح" وغير ذلك.

قال بعضهم: قلت لعبد الملك: كم كتبك التي الفت؟ قال: ألف كتاب وخمسون كتابا. وقال عبد الأعلى بن معلى: هل رأيت كتابا تحبب عبادة الله إلى خلقه، وتعرفهم به ككتاب عبد الملك بن حبيب؟ يريد كتابه في الرغائب والرهائب. ومنها: كتب المواعظ سبعة، وكتب الفضائل سبعة، فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفضائل عمر بن عبد العزيز، وفضائل مالك بن أنس، وكتاب أخبار قريش وأنسابها خمسة عشر كتابا، وكتاب السلطان، وسيرة الإمام ثمانية كتب، وكتب الباه والنساء، ثمانية كتب. وغير ذلك من كتب سماعه في الحديث والفقهاء، وتوليفه في الطب، وتفسيره في القرآن ستون كتابا، وكتاب القارئ، والناسخ والمنسوخ، ورغائب القرآن، وكتاب الرهون، والبدء، والمغازي، والحديثان: خمسة وتسعون كتابا، وكتاب مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان وعشرون كتابا.

توفي عبد الملك بن حبيب في ذي الحجة سنة 238 / مايو - يونيو 852. (الديباج المذهب، ص: 252 - 256).

(ترجمته في: ترتيب المدارك 30/3 وتذكرة الحفاظ 537/2 وبغية الملتصق، ص: 364 وبغية الوعاة 109/2 وميزان الاعتدال 148/2 ولسان الميزان 59/4 ونفح الطيب 331/1 وجدوة المقتبس، ص: 263 وتاريخ العلماء بالاندلس 225/1 وشذرات الذهب 90/2 وطبقات الفقهاء، ص: 162 وطبقات المفسرين 353/1 وطبقات النحاة 100/2 والعبر 427/1 والنجوم الزاهرة 293/2 وتهذيب التهذيب 390/6 ومرآة الجنان 122/2 وسير أعلام النبلاء 169/8 والأعلام 157/3).

39 عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، كنيته أبو مروان، من موالى بني تميم من قريش. وماجشون: بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة. و الماجشون: المورد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه. كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله، فهو فقيه ابن فقيه. وكان ضريير البصر، ويقال إنه عمي آخر عمره، تقفه بأبيه ومالك وغيرهما. وكان إذا ذكره الشافعي لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان؛ لأن الشافعي تأدب بهذيل بالبادية، وعبد الملك تأدب في خولته من كلب بالبادية. قال يحيى بن أكنم القاضي: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء. وأنتى عليه سحنون وفضله وقال: هممت أن أرحل إليه، وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، وما رد رددت. وأنتى عليه ابن حبيب كثيرا، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك. تقفه به خلق كثير، وأمنة جلة كاحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون. توفي سنة 213 / 828 وقيل سنة 214 / 829. الديباج المذهب، ص: 251 - 252 (ترجمته في وفيات الأعيان 287/1 وشجرة النور 56/1 والانتقاء، ص: 57 وطبقات الفقهاء، ص: 148 وترتيب المدارك 360/2 وهدية العارفين 623/1 والأعلام 160/4).



نبوته<sup>40</sup> صلى الله عليه وسلم، إذ هو مما أخبر به قبل وجوده فوجد كذلك.

وأما الآثار فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] <sup>41</sup> عنه أنه قال: "لا كنيسة في دار الإسلام" ذكره أبو عبيد<sup>42</sup>.  
وروي سالم بن عبد الله<sup>43</sup> [أن] <sup>44</sup> عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] <sup>45</sup> عنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة. ذكره ابن بدران<sup>46</sup> وهو من أقران الباجي<sup>47</sup>.

40 في ع و ت: نبوءته.

41 زيادة في ح و ت و ع 2.

42 بقصد القاسم بن سلام الأنف الذكر.

43 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه الزاهد العابد القدوة، من الفقهاء الذين صارت إليهم الفتوى بعد الصحابة. كان شديد الأزيمة، خشن العيش، يلبس الصوف ويخدم نفسه. قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبهه بمن مضى من الصالحين. توفي بالمدينة المنورة سنة 724/106 (الإرشاد 188/1 وطبقات الفقهاء 44/1 وشذرات الذهب 133/1 وتاريخ الخلفاء 248/1 وتاريخ خليفة بن خياط 338/1).

44 في ع 2: إن.

45 زيادة في ح.

46 أحمد بن علي بن بدران بن علي الحلواني البغدادي، ويعرف بخالوه أبو بكر، مقرئ، محدث. ولد في حدود سنة 1029/420 وتوفي سنة 1113/507 من تصانيفه: "الطائف المعارف" و"كتاب أحكام أهل الذمة" وهو الذي اعتمده القرافي هنا. (معجم المؤلفين 198/1 والميعار 275/2 وطبقات الشافعية 42/4 والوافي بالوفيات 82/6 وكشف الطنون، ص: 15).

47 أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ، وأبي محمد مكي، وأبي شاكرا، ومحمد ابن إسماعيل وغيرهم، ورحل سنة 1035/426 إلى المشرق، وكان مقامه بها ثلاثة عشر عاما، منها ثلاثة أعوام بالحجاز مع أبي در، وثلاثة أعوام أيضا ببغداد يدرس الفقه، ويسمع الحديث. والباقي بالشام والموصل ومصر، وقيل إنه ولي قضاء حلب. كانت بينه وبين أبي محمد بن حزم مناظرات، قال ابن بسام: "بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم أنه كان يقول: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد" (الذخيرة 38/2 ووفيات الأعيان 215/1). كان في رحلته وأول وروده الأندلس مقلا في دنياه، حتى احتاج في سيره إلى القصد بشعره، وأجر نفسه ببغداد لحراسة درب، فكان يستعين بجارته على نفاخته. ولما ورد الأندلس أول وروده كان يتولى ضرب ورق الذهب للغزل، ويعقد الوثائق، وقيل كان يخرج للاطلاع وفي يده أثر المطرقة، إلى أن فشا علمه، وشهرت تأليفه، فعرف حقه، وعظم جاهه، وقرب من الرؤساء، واستعملوه في الأمانات والقضاء، وأجزلوا صلاته. وولي قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره. (الذخيرة 38/2 ووفيات الأعيان 215/1 والصلة 198/1).

لأبي الوليد تأليف مشهورة منها: كتاب "الاستيفاء، في شرح الموطأ" و"المنتقى في شرح الموطأ" وهو اختصار الاستيفاء، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه: "الإيمان" و"السراج في علم الحجاج"

وحكى ابن حبان بسنده إلى عبد الرحمن بن غنم<sup>48</sup> أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى]<sup>49</sup> عنه حين صالح نصارى الشام:

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر [ابن الخطاب]<sup>50</sup> [أمير المؤمنين]<sup>51</sup> من نصارى [الشام]<sup>52</sup> أنكم لما قدمتم علينا، سألتناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا<sup>53</sup> وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا [أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة]<sup>54</sup> ولا بيعة ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة<sup>55</sup> وأبناء<sup>56</sup> السبيل. وأن ننزل من

و"مسائل الخلاف" لم يتم. و"المقتبس من علم مالك بن أنس" لم يتم، و"المهذب في اختصار المدونة" و"شرح المدونة" و"اختلاف الموطأ" و"مختصر المختصر في مسائل المدونة" و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" و"الحدود في أصول الفقه" و"الإشارة في أصول الفقه" و"تبيين المنهاج" و"التشديد إلى معرفة طريق التوحيد" و"تفسير القرآن" لم يكمل، و"فرق الفرقاء" و"الناسخ والمنسوخ" لم يتم و"السنن في الرقائق والزهد والوعظ" و"التعديل والتجريح، لمن خرج عنه البخاري في الصحيح" و"النصيحة" ورسائله المسماة بـ: "تحقيق المذهب" وغير ذلك. توفي بالمرية سنة 1101/494. (ترجمته في: بغية الملتبس، ص: 289 ووفيات الأعيان 215/1 وفوات الوفيات 63/2 وشجرة النور 120/1 وترتيب المدارك 802/4 وشذرات الذهب 344/3 والصلة 197/1 والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 38/2 وتذكرة الحفاظ 1178/3 ونفح الطيب 67/2 والأعلام 125/3 والنجوم الزاهرة 114/5 والوافي بالوفيات 129/13 وسير أعلام النبلاء 271/11).

48 عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، من أكابر التابعين، من الطبقة الأولى، يعرف بصاحب معاد لملازمته له. كان أفقه أهل الشام. توفي سنة 697/78 (طبقات الشافعية 307/1 وطبقات المحدثين 23/1 وطبقات الحفاظ 23/1 وشذرات الذهب 84/1 ومشاهير علماء الأمصار 112/1 وتاريخ خليفة بن خياط 277/1).

49 زيادة في ح و ت.

50 زيادة في ت.

51 سقطت من ت.

52 سقطت من ع 2.

53 وفي المعيار 237/2: ذريتنا.

54 وفي بعض كتب الحديث: "إنا لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا قلية" أنظر النهاية في غريب الأثر 139/1 وغريب الحديث للخطابي 73/2 وكذلك لسان العرب 118/2. وحول معنى القلية أنظر المبحث الخاص بالتطور الدلالي لكلمتي الكنيسة والبيعة أعلاه.

55 في ت: للمار.

56 في ح: ابن.

مر بنا من المسلمين ثلاث<sup>57</sup> ليال (159) نطمعهم، ولا ناوي<sup>58</sup> في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا، ولا نكتم غشا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا، ولا ندع إليه أحدا، ولا نمنع أحدا من ذوي<sup>59</sup> قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين<sup>60</sup>، ولا [حلق]<sup>61</sup> شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ولا نتركب بسروج، ولا ننقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقدم<sup>62</sup> رؤوسنا<sup>63</sup> ونلزم زينا<sup>64</sup> حيثما كنا، وأن نشد الزنابير على أوساطنا، ولا نظهر صلباننا<sup>65</sup> و[لا]<sup>66</sup> كتبنا في شيء من طريق المسلمين وأسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا<sup>67</sup> إلا ضربا خفيفا، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا [في شيء من حصن المسلمين]<sup>68</sup>، ولا نخرج سعاننا<sup>69</sup> ولا باغوثننا<sup>70</sup> ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران [معهم]<sup>71</sup> في شيء من

57 في ع: ثلاثة.

58 في ت: نودع وفي ح و ع: 2: نوري، ولعل الناسخ أراد نواري. وفي المعيار 237/2: يؤوى.

59 في ح: ذي.

60 في ت: نعل.

61 سقطت من ع و في ح و ع: 2: فرق وكذلك في المعيار 237/2.

62 في ح: و ت: مقدم.

63 في ح: رؤوسنا وفي ع 2: رسنا وهما من العامة.

64 في ت: ديننا.

65 في ع: طلباننا. والطلبة عند النصارى دعاء مخصوص كطلبة العزراء وطلبة جميع القديسين.

مادة طلب، محيط المحيط

66 زيادة في ت.

67 في ع: بناقوسنا.

68 كذا في النسخ الأربعة وفي المعيار 237/2: في شيء من حضرة المسلمين.

69 في النسخ الأربعة: معاشنا، والتصحيح من المعيار. والسعائين هو العيد للنصارى، ويكون قبل

الفحص بأسبوع، يخرجون فيه بصلبانهم، الفائق في غريب الحديث 220/3.

70 الباغوث بالعين المعجمة و الباغوث بالعين هو يوم استسقاء النصارى، يخرجون بصلبانهم إلى

الصحراء فيستسقون، الفائق في غريب الحديث 221/3. وقال ابن منظور: هو للنصارى كالأستسقاء

للمسلمين، وهو اسم سرياني وقيل هو بالعين المعجمة والتاء فوقها نقطتان، لسان العرب 118/2.

مع موتانا، ولا يظهر النيران [معهم]<sup>71</sup> في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم<sup>72</sup> بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين، [ولا نطلع على منازل المسلمين]<sup>73</sup>. [قال]<sup>74</sup>: [فلما]<sup>75</sup> قرأ [الكتاب]<sup>76</sup> عمر [رضي الله تعالى عنه]<sup>77</sup> زاد<sup>78</sup> فيه: "ولا نضر بأحد من المسلمين". شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن [نحن]<sup>79</sup> خالفنا في شيء مما شرطناه وضمناه على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق".

وكتب إليه<sup>80</sup> بمصر أن امض ما سألوه، والحق فيه حرفين اشترطهما [عليهم]<sup>81</sup> مع ما اشترطوه على أنفسهم: أن لا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين، ومن ضرب منهم عمداً فقد خلع عهده" انتهى. قال الوانشريسي<sup>82</sup> في كتابه المعيار

71 سقطت من ح.

72 في ح: نجاورهم.

73 سقط من ت.

74 سقطت من: ع 2.

75 سقطت منح ومن ت.

76 سقطت من ع.

77 سقطت من ع و ع 2.

78 في ع: وزاد.

79 سقطت من ت.

80 في ح: إلي.

81 في ع و ع 2 و ح: عليه.

82 الوانشريسي نسبة إلى جبال وانشريس. هكذا ضبط اسمه القرافي في "الدرر النفائس" وفي "توشيح الديباج"، ص: 65 ترجمة رقم: 39. وهو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الوانشريسي، الفقيه المحصل حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة. أخذ بتلمسان عن قاسم العقباني وولده إبراهيم وحفيده محمد بن أحمد بن قاسم وعن ابن العباس ومحمد الجلاب وغيرهم. ثم حصل له كائنة من جهة السلطنة فانتهب داره، وفر إلى فاس في محرم سنة 874/ يوليو 1469. قال المنجور في فهرسته: ودرس المدونة وفرعي ابن الحاجب. وكان يشارك في الفنون، إلا أنه لما لزم درس الفقه، ربما ظن من حضره أنه لا يعرف غيره. فصيح القلم واللسان حتى قال بعض من يحضره: لو حضره سبويه لأخذ النحو من فيه. أخذ عليه بفاس جماعة منهم ولده عبد الواحد وابن عباد اللمطي ويحيى السوسي ومحمد بن عبد الجبار وابن الغرديس التغلبي. اشتهر بما جمع من فتاوي فاس والأندلس في كتابه المعيار وله تعليق على مختصر ابن الحاجب و"غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي" وكتاب القواعد في الفقه وهو: "يضاح المسالك إلى

المغرب<sup>83</sup> وقد ذكر هذه القصة [من أئمة الحديث أبو عبيد<sup>84</sup> واعتمد عليه الفقهاء]<sup>85</sup> من أهل [كل مذهب]<sup>86</sup> في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة. فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشي<sup>87</sup> في "سراج الملوك"، والشيخ الإمام أبو عبد الله بن المناصف في كتابه "الإيجاد"

قواعد الإمام مالك" و"الفائق في الأحكام والوثائق" لم يكمل وتأليف كبير في "الفروق" في مسائل الفقه و"وفيات الوثائقيسي". توفي يوم الثلاثاء 20 صفر عام 914/2 يونيو 1508 وعمره نحو ثمانين سنة. (كفاية المحتاج 130/1 وتوشيح الديباج، ص: 65 ودوحة الناشر، ص: 47). (ترجمته في كفاية المحتاج 130/1 وتوشيح الديباج، ص: 65 ومعجم أعلام الجزائر، ص: 49 - 50 وألف سنة من الوفيات ص: 4).

83 كذا في النسخ الأربعة بعين معجمة والمنشور منه بالعين أي "المعيار المعرب".

84 يعني القاسم بن سلام المترجم له أعلاه. وفي ع 2: عبيد الله.

85 سقط من ت.

86 في ع: المذهب. وفي ت: المذهب. ولعل الصواب ما جاء في ح وأثبتناه في المتن.

87 محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي، بضم الطاءين المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة وبعد الطاء الثانية أو ساكنة وشين معجمة، نسبة لطرطوشة، وهي مدينة على ساحل البحر في شرق الأندلس. ويعرف أيضا بابن أبي رندقة براء مهملة مضمومة، ونون ساكنة، ودال مهملة، وقاف مفتوحتين. ورندقة لفظة فرنجية قال ابن فرحون: "سألت بعض الإفرنج عنها فقال: معناها رد، تعال (الديباج المذهب، ص: 373). نشأ الطرطوشي ببلده طرطوشة، ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس، وصحب الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها، وتقفه عليه. ثم رحل إلى المشرق، وحج فدخل بغداد، والبصرة، وتقفه على أبي بكر الشاشي وأبي المعيد المتولي، وأبي سعيد الجرجاني، وغيرهم من أئمة الشافعية، وسمع بالبصرة عن أبي علي التستري وسكن الشام مدة ودرس بها.

كان إماما عالما زاهدا، ورعا دينيا متقلبا من الدنيا راضيا بالقليل منها، وكان مجانبيا للسلطان، معرضا عنه وعن أصحابه، شديدا عليهم مع مبالغتهم في بره، وامتنح في دولة العبيديين، وأخرج من الإسكندرية، والتزم الفسطاط، ومنع الناس من الأخذ عنه.

لطرطوشي تأليف حسنة منها: "سراج الملوك والخلفاء ومنهاج الولاة والأمراء" و"مختصر تفسير الثعالبي" و"شرح رسالة ابن أبي زيد" وتعليق في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، وكتاب في "البدع والمحدثات"، وكتاب في بر الوالدين (الديباج المذهب، ص: 371 ومعجم المؤلفين 762/3).

في تاريخ وفاته اختلاف والراجح أنه توفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة 520/غشت - سبتمبر 1126. (ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 371 وسير أعلام النبلاء 113/12 ووفيات الأعيان 479/1 ونفح الطيب 368/1 وشجرة النور 124/1 وبغية الملتبس، ص: 125 والصلة، ص: 517 وشذرات الذهب 62/3 والنجوم الزاهرة 231/5 والأعلام 133/7 وهدية العارفين 85/2 ومعجم المؤلفين 762/3).

## والحافظ ابن خلف<sup>88</sup> وذكر بعضها الحافظ الكلاعي<sup>89</sup>. وذكرها من الشافعية (160)

88 أحمد بن محمد ابن خلف القرشي الغرناطي، وبه عرف، من أهل القرن 7 هـ / 13م، فقيه محدث حافظ تاريخي مدرس. كان من كبار الحفاظ، يحفظ تاريخ الطبري وتفسير الثعالبي، على طريق المعبرين من البحث من الأخبار ومعرفة الرجال والاعتناء بالرواية. له تصانيف على القرآن وتآليف في أهل عصره شرقاً وغرباً و"تتبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب" وهو الكتاب الذي يعتمد عليه الفقهاء في موضوع أحكام أهل الذمة، وعليه يحيل القرافي هنا. (كفاية المحتاج 78/1 ومعجم المؤلفين 289/1 والميعار 238/2). وابن خلف هذا هو غير الحافظ الكبير عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التونسي الشافعي أبو محمد شرف الدين الدمياطي المصري (1305/705) (المترجم له في: الدرر الكامنة 2/ 253 وطبقات الحفاظ 515/1 وطبقات المحدثين 227/1 وطبقات الشافعية الكبرى 102/10 - 103 والنجوم الزاهرة 218/8).

89 سليمان بن موسى بن سالم بن حسان بن سليمان، يكنى أبا الربيع، ويعرف بابن سالم الكلاعي الحميري. كان حافظاً للحديث مبرزاً في نقده، تام المعرفة بطرقه، ضابطاً لأحكام أسانيد، ذاكراً لرجاله، رباناً من الأدب، كاتباً خطيباً بليغاً. خطب بجامع بلنسية واستقضى فعرف بالعدل والجلالة. وكان من أولي العزم والبسالة والإقدام، يحضر الغزوات، ويباشر بنفسه القتال، ويبلّي البلاء الحسن: آخرها الغزاة التي استشهد فيها.

روى عن أبي القاسم بن حبيش، وأكثر عنه، وأبي عبد الله بن زرقون، وأبي عبد الله بن حميد، وأبي بكر بن الجد، وأبي محمد بن بونة، وأبي محمد عبد المنعم بن الفرس، وأبي بكر بن أبي جمرة، وأبي الحسن بن كوشر، وأبي خالد بن رفاعة، وأبي عبد الله بن الفخار، وأبي محمد الصدفي، وأبي العباس بن مضاء، وأبي القاسم بن سمحون، وأبي محمد عبد الحق الأزدي، وأبي الطاهر بن عوف الإسكندري، وغيرهم من أهل المشرق والمغرب.

وروى عنه أبو عبد الله بن حزب الله، وأبو الحسين بن عبد الملك بن مفوز، وابن الأبار، وابن المواق، وابن الغماز، وأبو محمد بن برطلية، وأبو جعفر الطنجالي، وأبو الحجاج بن حكم، وغيرهم. له تآليف عديدة منها: "مصباح الظلام" في الحديث و"الأربعون" عن أربعين شيخاً من الصحابة، و"الأربعون السباعية" و"السباعيات" من حديث الصدفي، و"حلية الأمالي، في الموافقات العوالي" و"تحفة الوارد ونخبة الرائد" و"المسلسلة" و"الإشادات" و"الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء" و"ميدان السابقين وحلية الصادقين المصدقين" لم يكمله و"المعجم فيمن وافقت كنيته كنتية زوجه من الصحابة" و"الإعلام بأخبار البخاري" و"المعجم في مشيخة أبي القاسم بن حبيش" و"برنامج" في رواياته و"جني الرطب في سنى الخطب" و"نكتة الأمثال ونقشة السحر الحلال" و"جهد النصيح في معارضة المقرئ في خطبة النصيح" و"امتثال المنال في ابتداع الحكم واخترت الأعمال" و"مفاوضة القلب العليل في منابذة الأمل الطويل بطريقة أبي علي المقرئ في ملقى السبيل" و"مجازفة اللحن للاحن الممتحن" و"نتيجة الحب الصميم" و"زكاة المنظوم والمنثور" و"الصحف المنتشرة في القطع المعشرة" و"ديوان شعر" و"ديوان رسائل". استشهد في غزاة سنة 1237/634 وكان مولده بخارج مرسية سنة 1170/565. (الديباج المذهب، ص: 200 - 202 وفهرس الفهارس 488/1) (ترجمته في تذكرة الحفاظ 317/3 وشجرة النور 180/1 والتكملة 708/2 واللباب 62/2 والوفاي بالوفيات 160/13 ومراة الجنان 85/4 وشذرات الذهب 164/5 وفهرس الفهارس 367/1 وإيضاح المكنون 53/1 و64/2 وكشف الظنون ص: 131 و1706).

## ابن المنذر<sup>90</sup> وابن بدران ومن الظاهرية ابن حزم<sup>91</sup>.

90 الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري البصري، أحد أئمة الشافعية. أخذ القراءات عن روح بن قررة ومحمد بن يحيى القطعي وغيرهما. كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب، عارفاً بالقراءات، عرض على روح بن قررة ومحمد بن يحيى القطعي ولم يختم عليه، وحدث بالحديث عن محمد بن سنان القرزاز وغيره، وكان أعمى.

من تصانيفه "الكافي" مختصر دون التنبية، قليل الوجود و"المسكت" كالألغاز قليل الوجود كذلك و"كتاب التيه" و"كتاب ستر العورة" و"كتاب الهداية" و"كتاب الاستشارة" و"كتاب رياضة المتعلم" و"كتاب الإمارة" ومصنف لطيف في المكاسب. كرر النقل عنه الراجعي.

توفي سنة 317 / 929 (طبقات الشافعية 2/93 وطبقات الشافعية الكبرى 3/295 - 297).

91 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي. ولد في آخر رمضان سنة 384/أكتوبر-نوفمبر 994، وفي رواية أخرى سنة 993/383. فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، مشارك في التاريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها.

انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فأجمعوا على تضليله، وحذروا أرباب الحل والعقد من فتنته، ونهوا العوام عن الدنو منه، والأخذ عنه فأقصى وطرد، ورحل إلى بادية لبلة بالأندلس فتوفي بها في شعبان سنة 456/ غشت 1064. من تصانيفه الكثيرة: "الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع" و"المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار في الكتاب والسنة" و"مداواة النفوس" و"المغرب في تاريخ المغرب" و"الفصل بين أهل الأهواء والنحل" و"الانتباس فيما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس" و"الأخلاق والسير" و"النبد في أصول الفقه الظاهري" و"ملخص إيصال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل" و"طوق الحمامة في الألفة والإلاف" و"نقط العروس" و"رسالة في أمهات الخلفاء" و"الأحكام" و"رسائل ابن حزم" وغيرها. (معجم المؤلفين 2/393).

(ترجمته في: سير أعلام النبلاء 11/188-195 ووفيات الأعيان 1/428-431 وجدوة المقتبس، ص: 290-293 ومطمح الأنفس، ص: 55-56 ومعجم الأدباء 12/235-257 وتذكرة الحفاظ 3/321-329 والبداية والنهاية 12/91-92 ووفج الطيب 6/202-222 ومرآة الجنان 3/49 وبغية الملتبس، ص: 403-405 وشذرات الذهب 3/299-300).

وقال الطرطوشي في سراج الملوك: "أما الكنائس فأقر عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] 92 عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة. وأمر أن لا يظهر صليب 93 خارجا من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه" وكان عروة بن محمد 94 يهدمها بصنعاء 95. وهذا مذهب العلماء 96 أجمعين. وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز 97 رضي الله [تعالى] 98 عنه، وأمر أن لا يترك في [دار] 99 الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال

92 سقطت من ع ومن ع 2.

93 في ع و ع 2 وت: صليبا.

94 عروة بن محمد بن عطية السعدي من بني سعد بن عسكر بن معاوية، كان عاملا لسليمان بن عبد الملك على اليمن، ولما خلفه عمر بن عبد العزيز على خلافة الأمويين أقر عروة على ولايته تلك حتى مات. (تاريخ خليفة بن خياط 1/318-323).

95 مدينة عظيمة باليمن كان اسمها في القديم أزال، ليس في بلاد اليمن أقدم منها عهدا، وهي قاعدة اليمن، كانت ملوك اليمن قاطبة تنزل بها، وصارت قاعدة للوالة بعد الإسلام. وهي على نهر صغير يأتي إليها من الجبل فيمر بها ويصب في البحر اليمني. الروض المعطار، ص: 359 - 360.

96 في ح: علماء الإسلام وفي ع 2: علماء المسلمين.

97 بويح عمر بن عبد العزيز بعد وفاة سليمان بن عبد الملك في صفر 99/ شتبر 717 وتوفي في رجب من سنة 101/ يناير 719. ذكر ابن خلدون أن الوليد بن عبد الملك لما أراد بناء مسجد دمشق كانت في موضعه كنيسة فهدمها وبنها مسجدا، ثم شكنا النصارى بعد ذلك لعمر بن عبد العزيز فقال: نرد عليكم كنيستكم ونهدم كنيسة توما فإنها خارج المدينة مما فتح عنوة وبنينها مسجدا فأعرضوا عن طلبهم عند سماعهم ذلك. العبر 3/86 و 93-96.

98 سقطت من ح وسقطت الترضية كلها من ع 2.

99 في ع 2: بلاد.



قديمة ولا حديثة<sup>100</sup>. وهكذا قال الحسن البصري<sup>101</sup>: "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة<sup>102</sup>، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب" انتهى.

وفي آخر الثاني من أحكام ابن سهل<sup>103</sup> عن [أبي لبابة]<sup>104</sup> وأصحابه: "[ليس]<sup>105</sup> في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوعات<sup>106</sup> في حرار<sup>107</sup> المسلمين، وبين ظهرانيهم<sup>108</sup> انتهى.

100 في ت: حادثة .

101 الحسن البصري من أئمة التابعين من الطبقة الثانية، توفي سنة 739/121 (طبقات المحدثين 37/1 وأبجد العلوم 180/2).

102 في ت: حادثة .

103 أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، ذكره ابن بشكوال فقال فيه: سكن قرطبة وأهله من جيان، من وادي عبد الله من عملها. روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن عتاب الفقيه، وعن أبي عمر بن القطان، وأبي مروان بن عبد الملك، وأبي القاسم بن محمد بن حاتم، وابن شماخ، وأبي زكرياء القليعي وغيرهم.

كان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذاكرة للمسائل، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام، متقدماً في معرفتها. وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يعول الحاكم عليه.

كتب للقاضي أبي زيد بن أبي الحشاء بطليطلة، ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة. وتولى الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضى بقرطبة، وتوفي مصروفاً عن ذلك يوم الجمعة، ودفن في يوم السبت 05 محرم 486/05 فبراير 1093. (تاريخ قضاة الأندلس، ص: 97).

104 بياض في جميع النسخ. وقد ملأنا هذا الفراغ بما جاء في المعيار 233/2. والمقصود بآبن لبابة فقيه الأندلس محمد بن عمر بن لبابة القرطبي المتوفى سنة 926/314 أنظر ترجمته في الديباج المذهب، ص: 343.

105 سقطت من ت.

106 في ح و ت: بيوعات. وفي ع 2: سنوعات. أنظر أعلاه المبحث الخاص بالتطور الدلالي لكلمتي الكنيسة والبيعة في اللغة العربية.

107 في ح: وت و ع 2: مزار وفي المعيار 233/2: مدائن.

108 في ع: ظهرانهم.

وما روى ابن حبان عن النخعي<sup>109</sup> قال: "جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه]<sup>110</sup> ونحن بأرض العدو يقول فيه: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار [صالحوا<sup>111</sup> عليه، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار]<sup>112</sup>".

و[قد]<sup>113</sup> روى أبو عبيدة<sup>114</sup> مثله فقال ابن بدران: مذهب عمر بن عبد العزيز أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة. وكذلك ذكره الطرطوشي. والمراد بذلك غير ما في شرطهم حين الصلح.

وقد روى أبو عبيدة وابن حبان، واللفظ له، عن عكرمة<sup>115</sup> أنه قال: سئل ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما]<sup>116</sup> هل للعجم أن

---

109 إبراهيم النخعي فقيه أهل الكوفة. من أكابر التابعين من الطبقة الأولى كالحسن البصري (طبقات المحدثين 37/1 ومسنن الإمام أحمد 414/1).

110 سقطت من ح و ع و ع 2.

111 في ع 2: صلحوا.

112 سقطت من ح ومن ت.

113 سقطت من ح ومن ت ومن ع 2.

114 عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر الفهري أبو عبيدة بن الجراح أمين الأمة وأمير الفتوح الشامي، أحد العشرة. قال فيه الصديق يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة. ولما بلغ عمر سرغ وحدث أن بالشام الوباء قال إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفت. توفي أبو عبيدة سنة 675/55 (طبقات المحدثين 18/1 وسير أعلام النبلاء 125/1).

115 عكرمة مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة من التابعين، أصله من البربر، وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه، ورحل إلى مصر وخراسان واليمن وأصبهان والمغرب وغيرها، وكانت الأمراء تكرمه وأذن له مولاه بالفتوى. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار. قال أبو الشعثاء جابر بن زيد إمام الإباضية: عكرمة أعلم الناس. وقيل لسعيد بن جبير تعلم أعلم منك؟ قال: عكرمة. وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة: كان عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناكس، وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير، وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي وكان الحسن البصري أعلمهم بالحلال والحرام. لما مات ابن عباس باع ابنه علي عكرمة من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار وقال له عكرمة: بعث علم أبيك بأربعة آلاف درهم، قال فأقاله ثم أعتقه.

كان عكرمة يرى برأي الخوارج، وطلبه بعض الولاة، فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده سنة 723/105 أو 724/106 أو 725/107. على اختلاف الروايات. توفي هو وكثير عزة في يوم واحد فقال الناس: مات أفقه الناس وأشعر الناس. (طبقات الحفاظ 43/1 وطبقات الفقهاء 59/1 والطبقات 280/1 وشذرات الذهب 130/1).

116 زيادة في ح وفي ت.

يحدثوا في أمصار العرب شيئاً؟ فقال: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمرًا، ولا يدخلوه<sup>117</sup> خنزيرًا، ولا يضربوا<sup>118</sup> فيه بناقوس.

قال أبو عبيد [عقب]<sup>119</sup> كلام ابن عباس [رضي الله عنه]<sup>120</sup> مفسرًا لقوله: "مصرته العرب". التمسير: على وجوه منها: البلاد يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاخطتها المسلمون ونزلوها كالكوفة<sup>121</sup> والبصرة<sup>122</sup>. ومنها كل قرية فتحت عنوة، فلم ير الإمام ردها إلى [الذين]<sup>123</sup> أخذت منهم. قال: فهذه أمصار المسلمين [التي]<sup>124</sup> لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى (161) إظهار شيء من شرائعهم. بمعنى إيجاد الكنائس، وإظهار الخمر، والخنزير، وضرب الناقوس. قال: "وأما البلاد التي لهم فيها<sup>125</sup> السبيل إلى ذلك، فما كان منها صلحا،

117 في ت: يدخله.

118 في ت: يضرب.

119 سقطت من ح و ت و ع 2.

120 سقطت من ح و ت و ع 2.

121 هي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق على نهر الفرات سنة 635/14، بصرت البصرة سنة أربع عشرة وكوفت الكوفة سنة سبع عشرة. سميت بجبل صغير في وسطها كان يقال له كوفًا، وعليه اختطت على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كان بناءها أول الأمر بالقصب ولما احترقت، كما هي حال البصرة، وكان حريق الكوفة أشد، أعيد بناءها باللبن وفق المعايير التي حددها الخليفة عمر والتي سيأتي ذكرها أسفله عند التعريف بالبصرة. الروض المعطار، ص: 501 - 502

122 بنيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة 635/14 ويقال سنة 639/17 على يد عتبة بن غزوان، وهي في مستوى من الأرض لا جبال فيها، وهي الكوفة مصرا الإسلام. كان بناؤها الأول من القصب، ثم وقع بها الحريق فاستأنز أهلها عمر بن الخطاب في البناء باللبن فأذن لهم وقال قولته المشهورة: "لا يزيد أحدكم على ثلاثة أبيات ولا تطاولون في البنيان والزموا السنة تلزمكم الدولة، وعهد إلى الناس أن لا يرفعوا بنيانا فوق القدر، فقالوا وما القدر؟ قال: ما يقر بكم من السرف ولا يخرجكم عن القصد. الروض المعطار، ص: 10.

123 في جميع النسخ: الذي.

124 سقطت من ح و من ت.

125 في ت: فيهم.

صولحوا عليه فلم ينزع منهم". وفيه قال ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>126</sup>: "فحق على المسلمين أن يوفوا لهم" انتهى  
 قال القرطبي<sup>127</sup> رحمه الله تعالى في أحكامه عن ابن  
 خويز منداد<sup>128</sup> عند قوله تعالى: (ولولا دفاع الله الناس بعضهم  
 ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد الآية)<sup>129</sup>. تضمنت

126 سقط من ح و ت و ع 2.

127 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بإسكان الرءاء والحاء المهملة. الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر. كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة. أوقاته مغمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف.

وكان قد أطرح التكلف، يمشي بثوب واحد، وعلى رأسه طاقية. سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي، مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم، بعض هذا الشرح، وحدث عن أبي علي: الحسن بن محمد بن محمد البكري وغيرهما.

جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في إثني عشر مجلدا سماه كتاب "جامع أحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن" وهو الذي يحيل عليه القرافي هنا. وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنبط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ. وله شرح الأسماء الحسنى في مجلدين سماه: "الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى" وكتاب "التذكار في أفضل الأذكار" وضعه على طريقة "التبيان" للنووي، لكن هذا أتم منه، وأكثر علما. وكتاب "التذكرة بأمور الآخرة" في مجلدين، وكتاب "شرح النقصي" وكتاب "قمع الحرص بالزهد والقناعة، ورد نل السؤال بالكتب والشفاة" وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وله تأليف وتعليق مفيدة.

كان مستقرا بمنية بني خصيب وتوفي بها في شوال من سنة 671/أبريل - مايو 1272. (الديباج المذهب، ص: 406 - 407). ترجمته في (طبقات القراء 8/2 وطبقات المفسرين 69/2 وشجرة النور 197/1 ونفح الطيب 110/2 والوافي بالوفيات 122/2 وهدية العارفين 129/2 وشذرات الذهب 335/5 وبيضاغ المكنون 81/1 و241/2 والأعلام 322/5).


128 محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر ابن خويز منداد قال ابن فرحون: "ورأيت على كتبه بخطه: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق" (الديباج المذهب، ص: 363). تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات: كقوله في أصول الفقه: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خير الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكاية عن مالك في التيمم أنه يرفع الحديث. ولم يكن بالجيد النظر، ولا قوي الفقه، وقد قال فيه الباجي أبو الوليد: لم أسمع له في علماء العراق ذكر. كان بجانب الكلام وينافر أهله حتى يؤدي ذلك إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة، ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء الذين قال مالك في مناكحتهم وشهادتهم وإمامتهم ما قال. توفي ابن خويز منداد حوالي سنة 1000/390 (الديباج المذهب، ص: 363 - 364 ومعجم المؤلفين 75/3 وشجرة النور 103/1).  
 129 سورة الحج، الآية: 40.

الآية<sup>130</sup> المنع من إحداث الكنائس لأهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان [لا]<sup>131</sup> سعة ولا ارتفاعا، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها، ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلاد المسلمين لأهل الذمة، لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاوضوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة [لأن في ذلك إظهارا لباب الكفر]<sup>132</sup> انتهى.

---

130 وردت هذه الجملة مضطربة في ع و ح على النحو الآتي: في ع: تضمنت نص الآية. وفي ح: تضمنت نصها الآية، و سقطت من ع 2 وأثبتنا في المتن ما ورد في ت. 131 سقطت من ت.

132 في ح: لأن في ذلك إظهارا لباب الأمر وفي ت: لأن ذلك سبب إظهار الأمر وفي ع 2: لأن في ذلك إظهار أسباب الأمر.



## الفصل الأول: في نقل كلام المتقدمين من أهل المذهب في

ذلك

اعلم أن الكنائس لا [تخلو]<sup>133</sup> إما أن [تكون]<sup>134</sup> في أرض الإسلام، أو في أرض الصلح، أو في أرض العنوة، بفتح العين، [وهي المأخوذة من أيدي الكفار الحربيين قهرا]<sup>135</sup>، أو في الأرض التي اختطها المسلمون وسكنها.

والخطة بكسر الخاء هي [الأرض]<sup>136</sup> التي يعلم عليها الرجل علامة بخط يدل على اختيار المعلم بناء الموضع المعلم [واختياره]<sup>137</sup>، ومنه خطط الكوفة والبصرة. والإختطاط عطية الإمام لهم موضعا يبنون فيه وإباحة ذلك لهم.

وقد اختلف [في]<sup>138</sup> تفسير [معنى]<sup>139</sup> الأرض المختطة. فمرة قال هو البلد الذي أذن الإمام في بنائه بعد الفتح، ليسكنه المسلمون مع الكفار. ومرة قال إنه البلد الذي أخذه المسلمون [عنوة]<sup>140</sup> ثم سكنه المسلمون معهم. قال بعضهم: وكلام ابن عرفة<sup>141</sup> لا يعطي ذلك لأنه قال: "يسكنوه

133 في ع: يخلو.

134 في ع: يكون.

135 في ح: وهي المأخوذة قهرا من أيدي الكفار الحربيين.

136 سقطت من ت.

137 سقطت من ت.

138 سقطت من ع 2.

139 في ع و ت: المعنى وقد حذفنا "ال" القمرية ليستقيم السياق وفي ح: وقد اختلف تفسير المعنى

وفي ع 2: المعلى.

140 سقطت من ت.

141 محمد بن محمد بن عرفة الورعني التونسي إمام المغرب، العلامة المحقق القدوة النظار، المبعوث على رأس المائة الثامنة حسبا ذكره السيوطي في نظمه الموسوم بـ: "التنبئة، بمن يبعثه الله على رأس كل مائة". كان من صغره مشهور الإجتهد والمطالعة والمذاكرة. لازم جلة الشيوخ كابن عبد السلام، لازمه كثيرا، فأخذ عنه الفقه والحديث والقرءات العشر وعلما غزيرا، وعلى السطي الفرائض، وعلى ابن اندراس العلوم العقلية، وعلى ابن الحباب النحو والمنطق والجدل،

معهم" وهو يقتضي أنه [سكنى] <sup>142</sup> أهل الذمة بعد اختطاط المسلمين. حكاه الوائشريسي في المعيار [المعرب] <sup>143</sup>.

ولنذكر من كلام أهل المذهب في هذه الأقسام ما [يتضح] <sup>144</sup> به المرام. قال في كتاب الجعل والإجارة ما لفظه <sup>145</sup>:  
[قال] <sup>146</sup>: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد <sup>147</sup> الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم <sup>148</sup>: ولهم أن يحدثوا فيما

---

وعلى الأيلي الحساب وسائر المعقول. وقرأ بالسبع على ابن سلامة، والفقه على ابن قداح وابن هارون والسطي.

له تأليف عجيبه كـ: "مختصره الفقهي" الذي ابتدا تصنيفه عام 1370/772 وأكمه عام 1384/786، ضبط فيه مسائل المذهب وأقواله مع زوائد مكملة وتعريف الحقائق الشرعية والتبنيه على المواضع المشككة. و"المبسوط" في الفقه، في سبعة أسفار، شديد الغموض، ونظم قراءة يعقوب و"تأليف في المنطق" وتأليف في الأصولين وأماليه الحديثية والقرآنية والحكم الشرعية، وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي، واختصر كتاب الحوفي اختصارا وجيزا وكتبه جامعة مانعة، مبرز الفقهاء من يفهمها. يتفاخرون بذلك سلفا عن خلف قال تلميذه الشمس بن عمار: "كان إماما حافظ وقته بفقته مذهبه شرقا وغربا. انتهت إليه رئاسة قطره أجمع في تحقيق الفنون والمشاورة مع خشونة جانبه وشدّة عارضته وبراعته من المداهنة وحذر من المخاشنة".

تولى إمامة الجامع الأعظم بتونس سنة 1349/750 وخطبته عام 1370/772 والفتوى عام 1371/773. ولد ليلة 27 رجب سنة 15/716 أكتوبر 1316 وتوفي يوم 09 جمادى الأولى عام 26/803 دجنبر 1400. (كفاية المحتاج 2/ 99 - 108 والديباج المذهب، ص: 319 - 320).  
(ترجمته في: البستان، ص: 190 والضوء اللامع 240/9 وشذرات الذهب 37/7 وبغية الوعاة، ص: 98 وشجرة النور 227/1 ونيل الابتهاج، ص: 274 والأعلام 43/7 وكشف الظنون 1246، ص: 1582، 1867، 1626. وهديّة العارفين 177/2).

142 في ع 2: سكن.

143 زيادة في ح وفي ت: المغرب.

144 في ح: ما سيتضح.

145 في ت: نصه.

146 زيادة في ح وفي ت.

147 في ت: بلاد.

148 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله. قال ابن خلكان: جنادة بضم الجيم، ونون مفتوحة، وبعد الأف دال مهمله، ثم هاء ساكنة. والعتيقي: بضم العين المهمله، وفتح التاء المثناة من فوق، وبعدها قاف مكسورة، هذه النسبة إلى العتقاء الذين أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم فقبل لهم العتقاء (وفيات الأعيان 1/ 276). روى عن مالك، والليث، وعبد الملك بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم. وروى عنه أصبغ، وسحنون، وعيسى ابن دينار، والهارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي، وأبو زيد بن أبي الغمر، ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهم. وخرج عنه البخاري في صحيحه. قال الدارقطني: "هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقل متقن حسن الضبط". سنن مالك عنه وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم، وابن



صالحوا عليه، وليس لهم ذلك في بلد العنوة، لأنها فيء [لهم]<sup>149</sup>. ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم [يكن]<sup>150</sup> فيها شيء. وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه، كالفسطاط<sup>151</sup> والبصرة وأفريقية<sup>152</sup> والكوفة وشبهها من مدائن

القاسم فقيه. صحب ابن القاسم مالكا عشرين سنة، وكان ابن القاسم لا يقبل جوائز السلطان، وكان يقول ليس في قرب الولاية، ولا في الدنو منهم خير.

وقال النسائي: ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحان الله! ما أحسن حديثه وأصح عن مالك! ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب: الفضل والزهد، وصحة الرواية، وحسن الدراية وحسن الحديث، حديثه يشهد له.

وقال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به، واتشغلنا بغيره. وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد: عبد الوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفرد ابن القاسم بمالك، وطول صيته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضا مع ابن القاسم بهذا السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم.

وقال ابن حارث: هو أقعد الناس بمذهب مالك، وسمعت الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه، في علم البيوع، وقال له مالك: اتق الله وعليك ينشر هذا العلم. وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال: لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب وكان ما بين أشهب وابن القاسم متباعدة، فلم يمنعه من قول الحق فيه، وكان علم أشهب: الجراح، وعلم ابن القاسم: البيوع، وعلم ابن وهب: المناسك.

توفي ابن القاسم بمصر في صفر سنة 191/دجنبر - يناير 806 وهو ابن ثلاث وستين سنة، ومولده سنة 750/132 وقيل سنة 746/128. وقبره خارج باب القرافة الصغرى، قبالة قبر أشهب، وهما بالقرب من السور. (وفيات الأعيان 276/1 والديباج المذهب، ص: 239 - 241). (ترجمته في: تذكرة الحفاظ 356/1 والتذهيب 71/6 وحسن المحاضرة 303/1 وشذرات الذهب 329/1 والعبير 307/1 واللباب 120/2 والأعلام 323/3 وترتيب المدارك 433/2 وشجرة النور 58/1 وهديّة العارفين 512/1).

149 سقطت من ت.

150 في ع 2: يلزم.

151 تعرف بفسطاط عمر بن العاص. قال اليعقوبي: "لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر اختط منازل العرب حول الفسطاط، فسمي الفسطاط لهذا" قيل سميت بذلك لأن عمرو بن العاص حين دخل مصر فاتحا ضرب فسطاطه بذلك الموضع. يأتي النيل إليها من أعلى أرضها فيجتاز بها من ناحية جنوبها ويعطف مع غربها. وقد كانت الفسطاط القاعدة الإسلامية لمصر قبل بناء القاهرة من طرف المعز لدين الله الفاطمي. الروض المعطار، ص: 441 - 442.

152 أفريقية أو إفريقية تطلق في بعض المصادر على بلاد المغرب من برقة إلى طنجة، وتطور مفهومها بالمجال تبعا لتطور الأوضاع السياسية ببلاد المغرب حتى صارت تعني في بعض الأزمنة المغرب الأدنى من غرب طرابلس شرقا إلى بجاية غربا. وفي أصل تسميتها روايات عزت تسميتها إلى ملوك اليمن من التبايع. افتتحت أفريقية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عبد الله بن سعد بن أبي سرح. واختط بعده بها عقبة بن نافع الفهري القيروان سنة 660/40 وهي المقصودة بلفظ أفريقية هنا. الروض المعطار، ص: 47.

الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به، لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح يبيعونها ويتوارثونها.

وقال غيره: كل بلد افتتحت عنوة وأقروا فيها، وأوقفنا الأرض لنواب المسلمين وأعطياتهم<sup>153</sup> فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة انتهى.

قال شارحه الشيخ أبو الحسن الصغير<sup>154</sup>: قوله: وليس لأهل الذمة أن حدثوا ببلد الإسلام، أي في بلد العنوة.

153 في ح: عطياتهم.

154 علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي، يكتى أبا الحسن، ويعرف بالصغير، بضم الصاد، وفتح العين والياء مشددة. قال ابن الخطيب في الإحاطة: "كان هذا الرجل قيما على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة، حفظا، وتقفا، يشارك في شيء من أصول الفقه بطرز بذلك مجالسه، مغرما به بين أقرانه من المدرسين في ذلك الوقت، لخصولهم من تلك الطريقة". قال ابن فرحون بعد أن نقل كلام ابن الخطيب في الإحاطة: ونقلت من خط شيخنا الإمام العالم أبي عبد الله بن مرزوق: على طرة كتاب الإحاطة عند ذكر أبي الحسن الصغير ما نصه: "قصر المصنف في التعريف والإعلام بالشيخ أبي الحسن شيخ الإسلام وهو الذي لم يعاصره مثله، بل وما تقدمه فيما قارب من الأعصار، وهو الذي جمع بين العلم والعمل، وبمقامه في التقفه والتحصيل يضرب المثل".

وكان ربعة آدم اللون خفيف العارضين بلبس أحسن زي صنفه، وكان يدرس بجامع الأصدع من داخل مدينة فاس، ويحضر عليه نحو مائة نفس، ويقعد على كرسي عال، يسمع البعيد والقريب على انخفاض كان في صوته، حسن الإقراء، وقورا في سكون، مفتتحا صابرا على هوج طلبة البربر، وسوء طريقتهم في المناظرة والبحث.

وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ترد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب، فيحسن التوقيع على ذلك على طريقة من الاختصار وترك فضول القول. قدمه أبو الربيع سليمان المريني على قضاء فاس، وأقام أوده وعضده، فانطلقت يده على أهل الجاه، فأقام الحق على الكبير والصغير، وجرى في العدل على صراط مستقيم، ونقم عليه اتخاذ شمام يستشق على الناس روائح الخمر، ويحق أن ينتقد ذلك.

أخذ عن الفقيه راشد بن أبي الوليد، ولتفع به وعليه كان اعتماده، وأخذ عن صهره أبي الحسن بن سليمان، وأبي عمران الحوراني، وغيرهم، وقيدت عنه تقايد على التهذيب، وعلى رسالة ابن أبي زيد، قيدها تلاميذه. (الإحاطة 186/4 - 187 والسديباج المذهب، ص: 305 - 306 وشرف الطالب، ص: 77 ووفيات الوتشرسي، ص: 103).

توفي أبو الحسن الصغير عام 1319/719 وسنه يقرب من مائة وعشرين سنة. وجاء في السلوة: "قال في الجدة: "ودفن خارج باب الجيسة بجبل العرض"، وجبل العرض هو المعروف الآن بجبل زعفران يسار الخارج من باب الجيسة. وفي بعض التقايد المقيدة في صلحاء هذه الحضرة ما نصه: أبو الحسن الصغير مسجده بالأردع وقبره بجبل الزعفران. قال في الابتهاج بعد ذكر وفاته ما نصه

وقال: [و] 155 أنظر [ما] 156 الأمر الذي أعطوه وهل يجوز ذلك للإمام؟ قالوا: يجوز إذا كان هذا الأمر مصلحته أعظم من مفسدته. قال الشيخ أبو محمد صالح 157 الأرض 158 ثلاث: أرض إسلام: [فليس لهم] 159 إحداث الكنائس فيها. وأرض صلح: لهم الأحداث، [و] 160 قال عبد الملك 161: "ليس لهم ذلك". وأرض عنوة: إن شرطوا ذلك، اتفق ابن القاسم والغير [على] 162 أن لهم ذلك. وإن لم يكن شرط، اختلف ابن القاسم والغير، فابن القاسم

وقبره شهير عند العامة بقبر سيدي الحسن الزروالي. وهو الآن غير معروف على التعيين بسبب وضع كثير من الأحمال الخارجة من المدينة معمورة بالتراب وغيره من محل ضريحه حتى تعمر بها ذلك الفضاء" (سلوة الأنفاس 148/3 - 149). (ترجمته في: الإحاطة 186/4 - 187 والديباج المذهب، ص: 305 - 306 وشرف الطالب، ص: 77 وفيات النورسي، ص: 103 وجدوة الاقتباس، ص: 299 وسلوة الأنفاس 148/3 - 149 والأعلام 334/4 والمنوني: ورقات، ص: 297).

155 زيادة في ع 2.

156 سقطت من ح ومن ت.

157 أبو محمد صالح بن ينصار بن غففيان الدكالي ثم الماجري دفين رباط مدينة آسفي، أحد تلامذة الشيخ أبي مدين الغوث الأخذين عنه من غير واسطة الملازمين له إلى الوفاة. وأخذ أيضا عن الشيخ أبي محمد عبد الرزاق الجزولي دفين قرب الإسكندرية عن الشيخ أبي مدين. قال ابن فرحون: "شيخ الغرب علما وعملا، وبيته بيت صلاح وجلالة وعلم إلى الآن. وقيد عنه في شرح الرسالة المجهول: ما كان يلقيه على الطلبة". (الديباج المذهب، ص: 210 وكفاية المحتاج 227/1 وتوشيح الديباج، ص: 108 والبستان، ص: 116 ونيل الابتهاج، ص: 116). وذكر في تحفة الصديقية أن أبا محمد هذا من ذرية عمر بن عبد العزيز وأن ولادته سنة 1155/550 وأن وفاته ضحوة يوم الخميس 25 ذي الحجة سنة 21/631 شتبر 1233 وهو ابن إحدى وثمانين سنة. (سلوة الأنفاس 43/2 - 44).

(ترجمته في: المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح والقبلي: قراءة في زمن أبي محمد صالح ضمن: الدولة والولاية، ص: 85 - 101 ورحلة العبدري، ص: 280 والمقصد الشريف، ص: 101 - 102 و136 ومفاخر البربر، ص: 77-78 وأنس الفقير، ص: 61، 63، 64، و65 والديباج المذهب، ص: 210 وكفاية المحتاج 227/1 وتوشيح الديباج، ص: 108 والبستان، ص: 116 ونيل الابتهاج، ص: 116 وسلوة الأنفاس 43/2 - 44).

158 في ح و ت و ع 2: الأراضي.

159 سقطت من ح.

160 سقطت من ح ومن ت.

161 يعني عبد الملك بن الماجشون.

162 زيادة في ت.

حيزها<sup>163</sup> لأرض الإسلام، والغير لأرض الصلح. انتهى كلامه، وسكت عن الأرض المختطة.

وقد نقل [في]<sup>164</sup> ذلك الشيخ [أبو الحسن]<sup>165</sup> الصغير في قول "التهذيب". وقال غيره [إلى آخره]<sup>166</sup> [عن]<sup>167</sup> اللخمي<sup>168</sup> ما نصه: "اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في بلاد العنوة إذا أقر<sup>169</sup> فيها<sup>170</sup> أهلها، [و]<sup>171</sup> فيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال. فقال ابن القاسم: ليس لهم ذلك. وقال غيره لهم أن يحدثوا ذلك في أرض [العنوة]<sup>172</sup> إذا أقرروا فيها. وظاهر قولهما أن القديم منها يترك. قال ابن القاسم: وأما أهل الصلح فلا يمنعون من أن يحدثوا الكنائس، لأنها بلادهم. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، (163) ثم لا يحدثوا كنيسة، وإن

163 من حاز يحيز حيزا، وأصله الواو غير أنهم أجروه على لفظه في الحال كما قالوا أسيداء في جمع سيد. مادة حاز، محيط المحيط.

164 زيادة في ت.

165 سقطت من ت.

166 وردت في كل ع و ع 2 مختصرة على النحو الآتي: الخ.

167 سقطت من ت وجاء مكانها ما يلي: إلى آخره هو:

168 أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بـ: اللخمي، وهو ابن بنت اللخمي القيرواني، نزل صفاقس وتلقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت ابن خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري. وظهر في أيامه، وطارت فتاويه، وكان السيوري يسيء الرأي فيه، طعنا عليه.

كان أبو الحسن فقيها فاضلا، دينيا، متقنا، ذا حظ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية جملة، وتلقه به جماعة من أهل صفاقس. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي، وعبد المجيد الصفاقسي، وعبد الجليل بن مفوز.

له تعليق كبير على المدونة سماه: "التبصرة" قال ابن فرحون في تعليقه على هذا الكتاب: "مفيد حسن، لكن ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة 1085/478. (الديباج المذهب، ص: 298).

(ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 298 وشجرة النور 117/1 ومعالم الإيمان 246/3 والأعلام 328/3).

169 في ح: أقرت.

170 في ت: بها.

171 في ت: أو.

172 مبتورة في ح.

كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام. [قال وأما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد الإسلام]<sup>173</sup>، وإن شرط ذلك لهم لم يجز. ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت<sup>174</sup> إلا أن يكون شرط لهم ذلك. ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. وإن كانوا منقطعين عن بلاد الإسلام، وليس بينهم مسلمون<sup>175</sup> كان لهم أن يحدثوا الكنائس. انتهى كلام الشيخ أبي الحسن الصغير. وسيأتي بقية الكلام على الأرض المختطة.

وقول الشيخ أبي الحسن: "قالوا يجوز إذا كان هذا الأمر مصلحته أعظم من مفسدته. فسرره الوانثريسي في "المعيار المغرب" بما [لو]<sup>176</sup> كانوا عارفين بالبناء والغرس والأحياء، ولا يحسن ذلك المسلمون، ولا يتفرغون، فتغلب هذه المصلحة رعايا لحصول المصلحة. وكما لو كان نزولهم يقتضي تحصيل أموال عظيمة يستعان بها على تحصيل الحروب [إلى آخر]<sup>177</sup> ما قال<sup>178</sup>. وما حكاه عن أبي محمد صالح. نحوه للصرري<sup>179</sup> والشوشاوي<sup>180</sup>

173 زيادة في ع 2.

174 في ع و في ح: أرثت.

175 في ع: مسلمين.

176 وردت في حاشية النسخة ح وسقطت من باقي النسخ.

177 في ع: الخ.

178 هذا التفسير هو لأبي الحسن الصغير، وقد نقله الوانثريسي في المعيار ونسبه إلى صاحبه، المعيار 241/2.

179 أبو الحسن علي بن أحمد الصرري اللنجري. والصرري نسبة إلى جبل صرصر بالمغرب. له فهرس في أشياخه وسلاسله الطريقية. قال القادري: "توفي فيما أظن في أواخر العشرة الثالثة بعد الألف، وهذا الذي يعتمد في وفاته خلافا لما في فهرسة العلامة سيدي الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي من أنه توفي قبل ذلك بنحو عشرة أعوام" (نشر المثاني 237/1). وذكر الكتاني أنه توفي سنة 1618/1027 (فهرس الفهارس 710/2 ومعجم المؤلفين 395/2)، وهو بذلك عصري القرافي.

180 في ح: الشوشاي و في ت: الشرشاي وفيهما تحريف. لأنه هو الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى بتارودانت سنة 1493/899 قال أحمد بابا: "حسن بن علي الرجراجي الشوشاوي رفيق عبد الواحد بن حسين الرجراجي، له شرح على مورد الظمان ونوازل في الفقه وشرح تنقيح القرافي، توفي أواخر التاسعة بتارودنت من سوس، صح من خط بعض

والطنجي<sup>181</sup> [وغيرهم]<sup>182</sup> من شراح [المدونة]<sup>183</sup>  
[وقال أبو حفص العطار<sup>184</sup> في تعليقه على المدونة]<sup>185</sup>  
وهو من أقران التونسي<sup>186</sup> وابن محرز<sup>187</sup> ونظرانهم في

أصحابنا" (نيل الابتهاج، ص: 110). وللشواوي كتب أخرى مخطوطة محفوظة ببعض الخزانات منها: "قرة الأَبصار على الثلاثة الأذكار"، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 2025 د. و"الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة"، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 331 د. و"طب الشواوي"، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم: 11809. (ترجمته في: نيل الابتهاج، ص: 110 وسوس العالمية: 117 ومعجم المؤلفين 568/1).

181 علي بن عبد الرحمن بن تميم البفرني، عرف بـ: الطنجي المكناسي فقيه حافظ حسابي. أخذ عن أبي الحسن الصغير الزرويلي، وأخذ عنه الحافظ السطحي. له تقييد على المدونة، وهو الذي أحال عليه القرافي هنا. توفي سنة 1334/734. (كفاية المحتاج 346/1 إتحاف أعلام الناس 453/5 ومعجم المؤلفين 456/2).

182 سقطت من ت.

183 في ت و ع 2: الكتاب. والمقصود به المدونة. وتعرف المدونة بالكتاب لأنها يستغنى بما فيها عند المالكية عن ما في سواها وهي لإمام أهل المغرب سحنون: عبد السلام بن سعيد التتوخي المتوفى سنة 854/240 (ترجمته في معالم الإيمان 49/2 وشجرة النور 29/1 ووفيات الأعيان 291/1 وترتيب المدارك 585/2 وقضاة الأندلس، ص: 28 ورياض النفوس 249/1 ومراة الجنان 131/2 والديباج المذهب، ص: 263).

184 عمر بن محمد التميمي، شهر بأبي حفص العطار. قال أحمد بابا: "قال أبو زيد الدباغ في كتابه مناقب صالح القيروان: هو الفقيه العالم كان من المجتهدين المبرزين وأئمة القرويين المعنودين، انتفع به خلق كثير حتى كان يقال: الذكر لأبي بكر بن عبد الرحمن والتعليم لأبي حفص العطار، لأن أبا بكر هو شيوخه وبرع عليه حتى ناهزه أو قارب، وكان موقفا في أجوبته لم ير بالقيروان معلم أحسن تعليما منه، ومات قبل شيخه أبي بكر بن عبد الرحمن فقال الشيخ: رحمك الله يا أبا حفص، فقد كنت تنصرتني وتكفيني كثيرا من الفتيا. له تعليق نبيل جدا على المدونة أملاه سنة 1036/427 وهو الذي أحال القرافي عليه هنا" (نيل الابتهاج، ص: 194). كان أبو حفص العطار حيا سنة 1036/427 (معجم المؤلفين 573/2). ولأن القرافي لم يتوصل إلى معرفة تاريخ وفاته بنوع من الدقة فإنه ذكر اثنين من أقرانه حتى يقيس القارئ تاريخ وفاته على تاريخي وفاتهما. ويتعلق الأمر بكل من التونسي وابن محرز المترجم لهما أسفله.

185 سقط من ع ومن ح.

186 أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وكان جليلا فاضلا عالما إماما، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية عبد الحق وغيره. وله شروح حسنة، وتعليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. توفي أبو إسحاق إبراهيم التونسي مبتدأ الفتن بالقيروان. (الديباج المذهب، ص: 144) والمقصود بابتدأ الفتن هو سنة 1048/440 وهي السنة التي قطع فيها المعز بن باديس الدعوة للخليفة المستنصر العبيدي، وثار أهل القيروان بالشيعة وقتلوه، فكان ذلك سببا في السماح لجموع بني هلال وبني سليم بالزحف على إفريقية. للمزيد من التفاصيل انظر العبر 210/6.

187 أبو القاسم بن محرز المقرئ القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، وأبي حفص العطار، وكان فقيها نظارا، نبیلا، وابتلى بالجدام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة منها

إعطاء العهد إنما يكون ذلك عند [الفتح]<sup>188</sup> لا بعده، يعني في العنوة. وأما بلد المسلمين فالمعتبر وقت النزول بها، فلو لم يعط لهم ذلك عند الفتح والنزول، لم يكن لهم إحداث، ولو أذن لهم فيه بعد ذلك انتهى.

والحاصل أن قول مالك في أرض الإسلام: ليس لهم الإحداث إلا بإعطاء. والخلاف بين ابن القاسم والغير في أرض العنوة المقر فيها أهلها. وصريح قول ابن القاسم في الأرض المختطة ليس لهم الإحداث إلا بالإعطاء. قلت: ظاهر نص "التذهيب"<sup>189</sup> هذا<sup>190</sup> يقتضي عدم جريان خلاف الغير لابن القاسم في المختطة. وهو مقتضى تخصيص اللخمي في نصه السابق قول الغير بالعنوة، لكنه فرض الخلاف ابتداء في العنوة والمختطة. ولولا تخصيصه [قول الغير بعد ذلك بالعنوة]<sup>191</sup> لربما أوهم جريان الخلاف فيهما. وقد فهم ابن عرفة كلامه على ما [أوهمه]<sup>192</sup> أول كلامه فقال: وفي جواز إحداث ذي<sup>193</sup> الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، وتركها<sup>194</sup> إن كانت، ثالثها<sup>195</sup> (164) تترك ولا تحدث. [اللخمي]<sup>196</sup> عن غير ابن القاسم وابن الماجشون قائلًا: ولو كانوا

---

تطبيق على المدونة سماه: "التبصرة" وكتابه الكبير المسمى بـ: "القصد والإيجاز". توفي في نحو 1058/450. (الديباج المذهب، ص: 325).

188 مبتورة في ح.

189 يعني التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي، وستأتي ترجمة البرادعي أسفله.

190 في ع: هنا.

191 في ت: ولولا تخصيصه بعد ذلك قول الغير بالعنوة.

192 في ع 2: أهمة.

193 في ت و ع 2: ذوي.

194 في ح و ت: وبتركها.

195 أي ثالث أقوال المالكية في الكنائس وهي مأخوذة من المدونة والواضحة. أنظر ص. 129.

196 في ع 2: للخمي.

منعزلين عن بلاد [الإسلام]<sup>197</sup> وابن القاسم: قائلًا: إلا أن يكونوا [قد]<sup>198</sup> أعطوا ذلك انتهى.

وقد تعرض لمناقشة ابن عرفة في فهم كلام اللخمي الفقيه محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي<sup>199</sup> من متأخري المغاربة. فقال بعد أن نقل كلام اللخمي: وإنه معنى ما في "الواضحة" من غير زيادة ولا نقصان على نقل الوانشريسي في كتابه "المعيار المغرب" ما نصه: فمن تأمله، أي كلام اللخمي، علم منه الاتفاق على منع الإحداث فيما اختطه المسلمون، [وإن لم يعطوا]<sup>200</sup>. واختصر ابن عرفة كلام اللخمي بما يوهم إطلاق الخلاف في الإحداث حتى فيما اختطه المسلمون وإن لم يعطوا. وليس ذلك في

197 في ت: المسلمين.

198 زيادة في ت.

199 في ع: التاسي وفي ح و ت و ع 2 التنسي. والصواب التنسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل المزالي التلمساني شهر بالتنسي. (وفيات الوانشريسي، ص: 153) قال ابن مريم: "الفقيه الجليل الحافظ الأديب المطلع. كان من أكابر علماء تلمسان الجلة" (البيستان، ص: 248). أخذ عن أبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد، وأبي الفضل بن الإمام، وقاسم العقباني ومحمد بن النجار، والولي الصالح إبراهيم التازي، وابن العباس، وغيرهم (كفاية المحتاج 209/2 - 210 والبيستان، ص: 248).

سئل الشيخ أحمد بن داوود الأندلسي حين خرج من تلمسان عن علمائها فقال: العلم مع التنسي والصلاح مع السنوسي والرياسة مع ابن زكري.

له تأليف منها: "نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان" وتأليف في الضبط، أي في رسم الخراز سماه "الطرار" و"راح الأرواح فيما قاله أبو حمو وما قيل فيه من الأمداح". قال ابن مريم: وسمعت أن له تعليق على ابن الحاجب الفرعي. وله فتاوى وجواب مطول عن مسألة يهود توات أبان فيه عن سعة الدائرة في الحفظ والتحقيق. وإلى هذه الرسالة يشير القرافي أعلاه وهي موجودة في المعيار 235/2. وقد قرظها محمد بن يوسف السنوسي (ت 1490/895) وأثنى على صاحبها في رسالته الجوابية لمحمد بن عبد الكريم المغيلي حول هدم كنائس توات قال: "لقد وفق لإجابة المقصد، وبذل وسعه في تحقيق الحق، وشفى غليل أهل الإيمان في المسألة، ولم يلتفت لأجل قوة إيمانه ونصوح إيقانه إلى ما يشير إليه الوهم الشيطاني من مداهنة بعض من تنقى شوكته، ويخشى وقوع ضرر منه سوى الشيخ الإمام القدوة، علم الأعلام الحافظ المحقق أبو عبد الله التنسي جزاء الله خيرا، فقد مد باعه في إيانة الحق ونشر أعلامه، وأطال النفس وحقق نقلا وفهما وبالغ في ذلك حتى أبدى من نور إيمانه الماحي ظلمات الكفر أعظم قبس" (البيستان، ص: 249، والجواهر المختارة، مخطوط الخزانة العامة رقم: 1698 د 36/2).

توفي التنسي سنة 1494/899. (ترجمته في: وفيات الوانشريسي، ص: 153 والبيستان، ص: 248 - 249 وكفاية المحتاج 209/2 - 210 ولقط الفراند، ص: 274).

200 زيادة في ت.



كلام اللخمي بوجه. وكل من نقل كلام اللخمي من المتقدمين، نقل غير الصواب، ولم يذكر الخلاف إن لم يعطوا ذلك إلا في العنوة. ومراد اللخمي بقوله: "واختلف في الكنائس" ذكر الخلاف على الجملة، لأن ما اختطه<sup>201</sup> المسلمون تارة لا يكون فيها إعطاءهم ذلك، وتارة يعطونه. وبلد العنوة تارة يكون فيها كنائس قديمة، وتارة لا يكون [فيها]<sup>202</sup>. وفي كل منهما تارة يعطون الأحداث، وتارة لا يعطونه. وكلامه شامل لها كلها، إذ هي معنى "المدونة"<sup>203</sup> عنده. وموضوع الكلام عنده، النظر في إبقاء القديمة، وفي الأحداث، وفي التمكين إذا أعطوا. ولذلك عبر بقوله: "واختلف في الكنائس"، ولم يقل في أحداث الكنائس، لشمول عبارته المعاني الثلاث. فذكر في الجميع ثلاثة أقوال، وهي مأخوذة مما في "المدونة" و"الواضحة":

**الأول:** قول ابن القاسم أن تترك القديمة في العنوة، ويمنع الأحداث في المختطة والعنوية<sup>204</sup>، إلا مع الإعطاء.

**والثاني:** قول الغير وهو مثله: إلا أنه لا يشترط في الأحداث في العنوية الإعطاء.

**والثالث:** لعبد الملك<sup>205</sup> تهدم القديمة، ويمنع الأحداث في المختطة والعنوية مطلقا، أعطوه [أم]<sup>206</sup> لم يعطوه.

وفهم هذه الأقوال من كلام اللخمي إنما يلوح بعد التأمل<sup>207</sup>. وتبين<sup>208</sup> ذلك بأن يجعل قوله: "وإن شرط لهم ذلك لم يجز" راجعا

201 في ع: اختطها.

202 زيادة في ت.

203 في ع: المحدثه.

204 في ت: العنوة.

205 يعني ابن الماجشون.

206 في ح و ع 2: أو.

207 في ع: التأثل وأثل يائل أئالة تأصل، ولا معنى لها هنا.

208 في ح: تبيين.

إلى المسألتين قبله وهما: العنوية والصلحية التي فيها المسلمون. لأنه إذا لم يعرف بذلك في الصلحية، فالعنوية أحرى.

فإذا علمت (165) هذه الأقوال علمت أن الإحداث في المختطة إذا لم يعطوه متفق على منعه. ولما عبر ابن عرفة بقوله: "واختلف في إحداث الكنائس" فإنه جزم بكلام اللخمي، فلزمه التعقب<sup>209</sup> بمخالفة عبارة اللخمي، وعدم موافقته للنقل. وحكاية اللخمي الخلاف على الوجه الذي ذكرناه صحيحة، إذ هي [كذلك]<sup>210</sup> عند [أئمة المذهب]<sup>211</sup>، حسبما فهموه من "المدونة" و"الواضحة" وغيرهما. [غير]<sup>212</sup> [أن كثيرا منهم لم يعرفوا في العنوية بين القديمة وغيرها]<sup>213</sup>. ولا يقال لعل ابن عرفة وقف على ما لم يكن عند اللخمي، لأننا نقول: لما أسند ابن عرفة نقله إلى نقل اللخمي سقطت هذه الدعوى انتهى.

وأما فقيه تلمسان<sup>214</sup> أبو العباس أحمد بن زكري<sup>215</sup> فقال: "قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها،

209 في ت: التعقيب.

210 في ت: بذلك.

211 في ع 2: الأئمة.

212 زيادة في ع 2.

213 سقطت من ح ومن ت.

214 تلمسان صيغة جمع لكلمة تلمسي التي تعني المكان الذي يستقر فيه الماء. كانت تدعى أيام الرومان "بوماريا"، أي الحدائق. وتلمسان الإسلامية في الأصل قريتان: "أدغابر" التي أسسها المولى إدريس الأكبر على أنقاض معسكر روماني و"تقارارت" التي أسسها يوسف ابن تاشفين. وهي في زمن ابن زكري عاصمة بني عبد الواد. (الروض المعطار، ص: 135 والاستبصار، ص: 176 ووصف إفريقيا 17/2).

215 أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني، قال ابن عسك: "علامة الزمان، وشيخ التحقيق والإتقان، بحر العلوم، وإمام أهل الفهوم" (دوحة الناشر، ص: 119). كان في مبدأ أمره يحترف بصناعة الحياكة يتيما لا أب له، ويأتي لأمه بما يستعين من ذلك. ثم انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وكان شيخ الفتيا وإمام التدريس بالجامع الكبير بتلمسان (البستان، ص: 40).

له مكمل المقاصد لم يسبق بمثله، ومسائل القضاء والفتيا وشرح عقيدة ابن الحاجب سماه "بغية الطالب" وشرح الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي في أصول الفقه. ومنظومته الكبرى في علم الكلام في أكثر من ألف وخمسمائة بيت، قال ابن عسك: "وهي بكر عذراء لم يقدر أحد على فض خاتمتها إلى الآن. ولقد حمله بعض الطلبة في ذلك الزمان إلى الشيخ محمد بن يوسف السنوسي وطلب منه أن يشرحه، فقال السنوسي: لا يقدر على شرح هذا إلا مولفه". وكان بين ابن زكري

[و] 216 في أرض العنوة صريحا، إلا أنه لم يعزه في المختطة للغير المخالف لابن القاسم في أرض العنوة. ثم [حكى] 217 نص اللخمي السابق. ثم قال بعده: فما نقله ابن عرفة منسوباً إليه، فيه قلق ونظر واضح. ثم قال: والمختلف فيه [مما ذكر] 218 [من] 219 [أرض] 220 العنوة والمختطة وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين، فقال ابن رشد 221: "لهم الإحداث إن شرطوه". ونقل ابن أبي زيد 222

والسنوسي مجارات ومباحث في علم الكلام، ولما توفي السنوسي رثاه ابن زكري على ما كان بينهما. توفي ابن زكري سنة 1493/899 (البستان، ص: 38 - 41 ودوحة الناشر، ص: 121).

216 سقطت من ع 2.

217 سقطت من ت.

218 في ع: ما ذكره وفي ح: ما ذكر.

219 في ع 2: في.

220 في ت: أمر.

221 محمد بن أحمد بن محمد بن رشد يكنى أبا الوليد، قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم. معترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتقنين في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية.

ألف كتاب "البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلدا، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصارا لكتاب المبسوط من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى، وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة.

تفقه بأبي جعفر بن رزق، وعليه اعتماده، وسمع الجبائي، وأبا عبد الله بن فرج، وأبا مروان بن سراج، وابن أبي العافية الجوهرى، وأجاز له العذري. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 1117/511 ثم استعفى منها سنة 1121/515 إثر الهيج الكائن بها من العامة، وأعفي وزاد جلاله ومنزلا. وكان صاحب الصلاة أيضا في المسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتعق من أقطار الأندلس مدة حياته.

توفي ليلة الأحد ودفن عشية 11 ذي القعدة سنة 520/الثلاثاء 28 دجنبر 1126 (الديباج المذهب، ص: 373 - 374) (ترجمته فسي: الصلاة، ص: 518 وقضاة الأندلس، ص: 98 وبغية الملمس، ص: 40 وشجرة النور 129/1 وأزهار الرياض 59/3 ومراة الجنان 225/3 وشذرات الذهب 62/3 وسير أعلام النبلاء 115/12 وهدية العارفين 85/2 والأعلام 316/5).

222 أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني كان إمام المالكية في وقته وقدمتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله. وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء. حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الأخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب وضم نشره، ودب عنه وملأت البلاد تأليفه، عارض الكثير من الناس أكثرها، فلم يبلغوا مده، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ وعرف قدره الأكابر، وكان يعرف بمالك الصغير.

تفقه بفقهاء بلده، وسمع من شيوخها، وعول على أبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل القيسي، وأخذ أيضا عن محمد بن مسرور بن الغسال، وعبد الله بن مسرور بن الحجام والقطان والإباني وزبياد بن

عن عبد الملك في "النوادر" "ليس لهم الإحداث وإن شرطوه".  
وكلاهما لم يعرج على قول ابن القاسم في "المدونة" كما نقله  
اللمخي " انتهى.

ولما تكلم التونسي على مسألة إحداث الكنائس، أتى بما في  
"المدونة" معتمدا عليه، وصوب قول ابن القاسم في العنوية دون  
الغير. وليس فيما اختطه المسلمون خلاف.

وأما ابن يونس<sup>223</sup> فبعد إتيانه بما في "المدونة" أتى بما  
في "الواضحة" عن ابن الماجشون مقتصرًا عليهما<sup>224</sup>.

---

موسى وسعدون الخولاني وأبي العرب، وأبي أحمد بن أبي سعيد، وحبيب مولى ابن أبي سليمان.  
ورحل وحج وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأبي علي بن هلال، وأحمد بن  
إبراهيم بن حماد القاضي، وسمع أيضا من الحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر  
السوسي ودراس بن إسماعيل وعثمان بن سعيد الغرابلي وغيرهم.

له كتاب "النوادر والزبادات على المدونة" مشهور، أزيد من مائة جزء وكتاب "مختصر المدونة"  
مشهور أيضا، وعلى كتابيه هذين المعول في التفقه، وكتاب "تهذيب العتبية" وكتاب "الافتداء بأهل  
المدينة" وكتاب "الذب عن مذهب مالك" وكتاب "الرسالة" وكتاب "التبويه على القول في أولاد  
المرتدين ومسألة الحبس على أولاد الأعيان" وكتاب "تفسير أوقات الصلوات" وكتاب "الثقة بالله  
والتوكل على الله" وكتاب "المعرفة واليقين" وكتاب "المضمون من الرزق" وكتاب "المناسك"  
وكتاب "رد السائل" وكتاب "حماية عرض المؤمن" وكتاب "البيان عن إعجاز القرآن" وكتاب  
"الوسواس" وكتاب "الاستظهار في الرد على الفكرية" وكتاب "كشف التلبيس" وكتاب "فضل قيام  
رمضان" ورسالة إعطاء القرابة من الزكاة، ورسالة فيمن تؤخذ عنه تلاوة القرآن والذكر ورسالة  
النهى عن الجدل، ورسالة في الرد على القدرية، ورسالة الموعظة والنصيحة، ورسالة طلب العلم،  
ورسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق، ورسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن، ورسالة في  
أصول التوحيد، وجملة تأليف كلها مفيدة، بديعة. توفي سنة 996/386 (الديباج المذهب، ص: 222 -  
223). (ترجمته في: شرف الطالب، ص: 51 وطبقات الفقهاء، ص: 135 وسير أعلام النبلاء  
3/11 والفهرست 201/1 ومرآة الجنان 441/2 والنجوم الزاهرة 200/4 وشذرات الذهب 131/3  
وكشف الظنون، ص: 841 و 880 وهديّة العارفين 447/1 وعيون التواريخ 245/2).

223 أحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني، عرف باسم أبيه يونس، تفقه بالبرزلي، وابن غلام الله  
القسنطيني وقاسم الهزميري ومحمد بن محمد الزلديوي، أخذ عنه الحديث والأصليين والبيان  
والمناطق والطب وشرح البردة عن مؤلفه أبي عبد الله بن مرزوق، وشيئا من العقليات عن البساطي.  
ألف رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها،  
وأجوبة عن أسئلة وردت من صنعاء سماها: "رد المغالطات الصنعائية"، و"قصيدة في مدحه صلى  
الله عليه وسلم"، ولد سنة 1410/813 وتوفي في شوال سنة 878/فبراير - مارس 1473. (كفاية  
المحتاج 121/1 - 122 وتوشيح الديباج، ص: 65 - 66).  
224 في ح: عليه.

وقلت: وخلاصة ما في الأرض المختطة أن الغير المخالف لابن القاسم ليس له فيها نص، وإنما وقع النص فيها لابن القاسم. إلا أن الغير يحتمل أن يقول بخلاف ابن القاسم فيها، كأرض العنوة المقر فيها أهلها. لأنه إذا قال بالإحداث في العنوة لكونه حيدها<sup>225</sup> [للصلح]<sup>226</sup>، فله أن يقول ذلك في المختطة لرضاهم بسكناهم معهم. ويحتمل أن يقول بالمنع مفرقا، فإن أرض العنوة لما كانوا بها ابتداء، وأقروا على ما كانوا عليه، فكان لهم شبهة، فليس في الإحداث بها ما [في]<sup>227</sup> بلدة لا شبهة للكفار فيها، لانفراد المسلمين باختطاطها. وقد مر عن التنسي<sup>228</sup> أنه قال: من تأمل كلام اللخمي علم منه الاتفاق على المنع في المختطة. وقال أيضا: فإذا علمت (166) هذه الأقوال، علمت أن الإحداث في المختطة إذا لم يعطوه متفق على منعه. وتقدم عن ابن زكري<sup>229</sup> إدخالها في الخلاف كأرض العنوة. لكن في كلام ابن رشد ما يفيد الاتفاق على المنع، فإنه قال: "في كتاب السلطان من "العنبية"<sup>230</sup>: "سئل مالك عن [الكنائس]<sup>231</sup> التي في<sup>232</sup> الفسطاط المحدثه، التي في خطط الإسلام، وإن أعطوهم العراض<sup>233</sup> ويبينون فيها الكنائس، قال مالك: [أرى أن تغير وتهدم]<sup>234</sup> ولا يتركوا ولا [خير]<sup>235</sup> فيه. و قال في "البيان" عند شرحه هذا مثل ما في "المدونة"، ولا

225 في ح: حيدها وفي ت: جبذها. وحيد هنا هي بمعنى حيز، ويقال أن الصواب في حوز هو حوذ بالذال المعجمة، مادة حاز، محيط المحيط.

226 في ع 2: الصلح.

227 مبتورة في ح.

228 في ح و ع 2: التنسي.

229 في ع 2: ابن زكريا وهو خطأ.

230 العنبية نسبة للعنبي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة الأندلسي القرطبي المتوفى سنة 869/255 وهي مستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن انس.

231 في ت: الكتاب.

232 في ع: فيها.

233 في ع: العراض.

234 في ع 2: أرى أن تهدم وتغير.

235 سقطت من ع.

اختلاف أعلمه. لكن قال الفقيه ابن زكري<sup>236</sup> ما نصه: ليس في "المدونة" ما يماثل مسألة "العتبية" التي [قد]<sup>237</sup> حكى القاضي ابن رشد فيها الاتفاق تصور<sup>238</sup> وتصديقا، إلا قولها<sup>239</sup>: ولا يجوز للمسلم<sup>240</sup> أن يكري داره [أو]<sup>241</sup> يبيعه ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار.

فإن قلت: لعله أراد [قولها]<sup>242</sup> ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنيسة. قلت: لا يصح أن يريد ذلك، لأن المراد ببلد الإسلام عند شارحها العنوة لا غيرها. والخلاف في إحداث الذمي بها كنيسة منصوص عليه في "المدونة". [الخلاف]<sup>243</sup> بين [ابن]<sup>244</sup> القاسم وغيره. وقد أشار ابن رشد إليه في آخر كلامه عن أجره الأرض المختطة، لأن الغير لم يخالف فيها ابن القاسم، كما خالفه غيره في أرض العنوة، حسبما هو ظاهر كلام "المدونة"، لأننا نقول: قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها، وفي العنوة صريحا، إلا أنه لم يعزه في المختطة للغير إلى آخر ما مر من عبارته السابقة.

وقد قال ابن عبد البر<sup>245</sup> في "الكافي" ما نصه: وليس

236 في ع 2: ابن زكريا وهو خطأ.

237 سقطت من ت.

238 في ع: تهورا.

239 في ح و ت: قولهما.

240 في ح و ت: لمسلم.

241 في ح: أن .

242 في ح و ت: قولهما.

243 زيادة في ت.

244 سقطت من ت.

245 يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة ماثورة. من أهل قرطبة تفقه بها عن أبي عمر بن المكوي، ولازم أبا الوليد بن الفرضي وعنه أخذ كثيرا من علم الرجال والحديث وسمع سفيد بن نصر وعبد الوارث وأحمد بن قاسم اليزازي، وأبا محمد بن أسد وخلف ابن سهل الحافظ. ذكر صاحب الوفيات عن القاضي أبي عبد الله بن سكرة قال: سمعت شيخنا القاضي أبا الوليد الباجي يقول لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث وقال الباجي أيضا أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

لأهل العنوة إحداث كنيسة،<sup>246</sup> لم تكن لهم بيلد الإسلام، وما كان من كنائسهم التي [عوهدوا عليها وصولحوا]<sup>247</sup> فلا يمنعون منها، ولا يغير عليهم. وما اختطه المسلمون من المدن وسكنه معهم أهل الذمة، فلا يجوز لهم فيه إحداث كنيسة. وقد قيل إنهم إذا كانوا ساكنين مع المسلمين في موضع لهم فيه كنيسة [واحدة]<sup>248</sup> [فيتقلون معا]<sup>249</sup> فإنهم يكونون على ما كانوا عليه، ولا يمنعون من كنيسة واحدة، إلا أن يشترط ذلك عليهم" انتهى كلام ابن زكري<sup>250</sup>.

يقول لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث وقال الباجي أيضا أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

فارق أبو عمر قرطبة وجال في غرب الأندلس مدة، ثم تحول إلى شرق الأندلس، وسكن دانية وبلنسية وشاطبة وتولى قضاء الأشيونة وشنترين.

وكان موفقا في التأليف، معانا عليه. ألف في الموطأ كتابا مفيدة منها كتاب: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد وهو سبعون جزءا. قال أبو محمد بن حزم: "لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه. وكتاب: "الاستنكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه. وكتابا جمع فيه أسماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كتابا جليلا مفيدا سماه كتاب "الاستيعاب" وكتاب: "الكافي" في الفقه، وكتاب "جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله" وكتاب: "الدرر في اختصار المغازي والسير" وكتاب: "العقل والعقلاء" وما جاء في أوصافهم، وله كتاب صغير في قبائل العرب وأنسابهم سماه "جمهرة الأنساب" وكتاب: "بهجة المجالس وأنس المجالس" في ثلاثة أسفار، جمع أشياء مستحسنة تصلح للمذاكرة والمحاضرة.

توفي أبو عمر بشاطبة في ربيع الآخر سنة 463/4 يناير فيراير 1070. (الديباج المذهب، ص: 440 - 442) (ترجمته في: بغية الملتصق، ص: 4474 ووفيات الأعيان 348/2 وشجرة النور 119/1 والصلة، ص: 616 والمغرب في حلى المغرب 407/2 وترتيب المدارك 808/3 وتذكرة الحفاظ 81128/3 وجودة المقتبس، ص: 344 والرسالة المستظرفة، ص: 15 وشذرات الذهب 314/3 والعيبر 255/3 وسير أعلام النبلاء 181/11 ومطمح الأنفس، ص: 61 والمختصر في أخبار البشر 197/2 ومراة الجنان 89/3 وكشف الظنون، ص: 12 - 175 - 750 - 1279 - 1440 - 1747 - 1838 - 1907 وهدية العارفين 550/1 والأعلام 240/8).

246 في ع: "وهي بمنزلة أهل الذمة، وليس لأهل الذمة إحداث كنيسة". ويبدو أن اضطرابا قد وقع هنا للناسخ فنقل سهوا: "وهي بمنزلة أهل الذمة" ثم أعاد كتابة أول كلام ابن عبد البر ثانية. ولعل الصواب ما جاء في ح و ت، المثبت في المتن.

247 في ت: عوهدوا فيها وصولحوا عليها.

248 سقطت من ت.

249 في ح و ت: فينتقلون معاورين.

250 في ع 2: ابن زكريا وهو خطأ.

قال الفقيه أحمد بن عبد الله بن عبد الجليل التتسي<sup>251</sup> في عبارة "الكافي" هذه بعد أن صرح بمنع الإحداث فيما اختطه المسلمون: وظاهره أنه متفق عليه، إذ لم يذكر الخلاف إلا في صورة واحدة (167) وهي [حيث]<sup>252</sup> كان لأهل الذمة كنيسة مع المسلمين ثم انتقلوا جميعاً واختطوا موضعاً" انتهى .

فإن قلت تفسير أرض الإسلام في قول مالك بالعنوة تبعاً لشرح الكتاب<sup>253</sup> ربما أشعر أنه خلاف قول ابن القاسم بعده في أرض العنوة. قلت هما مسألتان. لأن مسألة ابن القاسم في أرض العنوة المقيدة بإقرار أهلها [عليها]<sup>254</sup> ويدل على ذلك قول أبي محمد صالح: "الأراضي ثلاثة" فذكر أرض الإسلام، ثم ذكر أرض الصلح، ثم ذكر الخلاف بين [ابن]<sup>255</sup> القاسم والغير في العنوة. انتهى ما حكاه<sup>256</sup> الوانشريسي.

وأما حكم إبقاء الكنائس [القديمة]<sup>257</sup> وهي الموجودة قبل وضع المسلمين أيديهم على تلك [الأرض]<sup>258</sup> التي [هي]<sup>259</sup> فيها، وحكم [رم]<sup>260</sup> المنهدم منها، بعد وضع أهل الإسلام أيديهم عليها، فقد [تقدم]<sup>261</sup> عن اللخمي<sup>262</sup> لما حكى خلاف ابن القاسم والغير في أرض العنوة أنه قال: ظاهر قولهما أن القديم منها [يبقى و]<sup>263</sup>

251 التتيسي في جميع النسخ، والصواب ما أثبتناه.

252 في ح و ت: إذا.

253 يعني المدونة.

254 سقطت من ت.

255 سقطت من ع 2.

256 في ح و ت: ما ذكره.

257 سقطت من ت.

258 سقطت من ت.

259 سقطت من ع 2.

260 سقطت من ت.

261 في ح و ت: نقل.

262 زيدت هنا في ت عبارة: كما تقدم، وهي في غير محلها.

263 زيادة في ت.



يترك. قال ابن زكري<sup>264</sup>: "وكذا قول صاحب "الجواهر"<sup>265</sup>: لا يتعرض لكنائسهم. مع قوله<sup>266</sup> بعد هذا: وإن كانوا في بلدة بناها المسلمون لا يمكنون من كنيسة.

قال الوانشريسي في "المعيار" بعد ذكر هذا: وقال الفقيه عيسى بن أحمد الماوسي<sup>267</sup> في الظاهر [الذي]<sup>268</sup> قاله اللخمي ما نصه: "وهذا الظاهر<sup>269</sup> صحيح، نقله الشيوخ وسلموه كالشيخ أبي الحسن الصغير وغيره ممن تكلم على المدونة. وهذا الظاهر المفهوم من كلام أبي عبد الله

264 في ع 2: ابن زكريا وهو خطأ.

265 هو عبد الله بن نجم الدين محمد بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي، السعدي المصري، المالكي، كنيته أبو محمد الملقب بالخلال. وشاس بالشين المعجمة، والسين المهملة وبينها ألف. كان فقيها فاضلا في مذهبه، عارفا بقواعده. درس بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق. وحج في أواخر عمره، ورجع، فامتنع عن الفتيا. صنف في مذهب مالك كتابا نفيسا سماه: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضائله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه، وكثرة فوائده، وله أيضا كتاب سماه: "كرامات الأولياء" (الديباج المذهب، ص: 229) ومعجم المؤلفين (303/2).

توجه إلى ثغر دمياط بنية الجهاد لما استولى عليه النصارى فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة 610/6 نونبر - جنبر 1213 (الديباج المذهب، ص: 230). (ترجمته في: سير أعلام النبلاء 140/13 ووفيات الأعيان 323/1 والبداية والنهاية 86/13 وكشف الظنون، ص: 613 و1452 وإيضاح المكنون 324/2 ومرة الجنان 35/3 وهديّة العارفين 459/1 وحسن المحاضرة 258/1).

266 في ت: قولهم.

267 في ت: المراسي وهو خطأ. وهو عيسى بن أحمد بن محمد الماوسي البيطوي الفاسي يكنى بأبي مهدي. فقيه فاس ومفتيها وعالمها، ولي خطة الفتوى بها بعد الإمام القوري وكان حافظا محققا من جلة الفقهاء وكبار العلماء. أخذ عن شيوخ فاس وتلمسان كالإمام أبي محمد عبد الله العبدوسي، وأبي عبد الله القوري وغيرهما. وأخذ عنه الشيخ زروق وغيره. وحكي أنه خطب بفاس الجديد نحوًا من ستين سنة.

له فتاوى نقل بعضها في المعيار.

توفي بفاس بعد زوال يوم السبت 11 رجب سنة 20/896 مايو 1490 خلافا لما في الدوحة من أنه توفي في العشرة الثانية من القرن العاشر. (سلوة الأنفاس 314/3 - 315). (ترجمته في: نيل الابتهاج، ص: 194 وجدوة الاقتباس 502/2 - 503 ودرة الحجال 192/3 وكفاية المحتاج 320 - 321).

268 سقطت من ت.

269 في ت: الشرط ووردت هذه الكلمة مختصرة في ح على النحو الآتي: "الظ".

مالك بن أنس رضي الله عنه. وكلام صاحب "التهذيب" <sup>270</sup> إنما هو في إحداث الكنائس، لا في هدم ما وجد منها مبنيا منذ زمان متطول. فأما ما وجد منها قد تطاول زمان بنائه <sup>271</sup> فلا يتعرض لهدمه، لأنهم محمولون على أن ذلك أمر أعطوه، حتى يثبت تعديهم في بناءهم. فإن ثبت ذلك وجب هدمه، لأن دوامه كابتدائه. وإن لم يثبت ذلك وجب حمل <sup>272</sup> أمره على السلامة من التعدي، إذ [ذاك] <sup>273</sup> أمر أعطوه، فثبت ووجب بقاؤه انتهى.

وقد خالف في ذلك طائفة من المتأخرين في مختصراتهم كما [سنذكر] <sup>274</sup> [في] <sup>275</sup> الفصل الآتي [عقب] <sup>276</sup> هذا.

وأما رم المنهدم منها، أعني القديمة، ففي الأرض الصلحية الأمر ظاهر، لأنه إذا كان له الإحداث فأحرى الرم. وأما العنوية

270 هو خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي القيرواني البراذعي يكنى أبا سعيد. من حفاظ المذهب المالكي، ومن أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي. قدم دمشق. له التهذيب في اختصار المدونة، المذكور أعلاه، اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلا أنه ساقه على منوال المدونة، وحذف ما زاد أبو محمد. قال ابن فرحون: "وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وسموا بدراسته وحفظه، وعليه معول الناس بالمغرب والأندلس". ومن تأليفه أيضا كتاب "التمهيد لمسائل المدونة" وكتاب "الشرح والتمامات لمسائل المدونة" وكتاب "اختصار الواضحة".

لم تحصل له رئاسة علم بالقيروان، وكان مبعضا عند أصحابه، لصحبته لسلاطين القيروان من الشيعة الفاطميين. ويقال إن فقهاء القيروان أفتوا بطرح كتبه، وخصوصا في التهذيب لاشتهار مسأله. ويقال إن هجرانهم له أنه وجد بخطه في ذكر بني عبيد يتمثل بالبيت المشهور:

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا... وإن واعدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا

خرج البراذعي إلى صقلية، وحصلت له عند أميرها مكانة. وعنده ألف كتبه المذكورة. وطارت شهرة هذه الكتب بصقلية، وذكر أن المناظرة في جميع حلق بلدانها إنما كانت بكتاب التهذيب. كان حيا سنة 1039/430. الديباج، ص: 182 - 183 ومعجم المؤلفين 675/1 (ترجمته في: معالم الإيمان 184/3 وترتيب المدارك 807/4 وشجرة النور 105/1 والأعلام 311/2 وسير أعلام النبلاء 116/11).

271 في ح: بنيانه.

272 زيدت هنا كلمة: "غيره" في ح و ع 2 وهي في غير محلها.

273 في ع 2: ذلك.

274 في ح: سنذكره.

275 في ع 2: من.

276 في ت: عقيب.

فظاهر كلام العلامة خليل<sup>277</sup> في مختصره التفصيل بين أن يكون بالشرط فيجوز، وبعدمه<sup>278</sup> فلا يجوز، ولم أقف عليه منصوصا كذلك لغيره<sup>279</sup>.

فإن قلت [أليس نقلت]<sup>280</sup> أنفا عن ابن الماجشون أنهم يمنعون من رم (168) كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطا؟ قلت [و]<sup>281</sup> ما قاله ابن الماجشون إنما هو في أرض الصلح، كما مر في نقل الشيخ أبي الحسن الصغير وغير واحد من أهل المذهب. على أن ابن الماجشون ذكر أرض العنوة،

277 خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي الإمام العالم العلامة القدوة الحجة، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله. كان صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية، والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل. أخذ عن شيوخ مصر علما وعملا. كان الشيخ خليل من جملة أجداد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقين، ذا دين وفضل، وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، أقبل على نشر العلم ففجع الله به المسلمين.

أخذ على الشيخ عبد الله المنوفي فقه المالكية، وعلى الرشدي العربية والأصول. وتخرج به جماعة. ألف: "شرح جامع الأمهات" لابن الحاجب شرحا حسنا، انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله، ومطالعة، وسماه: "التوضيح" وألف مختصرا في المذهب نسج فيه على منوال الحاوي يعرف بمختصر الشيخ خليل قصد فيه إلى بيان المشهور، مجردا عن الخلاف وجمع فيه فروع كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الناس كذلك. وشرح قطعة من التهذيب وسماه بالثبيني. وله مناسك وتقاييد مفيدة وله شرح على المدونة لم يكمل، وصل فيه إلى أواخر الزكاة، وله ترجمة شيخه سيدي عبد الله وشرح على ألفية ابن مالك. وقد عكف الناس على قبول كتابه: التوضيح والمختصر. ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر لكونه الأمر الذي لا يمارى في باب تعيين ما به الفتوى، وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة. وقد حكى عن الشيخ ناصر الدين اللقاني حيث عورض بكلام صاحب الترجمة أنه كان يقول: "نحن ناس خليليون إن ضل ضللنا: مبالغة في الحرص على متابعتة لكمال الاعتقاد في فضله.

توفي خليل سنة 1348/749 بسبب الطاعون. (الديباج المذهب، ص: 186 ونيل الابتهاج، ص: 112 وتوشيح الديباج، 92، - 98). (ترجمته في: الدرر الكامنة 86/2 وحسن المحاضرة 460/1 وشجرة النور 223/1 والنجوم الزاهرة 92/11 ومعجم المطبوعات، ص: 835 والأعلام 315/2 وكشف الظنون، ص: 1855، 1831، 1628).

278 في ع و ع 2: عدمه

279 في ت: ولم أقف عليه كذلك منصوصا لغيره.

280 سقط من ت.

281 زيادة في ع 2.

ولم يذكر الرم فيها، بل قال بعدم الإحداث و[هدم] 282 القديم. ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يرفعن فيكم يهودية ولا نصرانية}. قال ابن الماجشون: ولا تبني كنيسة في دار الإسلام ولا حريمه ولا في عمله، [إلا إن كانوا] 283 أهل [ذمة] 284 منقطعين عن دار ليس [بينهم] 285 مسلمون، فلا يمنعون من بناءها بينهم، ولا من إدخال الخمر [إليهم] 286، ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك، ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا أن يشترطوا ذلك في صلحهم [فيوفى] 287 لهم. ويمنعون من الزيادة فيها، كانت الزيادة [فيها] 288 ظاهرة أو باطنة. وإن شرطوا أن لا يمنعون من إحداث الكنائس و[صالحهم] 289 الإمام على ذلك [عن] 290 جهل منه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [عن ذلك] 291 أولى بالاتباع والانقياد. ويمنعون من ذلك من حريم الإسلام ومن قراهم التي [قد] 292 سكنها المسلمون، فلا عهد في معصية الله [إلا] 293 في رم كنائسهم إن اشترطوا ذلك لا غير، فيوفى لهم به.

قال ابن الماجشون: هذا كله في [أهل] 294 الصلح من أهل

282 في ح و ت: بهدم.

283 في ع 2: إلا أن يكون.

284 في ت و ع 2: الذمة.

285 سقطت من ت.

286 سقطت من ت.

287 في ح و ت: ويوفى.

288 سقطت من ح و ت.

289 في ع: صالحه.

290 في ع: على.

291 سقطت من ح و ت.

292 سقطت من ح و ت و ع 2.

293 في ت: ولا.

294 في ت: أرض.

الجزية، وأما [أهل] <sup>295</sup> العنوة <sup>296</sup> فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها، وإن كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين، وليس لهم عهد يوفى [لهم] <sup>297</sup> به، وإنما صار لهم عهد حرمت به <sup>298</sup> دماؤهم حين أخذت الجزية منهم انتهى.

فإذا قلت: ما قاله ابن الماجشون في أرض الصلح في الرم، يخالف ما قررته من أنه إذا كان لهم <sup>299</sup> الإحداث فأحرى الرم. قلت: لا يذهب عنك أن كلام ابن الماجشون ليس هو المذهب، لما مر عن الفقيه ابن زكري <sup>300</sup> أن صاحب "النوادر" <sup>301</sup> نقل كلام ابن الماجشون هذا، ولم يعرج على قول ابن القاسم في "المدونة"، وهو ظاهر [صنيع] <sup>302</sup> الشيخ أبي الحسن الصغير، وإن نقل ابن عتبة <sup>303</sup> الشافعي، في هدم الكنائس، عن جد والده <sup>304</sup> لأمه، العلامة شمس الدين القرافي <sup>305</sup> جوابا عن سؤال يوافق ما لابن الماجشون، وإنما أفتى بذلك سدا للباب وردعا للكفرة للنام.

ولفظ الجواب: الحمد لله الذي هدانا [لهذا] <sup>306</sup>. لا يعاد ما انهدم من الكنائس، (169) ولا يرم في أرض عنوية ولا صلحية،

295 زيادة في ت.

296 في ع و ع 2: العنوية.

297 سقطت من ع.

298 في ع و ح: بها.

299 في ع و ح: له.

300 في ع 2: ابن زكريا وهو خطأ.

301 يعني ابن أبي زيد القيبراني المترجم له أعلاه.

302 سقطت من ع 2.

303 ابن عتبة: لم أقف له على ترجمة.

304 في ح و ع 2: والدي.

305 شمس الدين محمد بن أحمد القرافي المالكي أحد نواب الحكم المالكية وأعيان الفقهاء بالديار المصرية. كان له عمل جيد مع ذكاء وحسن تصور في باب التوثيق وصناعة القضاء والشروط. توفي في 14 ذي الحجة 23/867 مارس 1463 وقد جاوز السبعين من العمر ودفن صبيحة يومه بالقرافة. (النجوم الزاهرة 325/16 وتذكرة الحفاظ 251/1).

306 سقطت من ح.

ولو ثبت وجود أصلها حين العهد، إذ لو فرض، فلا بد من العهد على الترميم، والعهد على إبقاء ما هو موجود لا يستدعي إحداثاً، والترميم إحداث، فضلاً عن الإعادة، ولو وقع، وجبت إزالته، بل قال بعض أصحابنا: لا يوفى للصليح فضلاً عن العنوي باشتراط الإحداث لبطلانه. وفي كل من فروع هذه المسألة أقوال [تخالف ما قدمناه]<sup>307</sup> لم نعول عليها، ولا نشير إليها إعزازاً للكلمة الإيمان. ومن ساعدتهم على إقامة مجد وإظهار نصر، فهو رضي بالكفر، بل فوقه، والرضى بالكفر كفر. {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}<sup>308</sup> والله ينتقم لدينه انتهى.

وتتمة الكلام على مسألة الرم هذه تأتي بعد والله تعالى الموفق.

---

307 في ع: تخالف ما قلناه قدمناه (كذا) وفي ع 2: يخالف ما قدمناه وفي ح: يخالف ثم بتر، ثم: ما قدمناه. وأثبتنا ما جاء في: ت.  
308 سورة المجادلة: الآية: 22.

## الفصل الثاني: فيما اختصر عليه المختصرون من المتأخرين المسألة، وما في ذلك من المخالفة لما مر من كلام أهل المذهب

وهذا الفصل في الحقيقة متم لما قبله، ومقرر لخاصة [أهل]<sup>309</sup> المذهب في ذلك.

اعلم أنه قدم مر [من]<sup>310</sup> التفصيل<sup>311</sup> في الأراضي العنوية بين [القديمة والحديثة]<sup>312</sup>، فيجوز الإحداث بالشرط، وفي القديمة تترك على حالها. وإن هذا ملخص فهم اللخمي "المدونة" على ذلك، وهو مخالف لما في "الجواهر"<sup>313</sup> و"الذخيرة"<sup>314</sup>

309 زيادة في ت.

310 زيادة في ت.

311 في ح وفي ت: التفاصيل.

312 في ح و ع 2: الحادثة والقديمة.

313 الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وهو لعبد الله بن نجم الدين بن شاس المترجم له أعلاه. 314 كتاب "الذخيرة" هو لشهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي. أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. كان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله المعرفة بالتفسير. أخذ عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي وعن شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكبي وعن شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي. وتخرج عليه مجموعة من الفضلاء.

ألف كتابا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع منها: كتاب "الذخيرة" في الفقه من أجل كتب المالكية، وهو الذي يعتمده القرافي في "الدرر النفائس" وكتاب "القواعد" وكتاب "شرح التهذيب" وكتاب "شرح الجلاب" وكتاب "شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي" وكتاب: "التعليقات على المنتخب" وكتاب "التفتيح" في أصول الفقه، وهو مقدمة "الذخيرة" وشرحه كتاب مفيد. وكتاب "الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة" في الرد على أهل الكتاب، وكتاب "الأمنية في إبراك النية" وكتاب "الاستغناء في أحكام الاستثناء" وكتاب "الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام" اشتمل على فوائد غزيرة، وكتاب "اليواقيت في أحكام المواقيت" وكتاب "الانتقاد في الاعتقاد" وكتاب المنجيات والمبيقات في الأدعية، وما يجوز منها وما يكره وما يحرم، وكتاب "الإبصار في مدركات الأبصار" وكتاب "البيان في تعليق الأيمان" وكتاب "العموم ورفع" وكتاب "الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة" وكتاب "الاحتمالات المرجوحة" وكتاب "البارز للكفاح في الميدان" وغير ذلك.

و"المذهب" [لابن راشد]<sup>315</sup> والإرشاد<sup>316</sup> والعمدة<sup>317</sup> [فإنهم ساووا]<sup>318</sup> بين القديمة والحديثة في [نقض]<sup>319</sup> الكنائس، وعدم الإحداث، وها أنا أذكر لك [عبارتهم] في ذلك.

توفي في جمادى الآخرة عام 684/غشت 1285. (الديباج المذهب، ص: 128-130) ترجمته في (الوافي بالوفيات 119/5 وحسن المحاضرة 316/1 والمنهل الصافي 215/1 وإيضاح المكنون 72/1-127-135-206-732 وكشف الظنون، ص: 1153، 1359، 1615 وشجرة النور 188/1 والأعلام 94/1).

315 في ع و ت: ابن رشد و هو خطأ لأن كتاب المذهب هو لابن راشد و ليس لابن رشد. وابن راشد هو محمد بن عبد الله بن راشد البركري القفصي يكنى أبا عبد الله. كان فقيها فاضلا محصلا، وإماما متقنا في العلوم. اشتغل ببلده وحصل، ثم رحل إلى المشرق، فتفقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين الأبياري، تلميذ أبي عمرو بن الحاجب، وهو الماذون في إصلاح كتاب ابن الحاجب الفرعي، وتفقه أيضا بضياء الدين بن العلاف، وأخذ عن محيي الدين الشهير بحافي رأسه. ثم رحل إلى القاهرة، ولقي بها الإمام العلامة شهاب الدين القرافي، فتفقه عليه ولازمه وانتفع به وأجازه بالإمامة في أصول الفقه، وفي الفقه. وكان يحضر عند الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في إقرانه مختصر ابن الحاجب الفقهي، وأخذ عن شمس الدين الأصبهاني وغيره. وحج في سنة 1281/680، ثم رجع إلى المغرب يعلم جم، وولي قضاء قصصة، ثم عزل.

له تأليف منها: كتاب "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي" وكتاب "المذهب في ضبط قواعد المذهب"، وهو الذي يحيل عليه القرافي أعلاه، قال ابن فرحون: "جمع فيه جمعا حسنا، سمعت أبا عبد الله بن مرزوق يقول: ليس للملكية مثله" وكتاب "النظم البديع في اختصار التفریع" وكتاب "تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب" و"نخبة الواصل في شرح الحاصل" في أصول الفقه، و"المرتبة السنية في علم العربية" و"المراقبة العليا في تعبير الرويا" كتاب غريب في فنه، وكتاب "الفائق في معرفة الأحكام والوثائق" في سبعة أسفار من القالب الكبير. وله غير ذلك من التقايد الحسنة. توفي سنة 736/1336. (الديباج المذهب، ص: 317-318 ونيل الابتهاج، ص: 235-236) (ترجمته في: شجرة النور 207/1 وهديّة العارفين 134/2 وإيضاح المكنون 399/2 والأعلام 234/6).

316 مؤلف هذا الكتاب هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، المالكي المعروف بابن عسكر أبو محمد شهاب الدين. فقيه محدث مشارك في علوم جمّة. تولى التدريس بالمدرسة المستنصرية ببغداد. وألف عدة تصانيف منها: "جامع الخيرات في الأذكار والدعوات" و"العمدة" في الفقه، و"العمدة في شرح العمدة" و"عمدة الناسك وإرشاد السالك" ويعرف كذلك بالإرشاد في الفقه. قال ابن فرحون: "أبدع فيه كل الإبداع، جعله مختصرا وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ" وهو الذي يحيل عليه القرافي أعلاه، و"الإشارة والنور المقتبس في فوائد مالك بن أنس". وله في الحديث، وغيره تأليف مشهورة.

توفي في شوال سنة 732/1332 وكان مولده سنة 644/1236. (الديباج المذهب، ص: 248 ومعجم المؤلفين 112/2). (ترجمته في: تاريخ علماء بغداد، ص: 89 وتاريخ ابن الوردي 300/2 والدرر الكامنة 344/2 ومرآة الجنان 47/4 وشذرات الذهب 102/6 والأعلام 329/3).

317 العمدة في الفقه، وهو كذلك لابن عسكر المترجم له أعلاه.

318 في ت: فإن ساووا.

319 في ت: بعض.



قال في "الجواهر": "فإن كانوا، يعني أهل الذمة، في بلدة بناها المسلمون، فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلد من بلادهم قهرا، ليس<sup>320</sup> للإمام أن يقر فيها كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم قهرا" انتهى.

وقال في "الذخيرة" ما نصه: البحث السابع فيما يلزمهم، يعني أهل الذمة، بمقتضى عقد الجزية، وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الكنائس: فلا يمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون أو ملكوها عنوة، ويجب نقض كنائسها" انتهى.

وقال ابن راشد في "المذهب": "وإن كانوا في بلدة بناها المسلمون لم يمكنوا من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة [بلد]<sup>321</sup> من بلادهم [قهرا]<sup>322</sup> فليس للإمام أن يقر [فيها]<sup>323</sup> كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم.

فإن فتحت صلحا على أن يسكنوها بخراج، ورقبة [البناء]<sup>324</sup> للمسلمين، وشرطوا [بناء]<sup>325</sup> (170) كنيسة جاز. ولو افتتحت على أن [تكون]<sup>326</sup> رقبة البلد لهم وعليهم خراج، [لم]<sup>327</sup> [تنقض]<sup>328</sup> كنائسهم، ويمنعون من رمها. ابن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا خربت، إلا أن يكون ذلك شرطا في عهدهم فيوفى لهم به، ويمنعون [من]<sup>329</sup> الزيادة الظاهرة والباطنة. ونقل ابن عبد البر أنهم يمنعون من إصلاح ما وهى منها. وإنما

320 في ع و ع 2 و ح: وليس.

321 سقطت من ت.

322 سقطت من ع 2.

323 في ت: بها.

324 في ع 2 و ح وفي ت: الأبنية.

325 في ح: و ع 2: بقاء.

326 في ح: يكون.

327 زيادة في ح.

328 في ح: ينقض.

329 في ح: عن.

منعوا من إحداث الكنيسة [فيما]<sup>330</sup> بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية}.

ولو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: "لا يجوز هذا الشرط [ويمنعون منه]<sup>331</sup> إلا في بلدهم الذي يسكنه المسلمون معهم، فلهم ذلك وإن لم يشترطوه. وقال: هذا في الصلح، [وأما]<sup>332</sup> العنوة، فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت، [ثم]<sup>333</sup> لا يمكنون من إحداث كنيسة، وإن كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام. انتهى.

وقال ابن عسكر<sup>334</sup> في "الإرشاد"، وهو من المشاهير، [ومن]<sup>335</sup> نقل عنه الشيخ خليل: وتنقض كنائس بلاد العنوة لا الصلح، لكن يمنع رم [دأثرها]<sup>336</sup> انتهى.

وقال في "العمدة": ولا يمكنون من إنشاء كنيسة في دار الإسلام، ولا تبقى كنائس بلدهم المأخوذة عنوة. وقال في شرح لكلامه هذا: [إن]<sup>337</sup> كانت [بلادهم]<sup>338</sup> فتحت عنوة، وجب هدم ما بها من كنيسة و[بيعة]<sup>339</sup> ودار [نار]<sup>340</sup> لأنها صارت في حكم الإسلام. وإن [رحلوا]<sup>341</sup> عن بلادهم إلى دار الإسلام لم يمكنوا من شيء من ذلك انتهى.

330 سقطت من ح و ت.

331 وفي ع: ويمنعون كنيسة. وإذا كان المعنى واضح بموجب حرف الجر "من" والضمير المتصل به الذي هو "الهاء" والذي يعود على الشرط، فإن استقامة السياق بناء على ما ورد في النسخة ع يقتضي إضافة: "من إحداث" بعد "يمنعون" لتصبح الجملة كما يلي: ويمنعون من إحداث كنيسة.

332 في ح و ت: فأما.

333 سقطت من ت.

334 في ت: ابن عساكر وهو خطأ.

335 في ع 2: من.

336 في ت: أهلها بل أثرها.

337 في ع 2: إذا.

338 زيادة في ح

339 في ح: بيع.

340 زيادة من عندنا.

341 في ح: دخلوا.

وقد درج العلامة خليل في مختصره على خلاف ما قال هؤلاء. و[قال]<sup>342</sup> إن للعنوي إحداث كنيسة<sup>343</sup> إن شرط ذلك. والأقرب أنه مشى مع اللخمي. وذلك أنه أشار إلى قول ابن القاسم في الأرض العنوية التي أقر فيها أهلها بقوله: "وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط". وأشار إلى قول مالك في بلد<sup>344</sup> الإسلام، التي فسرها أبو الحسن الصغير، تبعاً لغيره من شراحها، بأرض العنوة بقوله: لا ببلد الإسلام، لكنه لم يتعرض لزيادة القيد الواقع في قول [الإمام]<sup>345</sup> مالك: إلا أن يكون لهم عهد أعطوه.

وقد ناقش العلامة البساطي<sup>346</sup> العلامة خليل [في مختصره تبعاً] لشرحه<sup>347</sup> في قوله: "وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط. [فيشير]<sup>348</sup> لما قدمناه<sup>349</sup> فقال بعد أن شرح كلام المصنف<sup>350</sup> على ظاهره ما نصه: "[هذا جل]<sup>351</sup> كلامه على ظاهره والله أعلم بصحته وظاهر كلامهم يخالف ذلك". ثم نقل كلام "الجواهر" الذي مر آنفاً ثم قال: "فإن قلت هذا في الإبقاء وكلام [المصنف]<sup>352</sup> في الإحداث. قلت: لا (171) يشك أن الإبقاء أخف من الإحداث، فإذا كان في العنوة لا يجوز الإبقاء، فلا يجوز له

342 زيادة من عندنا.

343 في ت: الكنيسة.

344 في ت: بلاد.

345 سقطت من ع 2.

346 سليمان بن خالد بن مقدم بن محمد بن حسن بن غانم الطائي علم الدين البساطي نسبة لبساط بباء موحدة فسين فطاء آخره، بلدة بمصر. اشتهر بمعرفة المذهب والمشاركة في الفنون مع النقشفي وترك التكلفة وكثرة الطعام لواردية. حسن التقرير للألفية. تقضى في ذي القعدة سنة 1376/778، فبشر بمهابة وعفة، ثم صرف ثم أعيد. توفي ليلة الجمعة 16 صفر سنة 09/786 أبريل 1384. (كفاية المحتاج 1 / 212 وتوشيح الديباج، ص: 103 - 104)

347 في ع: لشارحه.

348 في ح و ت: مشيراً.

349 سقط من ع 2.

350 في ع 2: "المص" وهي اختصار لكلمة المصنف.

351 سقط من ت.

352 في ع و ع 2 و ح: "المص" وهي اختصار لكلمة المصنف.

الإحداث، والله [تعالى] <sup>353</sup> أعلم. على أنه قال بعد ذلك: وهذا في الصلح، وأما في العنوة، فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، ولو كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام انتهى بحروفه. وقد وقع هذا الاعتراض لشيخنا الأجهوري <sup>354</sup> قائلا: "لا يعترض "بالجواهر" لأنه مشى مع "المدونة" على نقل ابن عرفة وغيره" انتهى. وهو موافق لما صدرنا به.

فإن قلت: يحتمل أن يريد العلامة خليل بقوله في "مختصره": "لا يبذل الإسلام" الأرض المختطة. ويحتمل أن يريد به، ما يشمل المختطة، وأرض الإسلام التي وقع فيها قول [الإمام] <sup>355</sup> مالك، والأرض التي بناها المسلمون. قلت: يبعد <sup>356</sup> إرادته خصوص الأرض المختطة، وإخراجه ذلك من قوله: "وللعنوي" <sup>357</sup> [إلى آخره] <sup>358</sup> كونه درج على قول ابن القاسم في الإحداث في العنوة بالشرط، مع كون فرع المختطة لابن القاسم أيضا كذلك، ولو كان هذا مرادا له لعطفه بالواو دون لا، إذ حكم المختطة عند ابن القاسم كالعنوة. فإن قلت: يجوز أن يكون مشى في المختطة على غير قول ابن القاسم. قلت: لا يظن

353 زيادة في ت.

354 عبد الرحمن بن علي الأجهوري بجيم بعد الهمزة، ثم هاء مضمومة، ثم الراء وياء نسبة إلى أجهور قرية تابعة لمصر بالجهة الشرقية. قال القرافي: "شيخنا الإمام العلامة الفقيه الناسك بقية السلف العمال الزاهد".

تفقه بالشيخ شهاب الدين الفيثي، ثم بالشيخ شمس الدين اللقاني، ثم أخذ عن أخيه الشيخ ناصر الدين اللقاني. وأخذ عنه جماعة من الطلبة، ووصل عدد الطلبة الملازمين لدرسه المجدين نحو مائة. داوم على إقراء مختصر خليل وأبان عن كشف غوامض عدة، فصار طلبة مصر ومدرسوها كلهم من طلبته بسبب إقرانه لهذا الكتاب. وله عليه حاشية، وطرر على شرح بهرام الكبير. توفي في صفر سنة 957/مايو 1550 (كفاية المحتاج 265/1 توشيح الديباج: 117).

355 سقطت من ح و ت و ع 2.

356 في ت: بعد.

357 سقطت من ت.

358 في ع و ع 2: الخ.

بالمصنف<sup>359</sup> ارتكاب قول لم يتحقق وجوده، فضلا عن [تصحيحه]<sup>360</sup> وترجيحه. وقد سلف تردد شيوخ المغاربة في أن الغير المخالف في [أرض]<sup>361</sup> العنوة<sup>362</sup> هل يخالف في المختطة؟ وأما شموله لها أعني المختطة، و[للأرض]<sup>363</sup> التي بناها المسلمون، ولأرض الإسلام التي وقع فيها قول مالك، فليس بمراد أيضا، لأن قوله: "إلا لمفسدة أعظم" إنما جرى ذكره قيда في أرض الإسلام، لا في المختطة.

وأما حكم الكنائس القديمة في أرض العنوة عنده، أعني العلامة خليل، فالذي في كلامه النص على الإحداث بشرط. فيحتمل أن يرى بهدم القديمة، كما يتبادر من سوق الكلام. وهو منصوص أصحاب المختصرات كما مر عن "الجواهر" و"الذخيرة" وغيرهما. ويحتمل أن يرى إبقاءها، وفي الوجهين، مع عدم الشرط. لكن تنصيب اللخمي على جواز الإحداث للعنوي مع الشرط، وقوله: الظاهر ترك القديمة كما كانت، ومتابعة المصنف<sup>364</sup> له في جواز الإحداث في العنوية بالشرط، دون أن يتبع ما في "الجواهر" على عادته، وكذا "الذخيرة" و"المذهب" و"الإرشاد" و"العمدة" حيث قالوا (172) بوجود الهدم مطلقا للقديمة والحادثة<sup>365</sup> كما مر صريحا، يشعر بأنه يرى بموافقة الشيوخ على ما قاله اللخمي من [أن]<sup>366</sup> الظاهر بترك القديمة، ويرشح ذلك<sup>367</sup> قوله: "كرم المنهدم".

359 في جميع النسخ: "المص" وهي اختصار للمصنف.

360 في ح وفي ت: تحصيله.

361 سقطت من ت.

362 في ع 2: العنوية.

363 في ع: والأرض.

364 في جميع النسخ: "المص" وهي اختصار للمصنف.

365 في ت: الحديثة.

366 زيادة في ت.

367 في ت: لذلك.

فإن قلت لو اعتمد استظهار اللخمي، وتسليم الشيوخ له، وترك<sup>368</sup> ما [اقتصر]<sup>369</sup> عليه أصحاب المختصرات، مع كون [غالب]<sup>370</sup> المختصرات مبينة لما به الفتوى. قلت: [قد]<sup>371</sup> مر أنه درج [في]<sup>372</sup> "المدونة". ولا يخفأك أن الاعتبار عند أهل المذهب، إتباع طريق "المدونة" [وشيوخها، و][اللخمي]<sup>373</sup> وغيره من الشيوخ الذين سلموا مقالته من شراح "المدونة"، [قد]<sup>374</sup> درجوا على إبقاء القديمة<sup>375</sup>. وقد قال ابن رشد: نسبة "المدونة" إلى المذهب، كنسبة أم القرءان إلى الصلاة، يستغنى بها عن غيرها، ولا يستغنى غيرها عنها. فلا لوم على المصنف<sup>376</sup> في ذلك. وإن كان ما في المختصرات هو المناسب لإظهار شعار الإسلام، على أن ما في المختصرات قول ابن الماجشون. وقد علمت أنه خلاف المذهب كما مر [أن]<sup>377</sup> ابن أبي زيد ترك قول ابن القاسم، واقتصر على قول ابن الماجشون: "لا يترك لهم عند ضرب الجزية [عليهم]<sup>378</sup> كنيسة إلا هدمت، ولا يمكنون من إحداث الكنيسة، وإن كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام. فظاهره المنع من الإحداث، ولو مع الشرط، وقد علمت جوازه مع الشرط. وأما رم الكنائس القديمة فيها، أي في أرض العنوة، فقد قال العلامة خليل في "مختصره" مشبها بما قبله: وللعنوي إحداث

368 في ت: ويترك.

369 في ع 2 و ح: اختصر.

370 في ح وفي ت: الغالب.

371 في ح: فقد.

372 في ع 2 و ح و ت: مع.

373 سقطت من ع.

374 سقطت من ت وورد مكانها: على.

375 سقط من ع 2.

376 في جميع النسخ: "المص" وهي اختصار للمصنف.

377 في ح: عن.

378 زيادة في ت.

كنيسة إن شرط، وإلا فلا [كرم المنهدم]<sup>379</sup>. [فيكون]<sup>380</sup> التشبيه في [الجملة و]<sup>381</sup> [كلامه تاما، وتارة يشبه بالمرحج]<sup>382</sup> من الشرط، الذي هو مفهومه فقط، فيكون التشبيه في الجملة]<sup>383</sup> وكلامه هنا محتمل للوجهين. غير أن المتبادر التشبيه بالشرط وما خرج منه، فيكون حكمه حكم الإحداث في الشرط وعدمه. وبعد ذلك [يحتمل]<sup>384</sup> [كلامه أنه [في]<sup>385</sup> رم المنهدم في الكنائس [القديمة]<sup>386</sup>. وإنما لم يقيد بالقديمة اعتمادا على التشبيه، لأنه إذا كان له [إحداثها]<sup>387</sup> بالشرط، فأحرى إشتراط رم القديم<sup>388</sup> منها، وقد مر أن المتبادر من سوق الكلام [عند]<sup>389</sup> عدم إبقاء القديمة في العنوة. ويحتمل أن يكون عدم التقييد مقصودا، [ليشمل]<sup>390</sup> ما إذا اشتهر رم [القديمة]<sup>391</sup>. وأما [إذا اشتهر]<sup>392</sup> الأحداث والرم في الحادثة إن حدث، لكن يحتاج إلى النص عليه كذلك في كلام أهل المذهب. (173) وقد مر عن أصحاب المختصرات هدم القديمة فضلا عن إبقائها بلا رم. وجرى على ذلك إفتاء الجد<sup>393</sup> كما مر. وسبق أن قضية إطلاق الظاهر الواقع في كلام اللخمي بتركها بلا رم، لكن الاشتهار مسلوب [عنه]<sup>394</sup>.

379 زيادة في ح.

380 في ع: يكون.

381 زيادة في ح وفي ت.

382 في كل النسخ: المرحج وقد غيرناها بالمرحج ليستقيم المعنى.

383 سقطت من ح ومن ت.

384 في ع: فيحتمل.

385 في ع 2 و ح و ت: أي.

386 في ح: القيمة.

387 في ع 2: الأحداث.

388 في ت: المنهدم.

389 في ع 2 و ح و ت: عنده.

390 في ح: يشمل.

391 في ع 2 و ح و ت: القديم.

392 في ت: اشتهر.

393 يعني أبا الوليد ابن رشد.

394 في ح: عن.

وأما ما تقدم [من] <sup>395</sup> قول ابن الماجشون بجواز الرم إنما هو في كلامه، كما مر صريحا، في الأرض الصلحية.

فإن قلت: هلا حملت قوله كرم المنهدم على الصلحية، فيكون كلامه مشتتلا على حكم الإحداث في العنوية، ورم [القديمة] <sup>396</sup> في الصلحية. قلت: لما قدم الكلام على أن للعنوي الإحداث، وشبه به الرم، وأخر عن الوجهين الكلام على الصلحي، أشعر أن قوله: "كرم المنهدم" خاص بالكنائس القديمة التي في أرض العنوة.

فإن قلت: إذا [تكرر] <sup>397</sup> أخذ الكفار أرضا من المسلمين، ثم تعاد <sup>398</sup> إليهم قهرا على الكفار. وفي كل مرة يحدث الكفار الكنائس، كما هو الواقع في دمياط. هل يحكم على كل كنيسة [تجدد بعد] <sup>399</sup> أخذ المسلمين أنها قديمة؟ [أم المراد من كونها قديمة] <sup>400</sup> تقدمها على البعثة؟ قلت: الظاهر المتبادر أن القديم ما كان سابقا على الأخذ، ولم أفف على [نص في] <sup>401</sup> ذلك <sup>402</sup> بعينه في كلامهم.

---

395 في ح وفي ت: عن.

396 في ع 2 و ح و ت: القديم.

397 في ع: تقرر.

398 في ت: تعود.

399 في ع: تجدد بها وفي ح: تجدد بعدها.

400 سقطت من ح ومن ت.

401 في النسخ الثلاثة: "على النص على ذلك" وقد حذفنا التعريف لكلمة النص و عوضنا حرف الجر: "في" بحرف الجر: "على" ليستقيم السياق.

402 في ع 2: النص على ذلك.



## الخاتمة: في بيان المقصود

قد تلخص أن الذي عليه "المدونة" وشيوخها جواز الإحداث للعنوي بالشرط، وإبقاء القديمة. و[إنه]<sup>403</sup> خلاف ما عليه المختصرات من عدم جواز الإحداث، وإبقاء القديمة. وإن الرم غير جائز.

وقد أفنتي بما في المختصرات<sup>404</sup> الجد<sup>405</sup> كما مر، وقد وقفت لشيخ شيوخنا، وحيد دهره محمد ناصر الدين اللقاني<sup>406</sup> [على]<sup>407</sup> ما ظاهره اتباع ما في المختصرات، دون ما في كلام

403 في ع: إن.

404 زيد في ح حرف التوكيد "أن" وهو في غير محله.

405 يعني أبا الوليد ابن رشد.

406 محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن ناصر الدين اللقاني الإمام العلامة المحقق الفهامة، بقية السلف شارك أخاه شمس الدين اللقاني في غالب شيوخه، وأخذ المعقولات عن الملا علي العجمي وغيره.

جلس لإقراء العلوم على اختلاف أنواعها على وجه لم يساوه في ذلك أبناء عصره في تفكير العبارات والنظر فيها وتحريرها. فأقرأ الكشاف وتفسير البيضاوي، والطواع، والتهديب بمطالعة الشيخ أبي الحسن الصغير، ومختصر الشيخ ابن الحاجب بمطالعة التوضيح، ومختصر الشيخ خليل وغيرهما من كتب الفقه. وأقرأ العزدي وتلخيص المفتاح والمطول والمختصر للشيخ سعيد الدين، وشرح جمع الجوامع، والشمسية ومغني ابن هشام، وألفية ابن مالك وشرحها وغير ذلك. كل ذلك بالجامع الكبير بمصر المعروف بالأزهر نحواً من ستين سنة.

قال القرافي في توشيح الديباج: "كان لا يفتر عن الإشتغال والأشغال طول نهاره، ولذا لم يقع من التصنيف شيء غير أنه كتب على طرر نسخته من التوضيح فوائد وتقييدات بدیعة كنت سبباً في إخراجها بعد موته من الطرر، وجمعتها كما وجدتها من غير تصرف، فجاءت في مجلدين لطيفين، بعد أن بخل وارثه بإخراجها، وصمم على الامتناع وقد قصد بيع الكتاب لبعض الغرياء وربما فقدت تلك الفوائد بضیاع السند، فجردها وانتشرت بعون الله تعالى، وتم النفع بها، ونسب إليه بعض تقييدات على شرح جمع الجوامع للملحى، جردت من خطه، وعلى شرح العقائد للسعد، وعلى شرح تصريف العزدي للسعد وشرح خطبة مختصر الشيخ خليل" (توشيح الديباج، ص: 203)

دارت عليه الفتوى بمصر بعد أخيه شمس الدين، وأرسل إليه من سائر الأقاليم الاستفتاء في العلوم العقلية والنقلية. قال القرافي: "وبالجملة كان آخر من انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر ممن رأينا، إذ لم يبق بمصر من ذوي المذاهب المخالفة وغيرهم إلا من هو بين طلبته أو طلبته طلبته" توفي بعد أذان عصر يوم الخميس 14 شعبان سنة 17/958 غشت 1551. (توشيح الديباج، ص: 202 - 204).

407 سقطت من ع 2.

العلامة خليل، فإنه أفاد مسألة تكون واقعة الحال [أخرى]<sup>408</sup> بالنسبة إليها، وهي اتخاذهم بيتا يكون مجتمعا لصلاتهم، وبنى منعه على منع إحداث الكنائس في أرض العنوة، فظاهره المنع مطلقا، أعني مع الشرط وعدمه. ونص ما رأيت به بخطه:

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد، [فقد]<sup>409</sup> سئلت عن واقعة حدثت بالقاهرة المحروسة وهي: أن طائفة من اليهود اتخذوا بيتا من بيوتهم مجتمعا لصلاتهم<sup>410</sup>، فصاروا يجتمعون فيه، ويصلون فيه جماعة. فهل يمنعون من ذلك؟ أو يمكنون منه؟

فأجبت وبالله التوفيق<sup>411</sup>: قال الشيخ أبو الحسن<sup>412</sup> شارح "المدونة": الكنيسة هي موضع تعبد اليهود" انتهى. وعلى هذا فلا يمكنون من إحداث ذلك، ويمنعون منه، لأن ذلك إحداث كنيسة ببلاد<sup>413</sup> الإسلام. ونصوص المذهب [متظاهرة]<sup>414</sup> على منعه، وعدم التمكين منه. ثم لو فرض أن أحدا لا يسميه كنيسة، فنقول: حكمه حكم الكنيسة [أيضا]<sup>415</sup> في المنع، وعدم التمكين منه. فقد قال العوفي<sup>416</sup> شارح "المدونة" أن أرض العنوة لما كانت للمسلمين ليس لأهل العنوة فيها شيء، وإقرارهم فيها ليس بالذي يخرج الأرض عن ملك المسلمين، فلا يجوز لهم أن يحدثوا في

408 في ع: أخرى.

409 زيادة في ت.

410 في ت: لصلواتهم.

411 في ع: والتوفيق والواو هنا في غير محلها.

412 يعني أبا الحسن الصغير الزرولبي.

413 في ع 2 و ت: ببلد.

414 في ع 2: متظاهرة.

415 سقطت من ح ومن ت.

416 لعله محمد بن إبراهيم العوفي الأسعدي المولد (أبو علي، أصيل الدين) خطيب ناظم ناشر مشارك في كثير من العلوم. قدم دمشق، وتولى خطابة الجامع بدمشق، ثم انتقل إلى الديار المصرية، وتولى خطابة جامع طلائع بن رزبيك، وتولى نيابة الحكم عن القاضي بدر الدين السنجاري. توفي سنة 1270/665. (معجم المؤلفين 3/36).

أرض ليست لهم ما هو محرم عند مالكتها [و] <sup>417</sup> مخالف لمقصوده. فقولته: لا يجوز لهم أن يحدثوا في أرض ليست لهم ما هو محرم عند مالكتها <sup>418</sup> يعم المنع من إحداث مجتمع لصلاتهم بكل تقرير. وقال ابن خويز منداد من المالكية في شأن أهل الذمة: لا [يتركوا] <sup>419</sup> أن يحدثوا ما لم يكن. نقله عند القرطبي في "تفسيره" <sup>420</sup> [انتهى] <sup>421</sup>. وقال ابن عبد البر في "الكافي": وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزدوا فيها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. انتهى. وهذان النقلان مثل الذي قبلهما في إفادة العموم والمنع من إحداث مجتمع لصلاتهم بكل وجه. وقد حكي [عن] <sup>422</sup> بعض العلماء أن ما مصره المسلمون كالكوفة و[البصرة] <sup>423</sup> وبغداد، فهذه لا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم بإجماع أهل العلم. هذا [نص] <sup>424</sup> كلامه، ثم حكي بعد ذلك في صورة أخرى الخلاف فيما بين مالك وغيره. فدل ذلك على أن المجمعين <sup>425</sup> في الصورة الأولى مالك وغيره. والله سبحانه [وتعالى] <sup>426</sup> أعلم بالصواب. وكتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدا مصليا [مسلمًا] <sup>427</sup>. هكذا نقلته من خطه.

417 في ت: أو.

418 سقط من ع 2.

419 في ع 2 و ح و ت: لا يتركون.

420 تفسير القرطبي هو الموسوم بـ: "جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن"

انظر ترجمته أعلاه.

421 سقطت من ع 2.

422 سقطت من ت.

423 في ح: بصرة.

424 سقطت من ح.

425 في ت: الممنعين.

426 زيادة في ح وفي ع 2: "تع" وهي اختصار كلمة تعالى.

427 زيادة في ح.

وقد تلخص<sup>428</sup> مما مر أن الذي جرى عليه الناس الواقفون على معرفة المعول عليه في المذهب، عدم جواز الإحداث، و[منع]<sup>429</sup> الرم في [القديمة]<sup>430</sup>. وهو اللائق بإعلاء الدين، وخذلان الكفر و[ذل]<sup>431</sup> أهله، زاد الله حالهم [بوارا]<sup>432</sup>، كما جعل مآلهم ومن مال لهم ناراً، وأخلى منهم مساكن ودياراً، وقطع دابرهم ولا أبقى منهم دياراً كباراً وصغاراً.

ربي اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً، وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً<sup>433</sup> [أمين، أمين، أمين.

والحمد لله رب العالمين]<sup>434</sup>.

428 في حاشية ح: شبيه ظاهر هذا أن يمنع إحداث كنيسة سواء كان بشرط أو غيره، لأنه بنى هذه الصورة التي سئل عنها على منع إحداث الكنيسة فتأمل ذلك، انتهى من خط بعض المشاركة بواسطة.

429 في ت: عدم.

430 في ع 2 و ح و ت: القديم.

431 في ع: ذلة.

432 في ع 2: بعدا.

433 أي الهلاك، مادة تبر محيط المحيط. وهنا انتهت النسخة ع 2. قال ناسخها: "امت بحمد الله وعونه، على يد كاتبه الفقير محمد عبادة العدوي، تلميذ شيخ العصر الشيخ علي الصعيدي العدوي الذي اشتهر ذكره في الأفاق، في يوم الأحد ثالث عشر رمضان 1187 (1773م). وقد نقلت نسختي هذه بيدي، من خط الشيخ عبادة المذكور رحمه الله، ورحم مشايخه، وجميع العلماء العاملين، والأولياء والصالحين. وكان الفراغ من نسخها سحر ليلة الأحد الخامس عشر من شهر رجب 1320 (1902م). وأنا الفقير إليه تع (كذا وهي اختصار لكلمة تعالى) مصطفى بن أحمد الحكيم. أسأل الله سبحانه أن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولإخواني المسلمين، الأحياء منهم والميتين، بجاه سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

434 سقط من ت. وهنا انتهى كتاب الدرر النفاوس. وقد ورد في النسخة ح إثر ذلك ما يلي: وعلمه بيده الفاتية العبد الفقير إلى لطف مولاه الغني القدير محمد بن غنيم بن سبع النفزاوي المالكي غفر الله له ولوالديه والمسلمين أمين أمين أمين أمين أمين، يوم الأربعاء سادس عشر شهر جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وألف (1671م) بخامس شوال سنة واحد وثمانين وتسعمائة (1573م). وورد في النسخة ت ما يلي: الخامس من شهر شوال سنة 981 (1573م)، وكان الفراغ من كتابته صبيحة الأحد عشر يوماً من جمادى الأخيرة من عام ست وستين ومائتين وألف (1850م)، على يدي أقل الوري طاعة وأكثرهم ذنباً ومعصية عبود ربه وأسير ذنبه محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله، أمته الله، وكان له في الدارين وأواه، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين أمين أمين أمين.

## مصادر ومراجع التحقيق

- ابن الأبار محمد بن عبد الله: التكملة لكتاب الصلة، مدريد، 1978.
- ابن أبي جرادة عمر بن أحمد: بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1988.
- ابن الأثير محمد بن محمد: الكامل في التاريخ، ج:10، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995.
- بروفنصال. إ. ليفي: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، المجلد: 1، راجعه صالح التادلي وسعيد المرابط، منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 1997-1998.
- بروكلمان كارل: تاريخ الأدب العربي العصر العثماني، (من فتح مصر 1517م حتى الحملة الفرنسية 1798م)، ترجمة محمود فهمي حجازي، القسم الثامن (12 - 13أ)، العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995.
- ابن بسام الشنتريني أبو الحسن علي: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، ج:2، دار الثقافة بيروت، 1979.
- البستاني بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1979.
- البعلي الحنبلي محمد بن أبي الفتح: المطع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981.

- البغدادي إسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف  
الظنون، مكتبة المثنى ببغداد، بدون تاريخ.
- البغدادي إسماعيل باشا: هدية العارفين وأسماء المؤلفين  
وآثار المصنفين، مطبعة وكالة المعارف، إسطنبول، 1955.
- ابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن يوسف: النجوم  
الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة  
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.
- التنبكتي أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مطبوع  
بهامش كتاب الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- التنبكتي أحمد بابا: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في  
الديباج، تحقيق محمد مطيع، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية بالمملكة المغربية، فضالة، 2000.
- الجبرتي عبد الرحمن بن حسن: عجائب الآثار في تراجم  
الرجال والأخبار، ج:1، دار الجبل بيروت، بدون تاريخ.
- الجزري محمد بن المبارك أبو السعادات: النهاية في غريب  
الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة  
العلمية، بيروت، 1979.
- حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،  
إسطنبول، 1941.
- ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، الطبعة الثانية، بيروت،  
1971.
- ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،  
دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج:1، تحقيق علي محمد البخاري، دار الجبل بيروت، 1992.
- الحموي ياقوت: معجم البلدان، ج:2 و5، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ
- الحميري ابن عبد المنعم: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1984.
- خسرو ناصر: سفر نامه، تحقيق يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الثالثة، 1983 .
- الخطابي أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي: غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402 هـ.
- ابن الخطيب لسان الدين: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، ج:4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1977.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- الدمهوري أحمد بن عبد المنعم بن يوسف: إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة، مخطوط بالخانة العامة بالرباط، ضمن مجموع رقم: 1930 د.
- الذهبي محمد بن أحمد: العبر في خبر من غير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، 1948.
- الذهبي محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، ج: 12 و20 و22، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992.

- الذهبي محمد بن أحمد: **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995.
- الزركلي خير الدين: **الأعلام**، بيروت، 1986.
- الزمخشري محمود بن عمر: **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق علي محمد البخاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- الزياتي عبد العزيز بن يوسف: **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة**، مخطوط الخزانة العامة رقم: 1698 د.
- السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن علي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الثانية، 1992.
- سركيس يوسف بن البيان المصري: **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس، القاهرة، 1929.
- ابن سعيد المغربي: **المغرب في حلى المغرب**، القاهرة، 1352 هـ.
- ابن سلام أبو عبيد القاسم: **كتاب الأموال**، دار الحدائث للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.
- ابن سودة: **عبد السلام بن عبد القار: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر**، القسم الأول، ضمن



- موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، الجزء: 7، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.
- السيوطي أبو بكر عبد الرحمن: تاريخ الخلفاء، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، 1952.
- ابن شاکر محمد الکتبي: فوات الوفيات والذیل علیها، تحقیق إحسان عباس، بیروت، 1973.
- أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
- العبدري الحجي، رحلة العبدري، تحقيق محمد الفاسي، منشورات جامعة محمد الخامس، سلسلة رحلات: 4، الرباط، 1968.
- ابن عبد الملك المراكشي ، الذيل والتكملة، تحقيق محمد بن شريفة، السفر الثامن، القسم الأول، الدار البيضاء، 1984.
- ابن عسکر محمد بن علي الشفشاوني: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1977.
- ابن العماد عبد الحي الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة، 1931.
- الفراهدي الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، القاهرة، بدون تاريخ.

- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن القاضي أحمد: **جدوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور، الرباط، 1976.
- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- القنادري محمد بن الطيب: **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.
- القبلي محمد: **الدولة والولاية والمجال في المغرب الوسيط علائق وتفاعلات**، دار تبال للنشر، الدار البيضاء، 1987.
- القرافي بدر الدين، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق أحمد الشتوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
- القلقشندي أحمد بن عبد الله: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج:1، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1985.
- ابن القنفذ أحمد: **شرف الطالب في أسنى المطالب**، ضمن ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، الرباط، 1976.
- القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي: **أنيس الفقهاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، 1406 هـ / 1985 م.

- ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي: البداية والنهاية، ج:12، و13، مكتبة المعارف، بيروت، بدون تاريخ.
- الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، ج:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1982.
- الكتاني محمد إبراهيم وصالح التادلي: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزنة العامة بالرباط، المجلد:5، منشورات الخزنة العامة للكتب والوثائق، الدار البيضاء، 1997.
- الكتاني محمد بن جعفر بن إدريس: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، ج:3، طبعة حجرية، فاس، 1310هـ/1892م.
- كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين، بيروت، 1975.
- محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العثمانية، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ/1983م.
- ابن مخلوف محمد حسنين بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985.
- ابن مريم محمد: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.

- ابن المطرز أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي:  
المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد  
مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979.

- المقدسي محمد بن أحمد: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم،  
تحقيق غازي طليمات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي،  
دمشق، 1980.

- المقرئ أبو العباس أحمد بن علي: كتاب المواعظ والاعتبار  
بذكر المعاهد والديار المعروف بـ: الخطط المقرئية، ج: 1 و 2،  
مطبعة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية 1987.

- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر،  
بيروت، الطبعة الأولى.

- المنوني محمد: ورقات عن حضارة بني مرين، منشورات  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الثانية، 1996.

- النباهي المالقي: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن: المرقبة  
العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الآفاق الجديدة، بيروت،  
الطبعة الخامسة، 1983.

- النعيمي الدمشقي عبد القادر بن محمد: الدارس في تاريخ  
المدارس، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية،  
بيروت، 1989/1410.

- الواقدي محمد بن عمر: فتوح الشام، دار الجبل، بيروت،  
بدون تاريخ.

- الوانشريسي أبو العباس أحمد: وفيات الوانشريسي، ضمن  
ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي،  
الرباط، 1976.

- الوانشريسي أحمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج:2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.

- الوزاني المهدي: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة ب: المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب، ج:3، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، فضالة، المحمدية، 1997.

- الوطواط: محمد بن إبراهيم بن يحيى الكتبي: مباهج الفكر ومناهج العبر، تحقيق عبد العال عبد المنعم الشامي، المطبعة العصرية، الكويت، 1981.



# الفهارس

- ← فهرس الآيات القرآنية
- ← فهرس الحديث
- ← فهرس الكتب
- ← فهرس أعلام الأشخاص
- ← فهرس أسماء الأماكن
- ← فهرس الطوائف والملل والنحل
- ← فهرس الملوك





## فهرس الآيات القرآنية

- ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض  
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد  
سورة الحج  
الآية:40.....:116  
{لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم  
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله  
ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو  
إخوانهم أو عشيرتهم} سورة  
المجادلة: الآية:22.....:142

## فهرس الحديث

- اهدموا الصوامع واهدموا البيع.....:101  
لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية.....:104  
146 - 140  
لا تحدث كنيسة في دار الإسلام  
ولا يجدد ما هدم منه.....:101  
لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة.....:101  
لا تكون قبلتان في بلدة واحدة.....:102

## فهرس الكتب

- الإرشاد.....:144-146-149  
 أحكام ابن سهل.....:113  
 أحكام القرطبي.....:116-155  
 الإنجاد في آداب الجهاد.....:103-109  
 البيان.....:133  
 التهذيب.....:124-138  
 الجواهر.....:137-143-145-147  
 148-149-160  
 الذخيرة .....:143-146-149  
 سراج الملوك .....:109-112  
 العتبية .....:133-134  
 العمدة.....:144-146-149  
 الكافي.....:134-136-155  
 كتاب الأموال.....:102  
 المختصر.....:139-147-148-150  
 المدونة وشروحها.....:126-129-130-132  
 133-134-137-141  
 143-148-150-153  
 154  
 المذهب.....:144-145-149  
 المعيار.....:108-120-125-128  
 137  
 النوادر.....:132-141  
 الواضحة.....:128-129-130-132

## فهرس أعلام الأشخاص

### أ

- الأجهوري: عبد الرحمن بن علي.....:148  
أنس بن مالك.....:101

### ب

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف.....:105  
ابن بدران: أبو الوليد يونس .....:105-111 - 114  
البساطي: سليمان بن خالد علم الدين.....:147

### ت

- التنسي أبو عبد الله محمد بن عبد الله.....:128-133 - 136  
التونسي: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن...:126 - 132

### ج

- ابن الجراح: أبو عبيدة.....:114

### ح

- ابن حبان: محمد.....:102-106 - 114  
ابن حبيب: عبد الملك.....:103 - 124  
ابن حزم: علي بن أحمد.....:111  
الحسن البصري.....:113

### خ

- ابن خلف الغرناطي.....:110  
خليل: بن إسحاق الجندي.....:139-146 - 147  
148-149 - 150 - 154  
ابن خويز: م.....:116-155

ر

رسول الله صلى الله عليه وسلم.....: 104-10199  
146 140 105

ابن راشد: محمد بن عبد

الله البكري القفصي.....: 145-144

ابن رشد: أبو الوليد محمد.....: 134-133-131

153 - 151 - 150

ز

ابن أبي زيد: عبد الله القيرواني.....: 150-131

ابن زكري: أحمد التلمساني.....: 134-133-130

141-137-135

س

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب...: 105

ابن سلام: أبو عبيد القاسم.....: 109-105-102

115

ابن سهل: أبو الأصبع عيسى.....: 115

ش

ابن شاس: عبد الله بن نجم الدين.....: 137

الشوشاوي: علي بن طلحة الرجراجي...: 125

ص

أبو محمد صالح.....: 136-125-123

الصرصري: أبو الحسن علي بن أحمد...: 125

الصغير: أبو الحسن الزرويلي.....: 125-124-122

147-141-139-137

ط

الطرطوشي: محمد بن الوليد أبو بكر...: 114-112-109

الطنجي علي بن عبد الرحمن

بن تميم اليفرني.....: 126

## ع

- ابن عباس: عبد الله ..... 101-102-114  
115
- ابن عبد البر ..... 134-145-155  
ابن عتبة: الشافعي ..... 141
- ابن عرفة: محمد الورغمي التونسي ..... 119-127-128  
130-131-148
- عروة بن محمد ..... 112  
ابن عسكر عبد الرحمن
- بن محمد البغدادي ..... 146
- العطار: أبو حفص ..... 126
- عكرمة مولى ابن عباس ..... 114
- عمر بن الخطاب ..... 101-105-106  
108-112
- عمر بن عبد العزيز ..... 112-114  
العوفي: محمد بن إبراهيم ..... 154
- ## غ
- ابن غنم: عبد الرحمن الأشعري ..... 106
- ## ق
- ابن القاسم: عبد الرحمن العتيقي ..... 120-123-124  
127-128-129
- 131-132-133
- 134-136-141
- 147-148-150
- القرافي: شمس الدين ..... 141
- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري ..... 116-155
- ## ك
- الكلاعي: سليمان بن موسى ..... 110

## ل

اللخمي: أبو الحسن .....: 129 -128 -127 -124

133 -132 - 131 -130

143 -137 -136 - 134

151 - 150 -149 -147

اللقاني: ناصر الدين .....: 155 -153

## م

ابن الماجشون: عبد الملك بن

عبد العزيز .....: 132- 127 -124 -103

145 -141- 140 -139

152 -150- 146

مالك بن أنس .....: 136- 133 -127-103

14 9 148 -147 138

155

الماواسي: أبو مهدي عيسى .....: 137

ابن محرز: أبو القاسم القيرواني.: 126

ابن المناصف : أبو عبد الله

محمد بن عيسى .....: 109 -103

ابن المنذر: الزبير بن أحمد...: 111

## ن

النخعي: إبراهيم .....: 114

## و

الوانشريسي: أبو العباس أحمد

بمن يحيى .....: 128-125 -120 -108

139- 137-136

## ي

ابن يونس .....: 132

## فهرس أعلام الأماكن

أ

إفريقية.....:121

ب

البصرة.....:115-119-121-155

بغداد.....:155

ت

تلمسان.....:130

د

دمياط.....:99-152

ش

الشام.....:106-122

ص

صنعاء.....:112

ط

الطائف.....:115

ف

الفسطاط.....:121-133

ق

القاهرة.....:154

ك

الكوفة.....:115-119-121-155

م

المدينة: المنورة.....:115

ي

اليمن.....:115

## فهرس الطوائف والممل والنحل

أ

- أهل الجزية.....141:  
أهل الذمة.....102-109-113-115-117  
120 +122 -124 +127 +134  
135 -136 -145 -155

ظ

الظاهرية.....111:

ع

العرب.....115:

ش

الشافعية.....110:

ك

الكفار.....99-119-152:

م

- المالكية.....99-109-155  
المسلمون.....106-107-113-115  
108 -116 -117 -119  
120 -121 -122 -124  
125 -127 -128 -129  
130 -131 -132 -133  
135 -136 -137 -140  
141 -145 -146 -148  
149 -152 -154 -155  
المغاربة.....128-149:

الملة المحمدية.....101:

ن

النصارى.....106-113:

ي

اليهود.....113-154:



## فهرس المواد

9	..... مقدمة التحقيق
9	..... 1 التعريف بالمؤلف
11	..... 2 مؤلفاته
13	..... 3 موضوع الدرر النفانس
15	..... أ مضمورات عنوان الدرر النفانس
20	..... ب التعريف بدمياط
35	..... ج التطور الدلالي لكلمتي الكنيسة والبيعة في اللغة العربية
39	..... د الأحاديث والآثار الواردة في الكنائس
39	..... د- 1 الأحاديث
41	..... د- 2 الآثار
41	..... د- 3 العهد العمري
44	..... 4 آراء المالكية في الكنائس
44	..... أ- إحداث الكنائس بأرض الصلح
54	..... ب- رم الكنائس والزيادات فيها

56	ج- هدم الكنائس بأرض العنوة .....
58	د- الإبقاء على الكنائس القديمة في أرض الصلح .....
59	هـ- حاصل أقوال المالكية في الكنائس .....
61	5- آراء غير المالكية في الكنائس .....
61	أ- آراء الحنفية .....
64	ب- آراء الشافعية .....
66	ج- آراء الحنبلية .....
66	6- مصادر القرافي في الدرر النفائس .....
67	أ- مصادره في الحديث .....
67	ب- مصادره المشرقية .....
67	ب- 1 الشافعية منها .....
68	ب- 2 المالكية منها .....
70	ج- مصادره المغربية .....
75	7 - نسخ الدرر النفائس .....
84	8- المنهج المتبع في التحقيق .....
97	نص الدرر النفائس .....
101	المقدمة .....

119	الفصل الأول: في نقل كلام المتقدمين من أهل المذهب المالكي في الكنائس .....
143	الفصل الثاني: فيما اختصر عليه المختصرون المسألة، وما في ذلك من المخالفة لما مر من كلام أهل المذهب المالكي...
153	..... الخاتمة في بيان المقصود .....
157	..... مصادر ومراجع التحقيق .....
167	..... الفهارس .....
169	..... فهرس الآيات القرآنية .....
169	..... فهرس الحديث .....
170	..... فهرس الكتب .....
171	..... فهرس أعلام الأشخاص .....
175	..... فهرس أعلام الأماكن .....
176	..... فهرس الطوائف والملل والنحل .....
177	..... فهرس المواد .....